

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 2

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم اقتصادية

العنوان :

أثر حجم التعويضات على هامش الملاءة المالية لشركات التأمين

- دراسة حالة -

أطروحة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه L.M.D

تخصص: مالية وبنوك

إشراف الاستاذ الدكتور:

رزيق كمال

من اعداد الطالب:

عمر بن حميدوش

السنة الجامعية 2019/2018

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 2

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم اقتصادية

العنوان :

أثر حجم التعويضات على هامش الملاءة المالية لشركات التأمين

- دراسة حالة -

أطروحة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه L.M.D

تخصص: مالية وبنوك

من اعداد الطالب:

عمر بن حميدوش

أمام اللجنة المشكّلة من :

رئيسا	جامعة البليدة 02	أستاذ	مسعداوي يوسف
مشرفا ومقررا	جامعة البليدة 02	أستاذ	رزيق كمال
عضوا مناقشا	جامعة البليدة 02	أستاذ محاضر	بيشاري كريم
عضوا مناقشا	جامعة البليدة 02	أستاذ محاضر	عامر بشير
عضوا مناقشا	جامعة المدية	أستاذ محاضر	بن عمور سمير
عضوا مناقشا	جامعة الجلفة	أستاذ محاضر	رابحي مختار

السنة الجامعية 2019/2018

كلمة شكر

الحمد لله.

اللهم لك الحمد حمدا يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك ولك الحمد حتى ترضى

ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، حمدا لا يليق إلا بك وحدك

أتقدم بالشكر الخالص للأستاذ الدكتور رزيق كمال على صدره الرحب أولاً وتقبله

الإشراف على هذا العمل وتفانيه ثانياً، حاملاً له في قلبي كل الاحترام والتقدير،

سائلاً الله عز وجل أن يديم فضله وعطاءه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى السادة الدكتور قندوز طارق، صديق وأخي الدكتور

بلال عوالي والدكتور خالد وليد قندوز على كل المساعدات أو المعلومات، التي لم

يخلوا عليا بها، ولكل من قدم لي يد المساعدة، من قريب أو من بعيد.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للجنة المناقشة سلفاً، على قراءتهم وتقييمهم لهذا البحث.

كما لا ننسى كل من شجّعنا بالكلمة الطيبة أو الابتسامة أو الدعاء

إلى كل هؤلاء نقول:

شكراً

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله أعمارها وأحسن إليهما

إلى كل أساتذتي جعلها الله في ميزان حسناتهم

إلى إخوتي وأختي حماهم الله جميعا

إلى أصدقائي وفقهم الله لكل خير

إلى كل طالب علم سدد الله خطاه

إلى كل هؤلاء أهدى عملي

عمر بن حميدوش

المستخلص:

يحاول هذا البحث دراسة حجم التعويضات والمطالبات في سوق التأمين الجزائري بتسليط الضوء على العوامل المؤثرة فيها، والأسس العلمية والرياضياتية التي تحسب على أساسها وأبعادها التي تعتبر أساس عملية التأمين. كما جاءت الدراسة على ذكر مكونات التعويضات والمطالبات من تسعير للخدمة التأمينية ودفع للقسط إلى وقوع الخطر وتعويض المؤمن له، وحاول البحث توضيح حجمها ونموها في كل من سوق التأمين وشركاته، كما سبق كل هذا الأطر النظرية للتأمين وتعريف به وكذا الخطر الذي يحفز المؤمن له على أن يجتنبه هذا من جهة، ومن جهة أخرى حاولت الدراسة تسليط الضوء على هامش الملاء المالية في شركات التأمين، مع إبراز محددات تكوينه وكذا اختلاف محدداته من بلد إلى آخر، ومرورا بتطورها عبر الزمن إلى غاية الصيغة الحالية لها، مع مقارنة النظم المعروفة للملاء المالية بين ما هو موجود في الجزائر وما هو موجود في بلدان أخرى. ولتكون نهاية البحث في حلقة الوصل في معرفة أثر الذي يترتب عن حجم التعويضات والمطالبات على تكوين هامش الملاء المالية في شركات التأمين.

الكلمات المفتاحية: تعويضات، مطالبات، هامش الملاء المالية، أفساط تأمينية.

Résumé :

Cette recherche tente d'étudier la taille des demandes d'indemnisation et les sinistres à payer, sur le marché algérien de l'assurance en mettant en évidence les facteurs qui influent sur les fondements scientifiques et mathématiques, qui sont calculés sur la base de ses dimensions, ce qui est la base du processus d'assurance. L'étude a aussi mentionné les éléments de la rémunération et de demandes de la tarification des services d'assurance et de paiement de la prime à la survenance du risque et la rémunération de l'assurée. Dans cette étude on a essayé également de clarifier sa taille et sa croissance dans les compagnies d'assurance et le marché de l'assurance, comme il a été déjà mentionnée auparavant, un cadres théoriques sur les définitions de l'assurance et les différents risque encouru pour l'assuré a été donné. Cela d'une part, d'autre part notre étude a tenté de faire la lumière sur la marge d'une solvabilité financière des compagnies d'assurance, en mettant en évidence les déterminants de sa composition, ainsi que la disparité de ces déterminants d'un pays à l'autre, par leur évolution au fil du temps jusqu'à ce que la version actuelle, avec une comparaison des systèmes connus de solvabilité financière entre ce qui est en Algérie et ce qui se trouve dans d'autres pays. A la fin de la recherche, une connaissance indispensable de l'impact des conséquences de la taille de la compensation et les créances sur la composition de la marge de solvabilité dans les compagnies d'assurance.

Les mots clés : les indemnisations, les sinistres à payer, La marge de solvabilité financière, Primes d'assurance.

الفهرس.

3	كلمة شكر
5	المستخلص
I	الفهرس
8	قائمة الجداول
X	قائمة الأشكال
11	مقدمة
11	الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لعملية التأمين
12	تمهيد
13	المبحث الأول: التأمين كآلية لمواجهة الخطر
13	المطلب الأول: ادارة المخاطر
13	الفرع الأول: تعريف الخطر
14	الفرع الثاني: أنواع المخاطر
16	الفرع الثالث: أساليب مجابهة المخاطر
19	المطلب الثاني: مفهوم التأمين
20	الفرع الأول: التعريف اللغوي للتأمين
21	الفرع الثاني: التعريف الاقتصادي للتأمين
24	المطلب الثالث: تطور فكرة التأمين
27	المبحث الثاني: التأمين في نظم الاقتصاد
27	المطلب الأول: ضرورة التأمين لبناء مستدام
27	الفرع الأول: وظيفة التأمين
29	الفرع الثاني: علاقة التأمين بالمعالم الاقتصادية
31	الفرع الثالث: أهمية التأمين
34	المطلب الثاني: أقسام التأمين
34	الفرع الأول: التأمين على حسب طريقة إجرائه
35	الفرع الثاني: من حيث موضوع التأمين
36	الفرع الثالث: من حيث التعاقد
36	الفرع الرابع: من ناحية التعويض
38	الفرع الخامس: من ناحية العلمية
38	الفرع السادس: من حيث محيط تطبيقه

39	مطلب الثالث: إعادة التأمين
40	الفرع الأول: إعادة التأمين الاتفاقي
44	الفرع الثاني: إعادة التأمين الاختياري
45	المبحث الثالث: الإجراءات عقد التأمين وخصائصه
45	المطلب الأول: عناصر عقد التأمين
45	الفرع الأول: الخطر
47	الفرع الثاني: قسط التأمين والتعويض المترتب عليه
47	المطلب الثاني: خصائص عقد التأمين
48	الفرع الأول: عقد التأمين عقد رضائي
48	الفرع الثاني: عقد التأمين عقد احتمالي
48	الفرع الثالث: عقد التأمين ملزم للجانبين
48	الفرع الرابع: عقد التأمين عقد معاوضة
49	الفرع الخامس: عقد التأمين عقد مستمر
49	الفرع السادس: عقد التأمين عقد إذعان
49	الفرع السابع: عقد التأمين عقد منظم قانونا (تجاري أو مدني)
50	المطلب الثالث: المبادئ القانونية للعقد التأمين
50	الفرع الأول: مبدأ المصلحة التأمينية
50	الفرع الثاني: مبدأ منتهى حسن النية
50	الفرع الثالث: مبدأ السبب القريب
51	الفرع الرابع: مبدأ التعويض
51	الفرع الخامس: مبدأ المشاركة
52	الفرع السادس: مبدأ الحلول
53	خلاصة الفصل
54	الفصل الثاني: أسس التعويض في العملية التأمينية
55	تمهيد
56	المبحث الأول: العملية التأمينية بين القواعد النظرية والعلمية
56	المطلب الأول: الأسس النظرية للتأمين
56	الفرع الأول: الأساس الاقتصادي للتأمين
57	الفرع الثاني: الأساس القانوني للتأمين
58	الفرع الثالث: الأساس الفني للتأمين
59	المطلب الثاني: إجراءات العملية التأمينية

59	الفرع الأول: الطلب
60	الفرع الثاني: إشعار التغطية وإصدار وثيقة التأمين
61	الفرع الثالث: ما ينجر عن قسط التأمين
63	المطلب الثالث: الأسس الفنية للعملية التأمينية
63	الفرع الأول: العلوم الاحصائية والاكتوارية
64	الفرع الثاني: مبدأ التعاون بين المؤمن لهم
64	الفرع الثالث: المقاصة بين الأخطار
65	المبحث الثاني: الأبعاد التقنية للعملية التأمينية
65	المطلب الأول: وسائل توازن العملية التأمينية
65	الفرع الأول: الوسائل الداخلية
67	الفرع الثاني: الوسائل الخارجية
68	المطلب الثاني: تسعير الخدمة التأمينية
69	الفرع الأول: سعر الخدمة التأمينية
69	الفرع الثاني: طرق تسعير الخدمات
70	الفرع الثالث: حساب قسط التأمين
72	المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في طرق تسعير الرئيسية للتأمينية
73	الفرع الأول: طرق تسعير الرئيسية للتأمينية
77	الفرع الثاني: عوامل التسعير في التأمين
78	المبحث الثالث: أساليب التعويض في العملية التأمينية
78	المطلب الأول: الصيغ التي يقوم عليها التعويض
79	الفرع الأول: تعريف التعويض
80	الفرع الثاني: صيغة التعويض
80	المطلب الثاني: أنواع التعويضات وإجراءات التعويض
80	الفرع الأول: صيغ أداء التعويضات
82	الفرع الثاني: إجراءات التعويض
83	المطلب الثالث: طرق حساب الأقساط استنادا الى التعويضات
83	الفرع الأول: عوامل حساب الأقساط
85	الفرع الثاني: حساب الأقساط الصافية للغطاءات المختلفة
87	خلاصة الفصل
88	الفصل الثالث: لنشاط التأميني في الجزائر
89	تمهيد

90	المبحث الأول: محيط شركات التأمين
90	المطلب الأول: المتدخلون في العملية التأمينية
90	الفرع الأول: وسطاء التأمين
94	الفرع الثاني: خبراء التأمين
97	المطلب الثاني: هيئات الإشراف والرقابة على العميلة التأمينية
98	الفرع الأول: مفهوم الرقابة وأهميته
100	الفرع الثاني: أشكال أنظمة الإشراف والرقابة
102	المطلب الثالث: شركات التأمين
102	الفرع الأول: تعريف شركات التأمين
103	الفرع الثاني: أنواع شركات التأمين
104	المبحث الثاني: أسس الاستثمار في شركات التأمين
105	المطلب الأول: مجالات استثمارات في شركات التأمين
105	الفرع الأول: التوظيفات المالية
106	الفرع الثاني: التوظيفات الحقيقية
107	المطلب الثاني: السياسات الاستثمارية لشركات التأمين
107	الفرع أول: الشروط الواجب توفرها في استثمارات شركات التأمين
110	الفرع الثاني: السياسات الاستثمارية لشركات التأمين
111	المطلب الثالث: تعظيم العائد على الاستثمار في شركات التأمين
111	الفرع الأول: طرق تعظيم العائد
113	الفرع الثاني: إدارة مخاطر الاستثمار
115	المبحث الثالث: الأخطار المحدقة بشركات التأمين
115	المطلب الأول: مخاطر نظامية
118	المطلب الثاني: مخاطر قطاعية
118	الفرع الأول: انعكاس دورة الاستغلال في قطاع التأمين
118	الفرع الثاني: الحدود القانونية وتنظيمية
119	الفرع الثالث: امتدادات شركات التأمين
119	المطلب الثالث: مخاطر تقنية
119	الفرع الأول: مخاطر إدارية
119	الفرع الثاني: مخاطر الاستثمار
121	الفرع الثالث: مخاطر عدم سداد أقساط التأمين
122	خلاصة الفصل

123	الفصل الرابع: الملاعة المالية في الجزائر على ضوء تجارب دولية.....
124	تمهيد
125	المبحث الأول: ماهية الملاعة المالية في شركات التأمين
125	المطلب الأول: الملاعة المالية في شركات التأمين
125	الفرع الأول: تعريف الملاعة المالية في شركات التأمين
126	الفرع الثاني: أهمية الملاعة المالية في شركات التأمين
127	المطلب الثاني: المخصصات التقنية
128	الفرع الأول: مخصص الأخطار السارية.....
129	الفرع الثاني: مخصص التعويض تحت التسوية
130	الفرع الثالث: المخصص المحاسبي.....
131	الفرع الرابع: مخصصات أخرى
131	المطلب الثالث: هامش الملاعة المالية في شركات التأمين
132	الفرع الأول: تعريف هامش الملاعة المالية
132	الفرع الثاني: مكونات هامش الملاعة المالية.....
133	الفرع الثالث: حساب هامش الملاعة المالية.....
134	المبحث الثاني: نماذج دولية لأنظمة الملاعة المالية
134	المطلب الأول: الملاعة المالية وفقا لقواعد الاتحاد الأوروبي
134	الفرع الأول: مراحل تطور الملاعة المالية I
136	الفرع الثاني: الملاعة المالية II
141	المطلب الثاني: الملاعة المالية وفقا لرأس المال المستند إلى المخاطر RBC النموذج الأمريكي
141	الفرع الأول: لوائح نظام المعلومات التأميني IRIS
143	الفرع الثاني: نظام متابعة التحليل المالي FAST
143	الفرع الثالث: نظام رأس المال الكافي لتغطية المخاطر RBC
145	المطلب الثالث: محددات الملاعة المالية حسب المنظمة الدولية لمشرفي التأمين IAIS
145	الفرع الأول: تعريف المنظمة الدولية لمشرفي التأمين
146	الفرع الثاني: المبادئ الأساسية للملاعة المالية لشركة التأمين حسب IAIS
146	الفرع الثالث: متطلبات رأس المال التنظيمي للملاعة المالية حسب IAIS
148	المبحث الثالث: الملاعة المالية في سوق التأمين الجزائري
149	الفرع الأول: اصلاحات قطاع التأمين الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995
150	الفرع الثاني: اصلاحات قطاع التأمين القانون 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006
152	المطلب الثاني: محددات الملاعة المالية في سوق التأمينات الجزائرية.....

152	الفرع الأول: الحد الأدنى لرأس المال
152	الفرع الثاني: هامش الملاعة المالية
154	الفرع الثالث: المقدار الحسابي لهامش الملاعة المالية
155	المطلب الثالث: مقارنة بين محددات الملاعة المالية في الجزائر ونماذج دولية
157	خلاصة الفصل
159	الفصل الخامس: هامش الملاعة المالية لشركات التأمين الجزائرية في ظل تغير حجم التعويضات
160	تمهيد
161	المبحث الأول: واقع سوق التأمين الجزائري
161	المطلب الاول: تطور حجم سوق التأمين الجزائري
161	الفرع الأول: انتاج التأمين في الجزائر 2006-2016
163	الفرع الثاني: تطور فروع التأمين في السوق الجزائرية
165	المطلب الثاني: شركات التأمين الناشطة في السوق الجزائرية
165	الفرع الأول: شركات التأمين على الأضرار الناشطة في السوق الجزائري
167	الفرع الثاني: شركات التأمين على الأشخاص الناشطة في السوق الجزائري
168	المطلب الثالث: مقارنة حجم السوق الجزائري ببعض من نظرائه
168	الفرع الأول: حسب مجموع الأقساط
171	الفرع الثاني: حسب مؤشري الكثافة والاختراق
172	المبحث الثاني: نظام الملاعة المالية في شركات التأمين الجزائرية
173	المطلب الأول: الملاعة المالية لشركات التأمين في سوق التأمين الجزائري
173	الفرع الأول: الملاعة المالية لشركات التأمين على الأضرار
174	الفرع الثاني: الملاعة المالية لشركات التأمين على الأشخاص
176	المطلب الثاني: حجم المخصصات في سوق التأمين الجزائري
176	الفرع الأول: المخصصات التقنية في سوق التأمين الجزائرية
177	الفرع الثاني: تطور اجمالي المخصصات في شركات التأمين الجزائرية
180	الفرع الثالث: هامش الملاعة المالية بمقارنة المخصصات التقنية وحجم الأقساط المحصلة
184	المطلب الثالث: تطور بعض الحسابات في شركات التأمين بالمقارنة مع هامش الملاعة المالية ..
184	الفرع الأول: تطور نتيجة المحاسبية في شركات التأمين بالمقارنة مع هامش الملاعة المالية
188	الفرع الثاني: تمثيل رأس المال الاجتماعي في هامش الملاعة المالية لشركات التأمين
189	المبحث الثالث: حجم التعويضات وعلاقتها بالملاعة المالية في شركات التأمين الجزائرية
189	المطلب الاول: تطور حجم التعويضات في شركات التأمين الجزائرية
190	الفرع الأول: حجم التعويضات في شركات التأمين على الأضرار

193	الفرع الثاني: حجم التعويضات في شركات التأمين على الحياة
195	الفرع الثالث: مقارنة حجم المطالبات مع حجم مخصصات مطالبات في سوق التأمين الجزائرية ..
197	المطلب الثاني: مقارنة تطور حجم التعويضات والمطالبات برقم الأعمال السنوي
197	الفرع الأول: تطور حجم التعويضات في ظل رقم الاعمال السنوي
201	الفرع الثاني: مقارنة بين رقم الأعمال واجمالي كل من حجم التعويضات والمطالبات
204	المطلب الثالث: اثر حجم التعويضات على تغير هامش الملاعة المالية في شركات التأمين
204	الفرع الأول: مقارنة بين التعويضات وهامش الملاعة المالية
208	الفرع الثاني: القياس الاحصائي لأثر حجم التعويضات على هامش الملاعة المالية
210	خلاصة الفصل
211	الخاتمة
219	قائمة المراجع

قائمة الجداول.

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1	تعريف اصطلاحية للتأمين من وجهة نظر باحثين	21
2	تعريف اصطلاحية للتأمين من وجهة نظر المشرع	23
3	يوضح نسب IRIS	141
4	متطلبات رأس المال التنظيمي	145
5	مقارنة بين بضع النظم الدولية للملاءة المالية والنظام الجزائري	154
6	انتاج حسب فروع التأمين في السوق الجزائري	161
7	هيكل الإنتاج حسب نوع الشركة	162
8	حصص الشركات التأمين على الأضرار في السوق الجزائري	163
9	حصص الشركات التأمين على الأشخاص في السوق الجزائري	165
10	مجموع الأقساط التأمينية في بعض الدول وترتيبها العالمي والافريقي	166
11	مجموع الأقساط التأمينية في بعض الدول 2006-2016	167
12	مجموع الأقساط التأمين على الحياة في بعض الدول 2006-2016	168
13	مجموع الأقساط خارج التأمين على الحياة في بعض الدول 2006-2016	168
14	مقارنة مؤشر الكثافة التأمينية بين بعض الدول لسنة 2016	169
15	مقارنة مؤشر الإخترق للدول المغاربية لسنة 2016	169
16	تطور هامش الملاءة المالية في شركات التأمين على الأضرار	171
17	تطور هامش الملاءة المالية في شركات التأمين على الأشخاص	173
18	تطور كل نوع من أنواع المخصصات التقنية في سوق التأمين الجزائري	174
19	يبين الالتزامات التنظيمية في سوق التأمين الجزائري	175
20	تطور حجم اجمالي المخصصات في شركات التأمين على الأضرار	176
21	تطور حجم اجمالي المخصصات في شركات التأمين على الأضرار	177
22	مقارنة هامش الملاءة المالية إلى المخصصات التقنية والأقساط المحصلة في شركات التأمين للسنوات: 2011، 2012 و 2013	179
23	مقارنة هامش الملاءة المالية إلى المخصصات التقنية والأقساط المحصلة في شركات التأمين للسنوات: 2014، 2015 و 2016.	180
24	مقارنة هامش الملاءة المالية إلى النتيجة المحاسبية المحصلة في شركات التأمين للسنوات: 2011، 2012 و 2013	183

184	مقارنة هامش الملاءة المالية إلى النتيجة المحاسبية في شركات التأمين للسنوات: 2014..، 2015 و 2016	25
186	مقدار تمثيل رأس مال الاجتماعي لشركات التأمين في هامش ملائتها المالية	26
188	تطور حجم التعويضات في شركات التأمين على الأضرار	27
189	تطور حجم التعويضات على حسب نوع شركة التأمين في التأمين على الأضرار	28
190	تطور حجم التعويضات على حسب نوع التأمين في شركات التأمين على الأضرار	29
191	تطور حجم التعويضات في شركات التأمين على الأشخاص	30
192	تطور حجم التعويضات على حسب نوع شركة التأمين في التأمين على الأشخاص	31
192	تطور حجم التعويضات على حسب نوع التأمين في شركات التأمين على الأشخاص	32
193	تطور حجم المطالبات على حسب نوع التأمين في شركات التأمين	33
194	مقارنة بين حجم المطالبات ومخصصاتها خلال 2011-2016	34
195	نسبة رقم الأعمال إلى حجم التعويضات في شركات التأمين الجزائرية	35
197	نسبة رقم الأعمال إلى مجموع حجم التعويضات والتكاليف	36
199	مقارنة رقم الأعمال إلى حجم التعويضات والمطالبات في سوق التأمين	37
203	مقارنة هامش الملاءة المالية إلى حجم التعويضات في شركات التأمين للسنوات: 2011، 2012 و 2013	38
204	مقارنة هامش الملاءة المالية إلى حجم التعويضات في شركات التأمين للسنوات: 2014..، 2015 و 2016	39

قائمة الأشكال.

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
72	طرق التسعير الرئيسية للتأمين	01
111	يبين الحد الفعال بالاعتماد على (العائد/ المخاطر)	02
134	مراحل تطور معايير الملاءة المالية	03
137	مقارنة بين المتطلبات الكمية لكل من نظامي الملاءة المالية 1 و 2	04
139	ركائز الملاءة المالية 2 حسب النموذج الأوروبي	05
144	هيكل المنظمة الدولية لمشرفي التأمين.	06
147	مستويات الملاءة المالية التي تحدد توقيت تدخل السلطات الاشرافية.	07
160	تطور انتاج التأمين في الجزائر 2006-2016	08
164	لحصة السوقية لكل شركات التأمين على الأضرار	09
200	مقارنة رقم الأعمال إلى حجم التعويضات والمطالبات في شركات التأمين على الأضرار	10
201	تطور رقم الأعمال، التعويضات والمطالبات الغير مسددة الخاصة بفرع التأمين على المركبات 2007-2016	11
207	مستخرج من برنامج Eviwes 9 يوضح معالم النموذج	12

مقدمة

الجزائر بلد من بلدان العالم الثالث أو بالأحرى من البلدان السائرة في طريق النمو، فرغم ما تزخر به من إمكانيات وموارد لم تستطع الخروج من بوتقة الاقتصاديات الريعية إلى عتبة البلدان المتقدمة على غرار نظيراتها مثل ماليزيا وتركيا وغيرها من البلدان التي حققت تطورا مذهلا بإمكانيات قليلة ووقت وجيز، إن الدول النامية تواجه العديدة من التحديات التنموية الاقتصادية كانت أم اجتماعية، وتريد أن ترسم لنفسها استراتيجية تنموية تنير لها درب التقدم وتخرجها من سجن التخلف، كما هو الحال في الجزائر وبذلك تحاول أن تلحق بركب الدول الصناعية المتقدمة. إلا أن هناك مشكلة رئيسية تعوقها عن تحقيق أهدافها، التي تتمثل في ندرة الموارد الاقتصادية وكيفية استخدامها برشادة وحسن تدبير.

ومن بين أهم هذه الموارد عنصر رأسمال فهو المحرك الذي يدفع بعجلة الاستثمار والمبادلات التجارية ومنه الاقتصاد ككل، ومن ما لا يختلف عليه إثنان أهمية رأسمال رغم الاختلاف على مدلوله وتعريفه، لذا جاء التأمين من أجل حماية رأسمال على اختلاف أنواعه كالرأسمال الفكري والمادي... إلخ، فالأول عن طريق التأمين على العمال أو الحياة والثاني عن طريق التأمين على الموجودات.. إلخ، كما جاء التأمين لتوفير رأسمال في حد ذاته عن طريق الأقساط المجمعة في شركات التأمين.

فكرة التأمين ليست وليدة اليوم بل عرفت في زمن المجتمعات الزراعية حيث كان التضامن الاجتماعي وسيلة تحقق للإنسان الأمن من المخاطر التي يتعرض لها، وبعد تطور المجتمعات ودخولها الثورة الصناعية وبعدها الثورة التكنولوجية. ظهرت فكرة جديدة تقوم على أساس تقسيم الضرر لواقعة ما على مجموعة من المتضامنين، ومع تطور الاقتصاد وتشعبه وتداخله كان لابد لتأمين أن يساند هذا التطور وعلى ذلك يمكن اعتباره خط دفاع في مواجهة الأزمات، ولكن

رغم ذلك لم يستطع مواجهة العديد من الأزمات التي هزت أركان اقتصاديات ضخمة ولذلك جاءت القوانين لتصبح درع حماية للاقتصاد.

في الجزائر تطورت القوانين والتشريعات وتغيرت خاصة تلك بتأمين فقد أولت لها الحكومة أهمية كبيرة ومع هذا لم يشهد هذا القطاع ذاك التطور المنشود ولم تتوسع الجزائر كثيرا في هذا الميدان.

وما يجدر الإشارة إليه هو أن عدد الشركات الأجنبية في الجزائر في هذا القطاع قليل فدخل مثل هذه الشركات له أثر إيجابي على سوق التأمينات الجزائري في المجمل، فهو يدفع بالشركات الوطنية للخروج من قوقعتها والدفاع عن حصتها السوقية عن طريق تقديم خدمة أفضل للمستهلك وتغيير استراتيجيتها وهيكلها ومنظمتها، لكن يجب الحرص على أن لا يكون هناك ميل في كفة أحد الأطراف بين الشركات الوطنية الخاصة والشركات الأجنبية من حيث التحفيزات والواجبات أيضا، وهو ما يصب في صالح المستهلك نظرا لتنوع الخدمات ذات النوعية.

فرغم تطور عدد الشركات الناشطة في الجزائر لتصل إلى 24 شركة سنة 2016 لا يزال رقم الاعمال ضعيفا نوعا ما بالمقارنة مع دول كثيرة بنفس خصائص السوق الجزائرية تقريبا حيث أن هذا الأخير تفوق مقوماته بضع من نظرائه، وقد يرجع هذا الى تقوقع شركات التأمين وعدم المبادرة لخلق أسواق جديدة أو البحث عن منتجات تتماشى مع متطلبات طالبي تأمين أو عدم الفهم المطلق للسوق أو ضعف النظم التحفيزية أو....، حيث أنه وبالنظر لتطور السوق الجزائري يلاحظ انه تطور وفق سياسة سعرية فقط، وعلى اعتبار أن شركات التأمين في الجزائر تهدف فقط لتحقيق ربح دون مراعاة لجوانب أخرى مما انجر عنه ضعف في سوق التأمين بصفة عامة والتي تتمتع بثقل على الصعيد الخارجي.

من بين القوانين التي نظمت العمل التأميني قوانين مست الملاءة المالية لشركات التأمين وجاءت لتضمن حقوق المؤمن لهم ولتواصل شركات التأمين نشاطها، حيث تم فرض طرق جديدة لحساب هامش الملاءة المالية لشركات التأمين والتي يدخل في حسابها أربعة عناصر، تكونُ قُدرة واستطاعة شركات التأمين تتمكن بها من مواجهة التزاماتها.

تعتبر التعويضات والمطالبات من أكثر الالتزامات التي قد تحدث ضرر في نشاط شركات التأمين فمبدأ التأمين قائم على تسديد قسط في مقابل الحصول على تعويض حال تحقق الخطر والضرر، وعليه تسعى شركات التأمين إلى محاولة تقليل من حجمها أو من نموها على الأقل من أجل سهولة التعامل معها وزيادة جانب الثقة في التعامل ورقم الأعمال مما يطور سوق التأمين.

1. الإشكالية :

وانطلاقا مما سبق فإن الإشكالية تدرس واقع حجم التعويضات في الجزائر وآفاقها سواء كانت المرتبطة بجانب الأضرار أو الأشخاص سواء سددت أم مازالت في قائمة المطالبات، وما هو أثر حجم التعويضات على السوق بصفة عامة وعلى تكوين هامش الملاءة المالية في شركات التأمين. وهل استطاع المشرع أن يضع نظاما سليما ومتكاملا لقطاع للتأمينات من أطر قانونية وتشريعية لخلق البيئة اللازمة والسليمة التي تهئ الأرضية المناسبة من جهة، ومن جهة ثانية مساعد الشركات التأمينية على التطور وتطوير هذا القطاع لتقديم خدمات تأمينية ذات نوعية. ولذلك ستدرس الاشكالية حجم التعويضات حسب كل فرع ولدى مختلف الشركات الناشطة في السوق، وجملة هذا في الإشكالية التالية:

ما مدى تأثير حجم التعويضات على هامش الملاءة المالية لشركات التأمين في السوق

الجزائرية ؟

2. الأسئلة الفرعية:

ولإحاطة بجوانب البحث احاطة السوار بالمعصم تم طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي طبيعة التعويضات في سوق التأمين الجزائري ولماذا يعتبر سوق التأمين على المركبات الأكثر حجما؟
- هل تستطيع شركات التأمين الوفاء بجميع التزاماتها والى أي مدى يغطي رقم الأعمال حجم التعويضات ؟
- هل يخضع المتعاملين في سوق التأمين الجزائري إلى رقابة حقيقة وكيف يمكن حماية السوق بواسطة هامش الملاء المالية ؟
- على أي أساس بنى المشرع الجزائري نظم ومحددات لهامش الملاء المالية وهل هو نسخة عن النظم الدولية أم متفرد في طرحه؟
- هل ساعدة الملاء المالية لشركات التأمين الجزائرية على تطور هذا السوق وكيف يمكن لحجم التعويضات أن يشكل تهديدا لهذه الشركات؟

3.فرضيات الدراسة:

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا طرح الفرضيات التالية:

- الفرضية الأولى:** تختلف طبيعة التعويضات بحسب نوع التأمين الذي تحسب على أساسه والتأمين على المركبات الأكبر حجم على اعتبار حصيرة المركبات الكبيرة في الجزائر.
- الفرضية الثانية:** حافظت شركات التأمين على مكانها في سوق وبتالي استطاعت مواجهة كل التزاماتها بما فيها التعويضات لذا يفترض أن رقم الأعمال غطى حجم التعويضات.

الفرضية الثالثة: سوق التأمين الجزائري تحكمه قوانين وهيئات رقابية بين هذه القوانين تلك المتعلقة بهامش الملاء المالية.

الفرضية الرابعة: استقت القوانين المحددة لنظم الملاء المالية في الجزائر من القوانين والنظم الأوربية في جميع أركانها.

الفرضية الخامسة: يمكن اعتبار هامش الملاء المالية لشركات التأمين الجزائرية بالهامش الذي يحد من تطور سوق التأمين الجزائري في ظل تطور حجم التعويضات.

4. أهمية البحث:

تظهر أهمية الموضوع في أن قطاع التأمينات لم يشهد ذلك التطور المسطر، فلا أحد ينكر أهمية هذا القطاع الذي هو عمود من أعمدة النظام المالي في اقتصاد، وذلك من خلال الحماية من المخاطر وتجميعه حصيلة معتبر من الموارد المالية ومما سبق فإن أهمية البحث تتجلى في:

- ابراز تطور حجم التعويضات المسددة والمطالبات الغير مسددة وأسبابهما لكل أنواع التأمين في السوق الجزائرية، وفي مختلف مراحلها من حساب القسط إلى غاية تعويض المؤمن له.

- دراسة هامش الملاء المالية لشركات التأمين على مدار فترة زمنية محدد من أجل تحديد تغييراتها وأسبابها مع البحث في كيفية تقييمها وحسابها

- كما أن الملاء المالية هي ما يبقى هذا القطاع في منأى عن المخاطر، ولذلك فإن دراسة أثر حجم التعويضات على هامش الملاء المالية في سوق التأمين الجزائري وسبل التحكم

فيها ستقف بدراسة تحليلية على واقع السوق الجزائرية، ومحاولة إيجاد حلول من أجل تعظيم هامش الملاءة المالية لتفتح آفاق لتطوير هذا القطاع.

5. أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى التعرف على حجم التعويضات والمطالبات بكل أنواعها وكذا تطورها والأسباب التي تقف خلف ذلك، وتغطيتها وأساليب موازنتها، وما هو أثر حجم التعويضات على السوق بصفة عامة وعلى تكوين هامش الملاءة المالية في شركات التأمين. هذا الأخير الذي يخضع وطرق تسير وسياسات داخل شركات التأمين وكذا إلى قوانين وتشريعات فرضها المشرع.

6. أسباب اختيار الموضوع:

حيث تقف عدة أسباب وراء اختيار هذا الموضوع نذكر منها:

أسباب ذاتية:

- وفرة المادة العلمية خصوصا فيما يتعلق بالتأمين؛
- لرغبة شخصية لتعمق في هذا الموضوع وكذا لارتباطه الوثيق بمجال التخصص ألا وهو بنوك ومالية.

أسباب موضوعية:

- تطور حجم التعويضات والمطالبات بشكل كبير في السنوات الأخيرة مسببا عجز في بعض الفروع.

- هامش الملاءة المالية وطرق تكوينه هي من الأهمية بمكان لتدرس خصوصا في الجزائر
- عملية حساب الاقساط وتقديرها من أجل تغطية كل التعويضات والمطالبات في ظل اجبارية التأمين .

7. تحديد نطاق البحث

يتمحور هذا البحث في دراسة المشاكل والعقبات التي تقف حائلا أمام تطور قطاع التأمينات التجارية في الجزائر خصوصا وأن هذا القطاع يلعب دورا أساسيا في ازدهار أي اقتصاد، فيحاول دراسة حجم التعويضات بكل أنواعها وفروعها ودراسة تغير هامش الملاءة المالية على إثرها في سوق التأمين الجزائري مع مقارنة تطور سوق التأمين ببعض الدول في جزئية من دراسة كل هذا في الفترة الممتدة من 2011 الى غاية 2016.

8. صعوبات الدراسة

- لا يخلو بحث من صعب وان قل، فمن بين ما وجهتنا خلال هذه الدراسة.
- قلة المعطيات والإحصائيات الرسمية التي بدء تدوينها وجمعها بالتفصيل من سنة 2010 وبشكل غير وافي على مستوى الوزارة الوصية، الا في سنواتها الأخيرة.
- تقييد الدراسة بطريقة التحليل فقط بحكم قلة عدد المشاهدات التي من شأنها بناء نموذج أفضل.
- الاختلاف بين الإحصائيات الرسمية والمنظمات الغير حكومية.

9. منهج البحث

استخدام المنهج التحليلي والمنهج الوصفي على اعتبار أن هذه الدراسة تحليلية كما سنستعين بالأدوات الإحصائية المناسبة، وكل هذا لتقديم دراسة عامة وشاملة حول هذا الموضوع وكتفصيل لذلك فسيكون كالاتي:

المنهج الوصفي: سيتم الاعتماد عليه في هذا البحث لاستغلال البيانات التي تم الحصول عليها من مصادرها وذلك لوصف القاعدة النظرية للموضوع من أجل إبراز المفاهيم والأطر التي سيسر عليها البحث وكذا الأبعاد المتعلقة بالتأمين بأدق تفاصيله.

المنهج التحليلي: فسنعتمد عليه من أجل تحليل الواقع وآفاق وكذا في دراسة التطبيقية وذلك باستعمال الأدوات الإحصائية. بالإضافة إلى دراسة الحالة على مستوى شركات التأمين على قدر المستطاع

10. الدراسات السابقة.

رغم كثرة الدراسات التي تتحدث حول التأمين لم يشر إلى اثر حجم التعويضات على هامش الملاءة المالية في هذا السوق إلا في القلة القليلة، حيث هناك من أشار إليها عنوة وهناك من درسها في في احدى جوانبها. ومن بين هذه الدراسات مايلي:

1. قندوز طارق، أطروحة دكتوراه بعنوان: تحليل القدرة التنافسية لقطاع التأمين الجزائري - دراسة

على ضوء مؤشري الكثافة والاختراق لعينة من المؤسسات الجزائرية- جامعة الجزائر 03،

غير منشورة، 2013-2014، حيث أخلصت الدراسة إلى الإشارة إلى مجمل العوائق الى تحد

من تطور سوق الخدمات التأمينية في الجزائر ودعمت هذه الدراسة حالة أهم نتائجها مقارنة

وزن وحجم السوق الجزائري مع بعض البلدان اعتمادا على المؤشرين أعلاها، كما أخلصت إلى

العديد من الحلول التي يمكن أن تطور من سوق التأمين الجزائري.

2. دراسة الباحث معراج جديدي، وهي دراسة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون في كلية

الحقوق بجامعة الجزائر، تحت عنوان النظام القانوني للتأمين في الجزائر في ضوء التحولات

الاقتصادية الجديدة 2007. وتطرقت هذه الدراسة إلى الأطر لقانونية التي من شئها تنظيم

عقود التأمين بعد التحول من النظام الإرادة الأحادية إلى اقتصاد السوق المبني على المنافسة.

3. دراسة للباحثة هدى بن محمد، وهي دراسة لنيل شهادة الماجستير في كلية العلوم الاقتصادية

والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة منتوري قسنطينة 2004/2005، تخصص مالية وبنوك

تحت عنوان تحليل الملاءة المالية ومردودية شركات التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT، فقد نوهت الباحثة في هذه الدراسة إلى البعد مزدوج بين الملاءة المالية ومردودية شركات التأمين وبالأخص أن النتيجة المحاسبية لا تعتمد بشكل كبير على مردودية التوظيفات المالية.

4. دراسة للباحثة فروخي خديجة، وهي دراسة لنيل شهادة الدكتوراه في كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير في جامعة البليدة 02 ، لسنة 2017/2016، أثر توزيع الفائض التأميني على الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي دراسة حالة شركة السلامة للتأمينات الجزائر، وقد أخلص دراستها إلى أن الفائض التأميني يرتبط بشكل غير مباشر بالملاءة المالية في الشركة التأمين التكافلي حيث بتراكم الاول وقلة توزيعه يرفع من قيمة الملاءة المالية.

وتستغل هذه الدراسة بأثر حجم التعويضات بشقيها على هامش الملاءة المالية في سوق التأمين الجزائري وتفسيره وقياس هذا الأثر، كما أن هذه الدراسة تشمل جل الشركات الناشطة في سوق التأمين الجزائري.

11. تقسيم وهيكل دراسة .

على اعتبار ما تم تطرق له كان تقسيم البحث إلى خمس فصول وجاء الفصل الأول تحت عنوان: الاطار النظري لعملية التأمين، حيث تطرق في طياته إلى ثلاث مباحث ذات طابع نظري، أتت على ذكر أصل تأمين وظهور من خلال مجابهته للخطر وكذا إلى تعريف التأمين وأهميته وضرورته وأهدافه.

ثم انتقلت بنا الدراسة لمعالجة متغير من متغيراتها بشكل مسترسل في الفصل الثاني، والذي حمل عنوان أسس التعويض في العملية التأمينية حيث أسرد للقراء والمهتمين بالموضوع التأميني الأسس التي قامت عليها العملية التأمينية وكيف للتعويض أن يصبح ركيزته الأساسية، وعلى ضوء ذلك كيفية حساب التعويض والطرق التقنية التي توازن العملية التأمينية.

وحمل لنا الفصل الثالث الممهور بالنشاط التأميني في الجزائر المتدخلين في العملية التأمينية وسوق التأمين، والأخطار المحدقة بشركات التأمين في مختلف بقاع العالم والجزائر خاصة، كما حمل تحت ثنياه مبحث يتعلق بتوصيف الاستثمار في شركات التأمين لتعظيم عوائدها.

وتم الولوج في الفصل الرابع إلى المتغير المتبقي حيث جاء بعنوان الملاءة المالية في الجزائر على ضوء تجارب دولية، أتى على تبسيط وتوضيح الملاءة المالية وكذا تعريفها، ثم استطردت الدراسة لتصل إلى الملاءة المالية في الجزائر ومقارنتها بعض النماذج الدولية التي سبقها ما يوضح أسسها والطرق التي استندت عليها في بناء هذه النماذج.

وأخير كانت العقدة التي تربط الحبال الأربع للتجسد في دراسة ميدانية أنت في شكل مبسط حمل عنوان هامش الملاءة المالية لشركات التأمين الجزائرية في ظل تغير حجم التعويضات، إذ ينصب اهتمام الفصل باستقراء أثر حجم التعويضات على ملاءة المالية لشركات التأمين، حيث يتم دراسة تأثير متغيرات هامش الملاءة المالية وحجم التعويضات وما اندرج تحتها.

ليتوصل الطالب في الأخير إلى خلاصة اجملت كل ما سبق كخاتمة للموضوع، حيث أنت على ذكر: النتائج النظرية والميدانية ولتأكد أو تفند الفرضيات، كما لحقتها اقتراحات وتوصيات، وآفاق مستقبلية لدراسات أخرى امتداد واستكمال لما بين ايديكم، تدفع الباحثين لإثراء مزيد من البحوث المعرفية، وأخيرا قائمة للوثائق البيبليوغرافية التي اعتمدت في إنجاز هذا البحث.

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي لعملية

التأمين

تمهيد.

باعتبار أن الانسان ورأس المال هما من أهم مقومات الانتاج التي يقوم به أساس الاقتصاد واركانه لذا وجب حمايتهم من أي خطر محقق قد يعطل من ناجعته أو فقدانه، لذلك وجدت عدة آليات لمواجهة مثل هذه الأخطار، غير أن التأمين يعتبر أحد أنجع الطرق المتطورة وأفضل السبل المعتمدة لحماية مقومات الانتاج من الآثار السيئة التي تترتب عن وقوع الخطر. حيث أصبح التأمين في الآونة الأخيرة منبعاً لرأس المال وتوليده قبل أن يكون جهاز مناعة وخط دفاع، حيث استمد أهمية كبيرة بعد تجميعه لكم هائل من المدخرات والمستفيدين جعلته رافداً من روافد السوق المالي في كل الاقتصاديات العالمية.

لذا يستعرض هذا الفصل في طياته مبحثاً يروي أصله التأمين ويزوجه على اعتبار انه وسيلة من وسائل مجابهة الخطر، اما المبحث الثاني فصب في التأمين في حد ذاته بتعريفه واقسامه وأهميته واستطرد المبحث الثالث ليكمل ماهية العقد التأميني وخصائصه.

المبحث الأول: التأمين كآلية لمواجهة الخطر.

كل نشاط انساني لا يخلو من حالة عدم التأكد، مثال ذلك قد يكون عدم الوصول للنتائج المنتظرة، أو عدم اتمام المشروع وغيرها من حالات عدم التأكد، فهو مرتبط بحالة الخوف من تحقق خسارة أو عدم الوصول إلى الاهداف المبتغاة. ومع وجود العديد من المتغيرات في حياة الافراد التي قد تؤثر على قرارته، من بين هذه المتغيرات الخطر الذي قد يؤدي به إلى تكبد خسائر والفشل في تحقيق أهدافه المسطرة. لذلك فهو دائم السعي للتقليل من حدة هذا الخطر بحثا عن الأمان، وعلى قدر الملك تتأتي المصائب فمن لا يملك شيئا لا يخاف فقدانه، وبذلك تزداد الحاجة للتأمين الذي أصبح اليوم ضرورة لاستقرار الاستثمار لأنه يحفظ عنصرا من عناصر الانتاج، ولأن التأمين من أهم الوسائل شيوعا لمواجهة الخطر.

المطلب الأول: ادارة المخاطر.

يتصف العون بالرشادة الاقتصادية فعادة يحاول تجنب أي خطر ممكن بأي وسيلة ممكنة، وعلى اختلاف الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها كان لبد من اختلاف آليات مجابهتها.

الفرع الأول: تعريف الخطر.

تختلف التعاريف باختلاف وجهات النظر من ناحية، واختلاف أهداف وأسلوب الدراسة وأدوات التحليل المتاحة من جهة أخرى، وفيما يلي أهم التعاريف الخاصة بالخطر:

يرى يونس المصري أنه: ظاهرة أو حالة معنوية، تلازم الشخص عند اتخاذ القرارات أثناء حياته اليومية، مما يترتب عليه الشك أو الخوف أو عدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي يتخذها هذا الشخص بالنسبة لموضوع معين¹.

ركز هذا التعريف على الجانب المعنوي للخطر فهو ذلك الاحساس الداخلي للفرد وعدم التأكد الذي يؤدي به للتردد في اتخاذ القرار.

¹ رفيق يونس المصري، الخطر والتأمين، دار القلم للنشر، دمشق، الطبعة الأولى، 2001، ص9.

كما عرفه BETTY وزملائه أنه مقياس نسبي لمدى تقلب عائد التدفقات النقدية الذي

سيتم الحصول عليه مستقبلاً¹.

ويعرف أ.ويلت A. Willet الخطر بأنه: الانحراف الحاصل في الأحداث التي قد تقع في

فترة زمنية معينة في موقع معين².

ويظهر أن ويلت ركز في تعريفه للخطر على الجانب التقني فهو انحراف الأحداث عن

مسارها في فترة زمنية معينة وفي موقع معين.

ويمكن تعرف الخطر أيضاً بأنه: احتمال حدوث خسارة في الدخل أو الثروة نتيجة وقوع

خطر معين³.

وعليه يمكن القول أن الخطر هو الشك وحالة عدم التأكد من سير الأحداث كما خُطِّط لها مسبقاً،

واحتمالية انحراف النتائج في فترة معينة عن توقع معين مما يؤدي إلى تعرض الفرد للخسارة وليس في

انحرافها لجانبها الايجابي فقد تتحرف النتائج للأحسن.

الفرع الثاني: أنواع المخاطر.

هناك نوعان من الأخطار، الأول يتعلق بناحية اجتماعية معنوية للأشخاص لا يؤثر مباشرة بأي

حال من الأحوال على النواحي المالية والاقتصادية المتعلقة بهم وعلى ذلك يطلق عليه الأخطار غير

الاقتصادية، والنوع الثاني يتعلق بالنواحي المالية للأشخاص ويؤثر تأثيراً مباشراً على اقتصاداتهم، وعلى

ذلك يطلق عليه الأخطار الاقتصادية⁴.

¹ منير ابراهيم الهندي، الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر، المكتب العربي الحديث، القاهرة، الطبعة الرابعة 1999، ص 440.

² لكاص خالد، نظام التأمينات بين العائد والحماية، رسالة دكتورا، جامعة الجزائر 3، 2010/2009، ص3.

³ مختار محمود الهانسي، ابراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي، الطبعة الأولى، مطبعة الاشعاع الفنية، السكندرية، 2003، ص16.

⁴ شريف محمد العمري، محمد محمد عطا، الاصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، دون ذكر دار النشر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2012، ص ص 8 - 9 .

أولاً. المخاطر غير تجارية (المخاطر المعنوية).

تتعلق هذه الأخطار بالنواحي الاجتماعية والنفسية للأفراد ولا تنصرف إلى الجوانب المادية، مثل الخوف من وفاة زعيم أو صديق أو ولي أمر، وهي غير قابلة للقياس، ومع ذلك فإن شركات التأمين تقوم بالتأمين ضدها بشرط أن يكون للمستفيد مصلحة في بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة، لكن من الممكن أن تتحول هذه الأخطار إلى أخطار اقتصادية إذا ترتب على الوفاة أضرار مادية مثل تأثر الابن بوفاة والده من الناحيتين المادية والنفسية (المعنوية)¹.

ثانياً. المخاطر التجارية:

وتنقسم بدورها إلى نوعان هما:

أ. مخاطر المضاربة.

يقصد بأخطار المضاربة تلك الأخطار التي يتسبب في نشأتها ظواهر يخلقها الإنسان بنفسه ولنفسه، وبغرض الأمل في تحقيق مكاسب مالية أو اقتصادية إلا أن ناتجها يكون غير معروف لديه مقدماً وعلى ذلك ربما يكون ربحاً أو خسارة وتشمل أخطار المضاربة هذه تلك التي تترتب على جميع الأعمال التجارية والصناعية وأعمال الخدمات التي تنشأ بقصد تحقيق ربح من التعامل فيها وذلك بالإضافة إلى أعمال المقامرة أو الرهان المعروفة².

ب. مخاطر الطبيعة أو البحة:

يقصد بالأخطار الاقتصادية الطبيعية أو البحة تلك التي تتسبب عن ظواهر طبيعية وظواهر عامة ليس للإنسان دخل في وجودها ولا يمكنه تجنبها، ويترتب على تحقق الظواهر الطبيعية والعامة هذه خسارة مؤكدة للإنسان ولا يتوقع أحد من تحققها الربح بحال من الأحوال³.

¹ يوسف حليم الطائي وآخرون، إدارة التأمين والمخاطرة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص20.

² شريف محمد العمري، محمد محمد عطا، مرجع سبق ذكره، ص 11.

³ شريف محمد العمري، محمد محمد عطا، مرجع سبق ذكره، ص12.

كما يمكن تقسيم الأخطار اقتصادية إلى (أخطار السكون وأخطار الحركة) ويقصد بأخطار السكون الخوف من التغيير غير المنتظم المتوقع من قوى الطبيعة مثل الفيضانات والبراكين والزلازل أو ذلك المتوقع نتيجة أخطاء أو انحراف الأفراد أو الجماعات مثل الثورات والاضطرابات والشغب.

الفرع الثالث: أساليب مجابهة المخاطر.

مجابهة الخطر يمكن ان تكون بعدة أساليب، وتتخذ الأساليب على عدة اعتبارات هي: قيمة المخاطرة؛ حب المخاطرة او كرهها؛ والرشادة، ونقصد بهته الأخيرة أن المتحوط من الخطر سيفاضل بين الأساليب اعتمادا على أقلها تكلفة، أي أن المتحوط سيلجأ إلى تجنب الخطر خير له من تحويله أو تحمله؛ أما عن قيمة المخاطرة فمن الطبيعي أن المشاريع الضخمة لا يمكن تجنب الخطر بل يجب التفكير في أسلوب آخر، وفيما يخص حب المتحوط للمخاطرة من عدمه فإنه يتم تفضيل أسلوب على الآخر بعوامل موضوعية وشخصية متعددة.

أولاً: تجنب المخاطر.

تعتبر طريقة تجنب الخطر أو محاولة الحد من آثاره من أكثر طرق مجابهة الخطر فعالية، والمقصود بها محاولة إتباع طريقة أو طرق تؤدي إلى انعدام الخطر كلية. حيث أنها تقلل أو تلغي القيمة المعرضة للخطر أساساً، وخير مثال على هذه الطريقة يتمثل في رغبة الفرد أو المنشأة في التأجير بدلاً من التملك بهدف تجنب أخطار التملك.

ونلاحظ هنا أننا نتجنب الخطر الذي تزيد أعبائه المالية عند تحمله عن المزايا التي من المتوقع الحصول عليها، وتظهر تكلفة سياسة الوقاية والمنع في قيمة التكاليف التي تستلزمها وسائل الوقاية للتقليل من احتمال وقوع الحادث كما هو الحال بالنسبة لمانعات الصواعق¹.

¹ عيد أحمد أبو بكر، وليد اسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة العربية 2009، ص 68، 69.

ثانيا: تخفيض المخاطر.

ويقصد بهذه السياسة تقليل ظاهرة عدم التأكد والشك الذاتي عند اتخاذ القرارات، ويمكن الوصول لهذه النتيجة عادة عن طريق التنبؤ بدقة كافية باحتمال تحقق الظواهر الطبيعية المختلفة من ناحية، والتنبؤ بدقة كافية بحجم الخسارة التي تنتج في كل مرة تحدث فيها من ناحية أخرى. وهناك عدة طرق تُتبع لتخفيض الخطر أهمها طريقة الفرز والتنويع التي تعتبر احد الطرق الرئيسية لمحاولة تحجيم الخسارة المالية، والفرز يتم بإحدى الطريقتين¹:

- تجزئة الأصول المملوكة للفرد الواحد أو المنشأة الواحدة على عدة وحدات.
- أو تجزئة ملكية الأصل الواحد على عدة جهات أو أفراد.

وإذا ما اقترن الفرز بالتنويع ينتج عن ذلك طريقة مثلى في تخفيض الخطر، ويظهر ذلك بوضوح فيما يتبعه المستثمرون في تجزئة قيمة المحفظة الأوراق المالية إلى شرائح عدة (فرز) ومع تنويع تام في الاستثمارات من ناحية نوع الأوراق المالية، ونوع الصناعة التي تنتمي إليها، ونوع الشركات في الصناعة نفسها، كذلك التوزيع الجغرافي وتاريخ شراء الاستثمارات وتاريخ استحقاقها. وتستعمل طريقة الفرز والتنويع فالمشروعات التي بها وحدات كبيرة معرضة لأخطار متعددة ومتجانسة.

ثالثا: توزيع المخاطر.

في ظل طريقة التوزيع فإنه يتم تخفيض الخطر من خلال توزيع الأشياء المعرضة للخطر على أكثر من مكان بدلا من تركيزها في مكان واحد وبالتالي نتجنب تعرض جميع أو معظم الوحدات المعرضة للخطر للخسارة بسبب حادث واحد، وكمثال عن ذلك فإنه لا بد من تخزين المنتجات في مكان واحد وبالتالي تعرضها للخسارة بالكامل في حدث واحد فإنه يمكن توزيع المخزون على عدة مواقع أو تخزينها

¹ قماوي أباضة أحمد عبد الله، مدخل كمي لإدارة الأخطار ورياضيات المال والاستثمار، ط1، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، المعمورة، مصر 2002، ص ص 27-28

في مكان واحد مع تقسيم المخزن إلى أقسام بينها فواصل تمنع انتشار الحريق أو السطو في حالة حدوث أي منهما¹.

رابعاً: تحويل المخاطر.

يمكن اسقاط هذا الأسلوب على عدة أنواع من العقود، وعليه يتم تحويل الخطر من طرف إلى طرف آخر نظير دفع قسط أو مقابل لهذا الطرف، وهو ما نجده في التأمين ولكن هناك عقود تحقق لنا نفس هذا الأسلوب ومثال ذلك²:

أ. **عقد الإيجار:** في بعض الحالات قد ينص في عقد الإيجار على تحمل المستأجر للخسائر والمرتبة على تعرض المبنى للتهدم أو التصدع، ... يتم الاتفاق على تحمل المالك للتكلفة تحويل الخطر إلى المستأجر وتتمثل هذه التكلفة في تخفيض عقد الإيجار³.

ب. **عقود النقل:** في حالة نقل أي ممتلكات بوسائل النقل فإنها قد تتعرض لعدة أخطار أهمها: التلف، السرقة، ... ويستطيع صاحب البضاعة تحويل الأخطار التي تتعرض لها بضاعته أثناء نقلها إلى الناقل من خلال اتفاق بتحويل الخطر من مالك سلعة إلى ناقلها ويتلقى مقابل لتحمله هذا الخطر⁴.

ج. **عقود التشييد والبناء:** وفيها يستطيع صاحب البناء أن يحمل مقاول البناء الأخطار المختلفة أثناء عملية البناء أو التشييد.

خامساً: تحمل المخاطر

يعتمد هذا الأسلوب على قبول المتحوط تحمل الخطر وما ينجر عنه في حال وقوعه، وتحمله للخطر يمكن أن يكون على دراية وتخطيط أو وبدون تخطيط مسبق.

¹ حمزة أحمد ممدوح، ناهد عبد الحميد، إدارة الخطر والتأمين، جامعة القاهرة، مصر، 2003، ص 173.

² أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 44.

³ حمزة أحمد ممدوح، ناهد عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 185، 186.

⁴ نفس المرجع أعلاه ص 184.

أ. تحمل المخاطر بدون تخطيط:

في ظل هذا الأسلوب يتم افتراض الخطر وتحمله بشكل عفوي دون تخطيط أو حتى إدراك مسبق بالخطر وعواقبه، ويكون ذلك لأحد الأسباب التالية¹:

- عن جهل ودون معرفة مسبقة بما هو مقدم عليه الفرد أو المنشأة.
- بوعي أن قيمة الخسارة يمكن تحملها دون مشقة إذا ما قارنها بالأرباح المنتظرة.
- قد يسعى إليه الشخص حبا للمغامرة.
- قد يكون مدفوعا إليه بسبب عدم توفر بدائل أخرى، أو لارتفاع تكلفتها.

ب. تحمل المخاطر بتخطيط مسبق:

وتقتضي دراسة شاملة ومفصلة تحدد فيها الخطر والخسائر التي يمكن أن تحدث، وتفصل في الخطر الذي يمكن تجنبه أو تقليله بطريقة ما، ثم تأخذ بعين الاعتبار مقدار الخطر وهل يمكن تحمله، وتحمل الخطر يكون مع أحد الطرق الثلاث الآتية²:

- تحمل الخطر بدون احتياط.
- تحمل الخطر مع تكوين احتياط عام.
- تحمل الخطر مع تكوين احتياط مخصص.

المطلب الثاني: مفهوم التأمين.

عرجنا في المطلب السابق على مفهوم الخطر وأنواعه وكيف أن عدم معرفة الإنسان لما يحدث في المستقبل وكذا عدم معرفة نتائج قراراته في المستقبل، يجعله في حالة معنوية بين الشك والخوف، فجاء التأمين للحد أو تقليل من حالة عدم التأكد.

¹ رفيق محمد المصري، إدارة الخطر والتأمين، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص ص 25، 26.

² حمزة أحمد ممدوح، ناهد عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص ص 175-177.

يعد تعريف التأمين متغيراً على حسب رأي كل باحث أو هيئة ولذلك سنعرض مختلف التعاريف لمجموع الباحثين والهيئات.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتأمين.

أشتق المعنى اللغوي لكلمة التأمين من الضمان والقدرة على درء الخطر،¹ ويمكننا التطرق إلى تعريف التأمين لغة من جوانب مختلفة، إذ يرجع مصطلح التأمين إلى اللفظ اليوناني اللاتيني Securus، فأصل التأمين إذن منبثق من مادة الأمن Security المستعمل ضد وعند الخوف، والتي تدل على طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأصل أن يستعمل في سكون القلب،² قال تعالى ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾³، وقال سبحانه ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَـذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾⁴، وقال سبحانه ﴿أَوَلَمْ نُمْكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجَبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁵ وقوله سبحانه ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَـذَا بَلَدًا آمِنًا﴾⁶ ويقال من أمن أمانة، وإمناً، وأمنة؛ أي اطمئن ولم يخف يقال أمنه تأميناً، وائتمنه واستأمنه كلها بمعنى واحد،⁷ ويقال لك الأمان، أي قد أمنتك وأعطيتك الأمان، والأمان هو الحماية، ويقال أمن البلد، أي اطمئن فيه أهله. وكتعريف اصطلاحاي نورد تعريف مجمع اللغة العربية بقوله (التأمين عقد يلتزم أحد طرفيه، وهو المؤمن قبل الطرف الآخر وهو المؤمن له، بأداء ما يتفق عليه عند تحقق شرط أو حلول أجل في مقابل نقدي معلوم)⁸.

¹ محمود جودة ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، 1998، ص167.

² قندوز طارق، أطروحة دكتوراه بعنوان: تحليل القدرة التنافسية لقطاع التأمين الجزائري - دراسة على ضوء مؤشري الكثافة والاختراق لعينة من المؤسسات الجزائرية - جامعة الجزائر 03، غير منشورة، 2013-2014، ص 43.

³ [سورة البقرة: الآية 125].

⁴ [سورة قريش: الآية 3].

⁵ [سورة القصص: الآية 47].

⁶ [سورة إبراهيم: الآية 35].

⁷ محمد خير إبراهيم يوسف درادكه، دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصر، دار النفائس، عمان، الأردن، 2008، ص26.

⁸ - مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، ج.1، ص.27 (<http://shamela.ws/books/070/7028.rar>)، تمت المعاينة يوم 24 /11 /2016.

الفرع الثاني: التعريف الاقتصادي للتأمين.

على رغم من قدم فكرة التأمين إلا أن تعريفه يختلف من وجهة نظر كل شخص أو هيئة، فالتأمين كنظام أو كإطار قانوني يختلف عن التأمين كنظرية، أو فكرة، أو تطبيق، فالأول يحدد العلاقة بين الأطراف والذي من خلاله يطبق الجانب الفني للتأمين عمليا، وهذا الجانب هو عقد التأمين، ومنه يتعين عرض التعريفات المختلفة لعقد التأمين، فمع تعددت وتنوعت التعريفات التي عالجتها الظواهر المتعلقة بالتأمين، وجب التطرق لمختلف وجهات النظر للبت في تعريفا يأخذ في هذه الدراسة، نذكر منها:

الجدول رقم (01) تعاريف اصطلاحية للتأمين من وجهة نظر باحثين

الباحث	مضمون التعريف
جوزيف هيمار	عملية يحصل بموجبها أحد الطرفين، وهو المؤمن له، نظير دفع مبلغ معين، وهو القسط، على تعهد لصالحه أو لصالح غيره، في حالة تحقق الخطر، من الطرف الآخر، وهو المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة المخاطر، ويجري المقاصة بينها وفقا لقانون الإحصاء.
ريجبل وميلر	التأمين هو مشروع اجتماعي يمكن بواسطته تجميع المخاطر غير المؤكدة التي يتعرض لها مجموعة من الأفراد حتى تصبح في حكم المؤكد، ويتم تعويض الخسارة التي تحل بأي منهم من الرصيد الذي يمثل حصيلة الاشتراكات الصغيرة التي يقوم كل منهم بدفعها بصفة دورية.
سليمان العازمي	عقد يلتزم بموجبه المؤمن (الطرف الأول) بدفع الخطر المتفق عليه في العقد عند تحققه للمؤمن له (الطرف الثاني)، بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها مقابل التزام المؤمن له بدفع الأقساط المبينة في العقد.
محمد صدقي	نظام بمقتضاه يتم استبدال الخسارة المالية الكبيرة غير المؤكدة (قيمة الشيء موضوع التأمين بأكمله)، بخسارة مالية صغيرة مؤكدة (قسط التأمين)، أو بمعنى آخر تفصيل التأكد على عدم التأكد.

أسامة سلام	وسيلة اقتصادية يمكن عن طريقه استبدال خسارة كبيرة محتملة بأخرى صغيرة مؤكدة.
إبراهيم عبد ربه	وسيلة أو نظام يهدف إلى حماية الأفراد والمنشآت من الخسائر المادية المحتملة الناشئة عن تحقق الأخطار المؤمن منها، وذلك عن طريق نقل عبء مثل هذه الأخطار إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها، وذلك في مقابل أقساط محددة محسوبة وفقا لمبادئ رياضية وإحصائية معروفة.
سلامة عبد الله	نظام يصمم ليقفل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدى المستأمن، وذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى المؤمن، والذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي قد يتكبدها.
جيرار	عملية تستند إلى عقد احتمالي من عقود الضرر ملزم للجانبين يضمن لشخص معين مهدد بوقوع خطر معين المقابل الكامل للضرر الفعلي الذي يسبب هذا الخطر له، وتعتبر هذه العملية من الوجهة الاقتصادية والاجتماعية تعديلا في الأخطار المختلفة بحيث توزع آثارها على عاتق المجموع بدلا من الفرد.
عادل عبد الحميد عز	نظام يهدف بصفة أساسية إلى حماية الأفراد والهيئات من الخسائر المالية الناشئة عن تحقق الأخطار المحتملة الحدوث، والتي يمكن أن تقع مستقبلا وتسبب خسائر يمكن قياسها ماديا، ولا دخل لإرادة الأفراد والهيئات في حدوثها.
مختار الهانس	وسيلة اقتصادية لتخفيض الخطر والتخلص منه من خلال تجمع عدد كبير كاف من الوحدات المتجانسة المعرضة للخطر في مجموعة واحدة لجعل الخسائر من الممكن التنبؤ بها على مستوى المجموعة ككل.

المصدر: اعتمادا على المراجع أدناه¹

¹ اعتمادا على المراجع:

- Joseph Hémard, **Théorie et pratique des assurances terrestres**, Tome 1, p.73 (professeur à la faculté de droit de l'université de paris)
- د. عبد المطلب عبده، التأمين الأسس العلمية والقواعد العملية، دار النهضة للنشر، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1994، ص 44.
- سليمان العازمي، التأمين التعاوني، معوقاته وإستشراف مستقبله، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للإقتصاد والتمويل، الرياض، السعودية، 2009، ص 9. (<http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Insurance/0016.pdf>)، تمت المعاينة يوم 2016/ 11/24.
- محمد صلاح الدين صدقي، التأمين ورياضياته، الدار الجامعية، ط1، الإسكندرية، مصر، 1973، ص 60.
- أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2007، ص 89.
- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 10

وفيما يلي تعريف التأمين قانونيا ووجهة نظر المشرع له:

الجدول رقم (02) تعاريف اصطلاحية للتأمين من وجهة نظر المشرع

الجهة	مضمون التعريف
المشرع الجزائري	عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال، أو إيرادا، أو مرتبا، أو أي تعويض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر، المبين في العقد. وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.
المشرع الأردني	عمل يسعى إلى توزيع الخطر على أكبر عدد ممكن من الأفراد مقابل مبلغ بسيط من المال (القسط) يدفعه المؤمن له إلى هيئات مختصة (هيئات التأمين)، والتي تقوم بدورها بتحمل نتائج الخطر مقابل الأقساط التي يجمعها، وذلك بأن تدفع تعويضا عن الأضرار أو الخسائر التي تلحق بالمؤمن له، بموجب عقد ينظم العلاقة بين الشركة والمؤمن له يسمى عقد أو بوليصة التأمين.
المشرع الأمريكي	عقد بمقتضاه يتعهد شخص بتعويض شخص آخر عن خسارة أو تلف أو مسؤولية تنشأ عن حادث عارض أو غير معروف مقدما، مقابل عطاء مادي محدد.

المصدر: اعتمادا على المراجع أدناه¹

مما سبق نجد أن التعريفات جاءت في جانبين:

- جانب فني واقتصادي يأخذ نظرة اقتصادية أو احصائية.
- وجاني قانوني يحكم العلاقة التعاقدية بين أطراف التأمين.

- سلامة عبد الله، **الخطر والتأمين بين النظرية والتطبيق**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ط3، القاهرة، مصر، 1972، ص 14.

- إبراهيم أبو النجا، **التأمين في القانون الجزائري**، ج 1 (الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد الصادر بتاريخ 9 أوت 1980)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1992، ص 46.

- عادل عبد الحميد عز، **مبادئ التأمين**، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، 1971، ص 11.

- مختار الهانسي وإبراهيم حمودة، **مبادئ الخطر والتأمين**، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 45.

¹ اعتمادا على المراجع:

- الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني للتأمينات (<http://www.cna.dz>)، تمت المعاينة بتاريخ 2016/11/25.

- الموقع الإلكتروني للإتحاد الأردني لشركات التأمين (<http://www.joif.org>)، تمت المعاينة بتاريخ 2016/11/25.

- http://www.naic.org/documents/consumer_state_reg_brief.pdf (Consulté le 2016/11/25)

ان كل فئة من الباحثين تقتصر على إبراز جانب دون آخر، وهذا يعزى إلى اختلاف المجالات تخصصهم، و تبعاً للظروف المحيطة والأهداف، وكذا طبيعة عملية التأمين المعقدة (ظاهرة التأكد وعدم التأكد) وأنواعه المتعددة (تجاري، تعاوني، اجتماعي، الأشخاص، الأضرار).

وعليه يمكن أن يكون التعريف الجامع للتأمين ما يضم الجانب القانوني والفني دون إغفال الطابع الرياضي أو إحصائي ولعل أبرز التعاريف واشملها توافقاً مع الجوانب الثلاثة السابقة الذكر هو تعريف إبراهيم عبد ربه حيث وفق في إبراز العناصر القانونية والأسس الفنية .

المطلب الثالث: تطور فكرة التأمين.

اختلف الكثير من الباحثين في مجال التأمين والمؤرخين والكتاب في حقبة ظهور فكرة التأمين، ولعل هذا الاختلاف ينبع عن اختلاف منبع فكرة التأمين، باعتبار أن هذا الأخير قد مر عبر محطات كثيرة حتى أصبح بشكله الحالي، بحيث أنه إذا اعتبرنا أن كل عملية تجميع للأموال من أجل مواجهة خطر قد يقع أو لخوف من المستقبل يعتبر تأميناً بغض النظر عن فاعليه فهذا يصعب عملية إسناد أول ظهور لتأمين أو فكرته لحقبة معينة من الزمن.

والثابت أن القدماء المصريين هم أول من عرفوا التأمين، حيث يذكر التاريخ المسجل على الجدران المعابد وأوراق البردى أن القدماء المصريين كونوا جمعيات تعاونية لدفن الموتى نظراً لاعتقادهم في الحياة الأخرى وما يتطلبه كل ذلك من ارتفاع نفقات مراسم الوفاة مثل: بناء المقابر وتحنيط الجثث واستخدام التوابيت، وقد تطلب كل ذلك تكاليف باهظة عجز عن تحملها عامة الأفراد، فهداهم تفكيرهم للتغلب على هذه المشكلة بإنشاء مثل هذه الجمعيات، والتي تقوم على نوع التعاون بين أعضائها. وتتولى الجمعية الانفاق على هذه المراسم نيابة عن العنصر المتوفى في مقابل سداد اشتراك سنوي يدفعه العضو

أثناء حياته من عائد تجارته أو محصوله، ويشبه هذا النظام التأمين على الحياة بصورته الحالية حيث يغطي مصاريف الوفاة عند وفاة العضو المؤمن عليه.¹

يعتبر التأمين البحري أقدم أنواع التأمين نظارا لارتباطه المباشر بالنقل البحري والتجارة البحرية، وليس لأن التجارة البحرية أقدم أنواع التجارة وإنما لأنها أكثر تعرضا للعديد من المخاطر التي لا تعترض الأنواع الأخرى من التجارة. ويقال أن هذا النوع من التأمين أول ما عرف عند البابليين والفينيقيين الذين عرفوا التأمين عن طريق عقد القرض البحري حيث أنه ورد في قانون حمورابي سنة 2250 قبل الميلاد ما يلي: يستطيع البحارة أن يتفقوا فيما بينهم على أنه إذا فقد أحدهم سفينة ستنشيد له سفينة أخرى بدلا منها، أما إذا فقد أحدهم سفينته نتيجة لخطأ منه فلا يحق له المطالبة بغيرها. وإذا فقد البحار سفينته نتيجة ذهابه إلى مسافات لا تذهب إليها السفينة عادة فليس له الحق في المطالبة ببناء سفينة أخرى له".² كما كانت تنشأ جمعيات لمساعدة أسر العسكريين ومدهم بالمال اللازم عند وفاة أحد أعضاء، وتقديم معاش لمن بقي منهم حيا، وذلك مقابل قسط من المال يؤديه كل عضو مشترك في الجمعية وعرفت هذه الفكرة أيام الاغريق.³

كما أن ازدهار التجارة بين المقاطعات والمدن المختلفة خاصة في مجال التجارة البحرية أدى إلى ظهور فكرة تأمين تجاري في تلك الحقب ولكن مخاطر القرصنة البحرية وغرق السفن البحرية حالت إلى الحد من ازدهار هذا الأخير، فظهر ما يسمى بالقرض البحري للمحافظة على ازدهار التجارة وذلك في القرن 14 وعلى يد الرومان ويتمثل في أن يقدم رجال المال لمالك السفينة، قرض بقيمة السفينة وما عليها من البضائع، مقابل فوائد باهظة إلى جانب استيراد القرض، بشرط أن تصل السفينة والبضاعة التي تحملها سالمة إلى أماكنها، واستمر عقد القرض البحري حتى العصور الوسطى وقد ساعد على ذلك

¹ ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص11.

² محمد جودت ناصر: إدارة أعمال التأمين، ط1، دار المجدلاوي، عمان، الأردن، 1998، ص21.

³ عز الدين فلاح، التأمين، مبادئه وأنواعه، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص6

ازدهار التجارة والتبادل الدولي¹، وقد تطور بعد ذلك إلى الصورة التي يوجد عليها التأمين البحري وذلك بصور قانون التأمين البحري الانجليزي سنة 1601م، وظهر التأمين البحري حيث تطلب الأمر التأمين على حياة قبطان السفينة والبحارة. وبذلك ظهر التأمين على الحياة في نفس الوقت الذي ظهر فيه التأمين البحري، حيث أن عقود التأمين البحري قد تضمنت أيضا التأمين على حياة القبطان والبحارة بنفس أسعار تأمين السفينة والشحنة². لكنه شهد تحفظا كبيرا خارج اطار التجارة البحرية، وظهر التأمين على الحياة في انجلترا غير أن هذا التأمين ظل لفترة طويلة منظورا إليه كعمل مناف للأخلاق ولذلك حرم في فرنسا بأمر لويس الرابع 1681 م، ووجد معارضة من كبار فقهاء القانون الفرنسي القديم³.

وظهرت أهمية التأمين من خطر الحرائق على إثر حريق لندن الشهير عام 1666م، الذي دمر 85 % من مباني المدينة أي أكثر من 13000 منزل و 100 كنيسة في حي يتكون من 400 شارع مما شجع على ظهور أول شركات التأمين ضد الحريق⁴. وفي فرنسا أنشئت أول شركة للتأمين ضد الحريق بباريس سنة 1750م: "الغرفة العامة للتأمينات" في 1754، "الشركة الملكية للتأمينات" في 1787⁵. أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد ظهرت أول شركة للتأمين ضد الحريق سنة 1752م وتبعتها أخرى سنة 1784م والتي كانت تعوض جميع الأضرار الناجمة عن الحرائق والأعاصير والزلازل⁶. ومما سبق نجد اختلاف الروايات حول تاريخ ومكان ظهور فكرة التأمين، ولكن وقع الاتفاق على ضرورة التأمين وأهميته في حياة الفرد والمجتمع.

¹ محمد حسن قاسم، القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 466.

² محمد شرف الدين، أحكام التأمين، مطبعة نادي القضاء، ط3، القاهرة، مصر، 1991، ص 17.

³ مصطفى محمد جمال، أصول التأمين دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999، ص 11.

⁴ ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص 13.

⁵ Yvonne Lambert Faivre, **Droit des Assurances**, 10^é Edition, Dalloz, Paris, 1999, P05

⁶ عبد القادر العطير ، التأمين البري في التشريع الأردني الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ،الأردن ، 1995، ص 27.

المبحث الثاني: التأمين في نظم الاقتصاد.

يستمد التأمين ضرورته وأهميته من خلال اسهامه في مناحي الاقتصاد وذلك بمختلف أنواعه، حيث أن تشعب الاقتصاد و فروعه جاء بتشعب التأمين وأقسامه حتى يواكب تطوره سيرورته .

المطلب الأول: ضرورة التأمين لبناء مستدام.

يمكن توضيح ضرورة التأمين في وظيفته وفي أهميته.

الفرع الأول: وظيفة التأمين.

شهد التأمين تطورا مرا على عدة مراحل أدت إلى تطور وظائفه مع تقدم في كل مرحلة عاشها التأمين، وتتمثل وظائف التأمين في ما يلي:

أولا. وسيلة لتحقيق الأمان:

يعد التأمين من أبرز الوظائف الذي يسعى التأمين لتحقيقها وذلك بتحقيق الأمن والطمأنينة للمؤمن له من الأخطار التي قد تعترضه لأن الشركة في حالة وقوع أي خطر فهي تتكفل بالخسارة او بنسبة منها وذلك بدفع مبلغ التأمين.

ف نجد مثل المؤمن له في التأمين ضد الأضرار لا يكون متخوفا من الخطر اذا أبرام عقد التأمين لأنه في حالة إصابته بضرر سيتولى المؤمن تعويض مبلغ الضرر مثل حالة الحريق او السرقة كذلك الأمر بالنسبة للتأمين على الاشخاص، فالمؤمن له لا يبقى خائفا من المستقبل في حالة عجزه أو مرضه لأن المؤمن سيضمن له دخلا شهريا أو مبلغا إجماليا يعينه على مواجهة أعباءه ومن هذا كله يستخلص أن الشخص بواسطة التأمين يستطيع تأمين نفسه، عائلته، ممتلكاته، والذي يبعث فيه الثقة والاطمئنان ويزيل عنه التردد والقلق ويصبح من بعد ذلك أكثر جرأة وإقداما على العمل المنتج الذي يعود بالنفع عليه وعلى أسرته وعلى المجتمع.¹

¹ هيثم حامد المصاورة ، المنتقى في شرح عقد التأمين، إثراء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2010، ص22.

ثانيا. تكوين رؤوس الأموال:

يؤدي تراكم الأقساط إلى تجميع رؤوس الأموال لدى شركات التأمين حيث تقوم باستثمارها، وتساعد بذلك على تدعيم الاقتصاد، فالتأمين يعمل على تجميع المدخرات وتوظيفها ونظرا لخطورة هذا الدور تدخل المشرع لإحكام الرقابة على أموالها وكيفية استغلالها.¹

ثالثا. وسيلة لدعم الائتمان وتبسيطه.

يلعب التأمين في هذا المجال دورا بارزا وأساسيا، فنجد أن البنوك لا توافق على اقراض المشروعات أو رجال الأعمال إلا إذا وجد تأمين على ممتلكاتهم، وأيضا الدائن المرتهن لا يوافق على الإقراض برهن العقار ما لم تتوفر التغطية التأمينية عليه من خطر الحريق. وعليه فإن الفرد يسهل له الحصول على ما يحتاج إليه من القروض بوسائل وصور مختلفة، ويعمل على تقوية الضمانات التي يمكن للمدين أن يقدمها للدائن، وبالتالي يسهل الحصول على الائتمان الذي يحتاجه.² أما بنسبة للجماعة فتلعب رؤوس الأموال المجتمعة من الأقساط لدى شركات التأمين دورا هاما في تدعيم الائتمان العام بالدولة، حيث يساعدها التأمين الحصول على ما تحتاجه من القروض وذلك من خلال توظيف الأموال المذكورة في السندات العامة التي تصدرها.³

رابعا. الوقاية.

تتعامل شركات التأمين بإعداد البحوث والدراسات لاكتشاف أسباب تحقق الأخطار والعوامل المساعدة على زيادة حدتها، وذلك تمهيدا للعمل على تقليل تكرارها، كما أنها تضع شروط وتحفظات في أسباب حدوث الخطر حتى يكون المؤمن مستحقا للتعويض، وهذا الاجراء يؤدي إلى تنمية الشعور

¹ محمد حسين منصور، أحكام التأمين، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2004، ص 15.

² ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص 46.

³ كمال رزيق، محمد لمين مراكشي، واقع قطاع التأمين وإعادة التأمين، مداخلة مقدمة ضمن ملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق تطويره - تجارب الدول - جامعة حسينية بن بو علي الشلف، 04/03 - 12 - 2012.

بالمسؤولية لدى الفرد لتجنب تحقق الخطر بقدر الامكان. وتعتمد شركات التأمين على عدة وسائل من أجل تحفيز المؤمن لهم على ابرام عقود التأمين وذلك بتخويفهم من وقوع الأخطار إضافة الى توعيتهم عن كيفية الوقاية من هذه الأخطار، من بين هذه الوسائل:¹

- تخفيض قيمة القسط للذي لم ينتج من جهته أي خطر؛
- تحميل المؤمن له نسبة من الخسارة أي لا يقوم بدفع قيمة الخسارة كاملة؛
- إعطاء المؤمن له نسبة من أرباح شركة التأمين بحيث يعمل على تقليل عدد الاخطار.²

الفرع الثاني: علاقة التأمين بالمعالم الاقتصادية.

يعد التأمين من روافد الاقتصاد ويتشعب هذا الاخير تشعب معه التأمين من أجل أن يسهم أكثر فأكثر في النمو الاقتصادي، حيث أن تأمين يقلل من حالة عدم اليقين وتسقيف الخسائر وبالتالي ساهم في دفع الاقتصاد نحو النمو مشكلا له سلما يرتكز عليه في كل خطوة يمضي إليها.

أولا. علاقة التأمين بالدخل الوطني.

لمعرفة أهمية التأمين في الاقتصاد، فلا بد من معرفة أفساط التأمين للفرد الواحد ومساهمتها مع الناتج الخام وكلما كانت العلاقة مهمة سيكون دليل على تطور البلد المعني، ويساهم أيضا من خلال تحقيق قيمة مضافة حيث تقاس هذه الأخيرة بالعلاقة التالية³:

القيمة المضافة = رقم الأعمال الإجمالي - (تسوية المتضررين، الزيادة في الاحتياطات التقنية، مشتريات السلع والخدمات الوسيطة)

رقم الأعمال الإجمالي = الأفساط المحصل عليها خلال الدورة (عادة ما تكون سنة) + المنتوجات المالية

وتوجد عوامل أخرى يمكن أخذها بعين الاعتبار لتقييم مساهمة التأمين في الدخل الوطني وهي¹:

¹ ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص58.

² هيثم حامد المصاورة، مرجع سبق ذكره، ص22.

³ حساني حسين، مرجع سبق ذكره، ص 76.

- المساهمة الكمية القابلة للوزن: وتتمثل في المساهمة بحقن مباشر للموارد في الاقتصاد الوطني من خلال الأقساط التأمينية، وبفضل دفع مبالغ تأمين المؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين، وتوفير رؤوس الأموال لاستثمارها في مشاريع مختلفة، ومن خلال تمويل مؤسسات خاصة أو حكومية بالسلع والخدمات (بما فيها الرسوم حقوق الاعتماد، العمولات المدفوعة، توزيع الأرباح على المساهمين، نفقات المحاسبة، ... إلخ)².

- المساهمة الكيفية غير القابلة للوزن: وتتمثل في تشجيع مكتبي التأمين على الادخار والاستثمار، وتسهيل منح الائتمان الذي يؤدي دورا أساسيا في التنمية.

ثانيا. مساهمة التأمين في تغيير ميزان المدفوعات.

يمثل التأمين بندا من بنود ميزان المدفوعات وبالتحديد في ميزان حركة رؤوس الأموال حيث تسجل فيها أقساط إعادة التأمين التي تحولها الشركات الوطنية بموجب الاتفاقيات المبرمة مع شركات التأمين في الخارج، وتأثير التأمين في ميزان المدفوعات يرتبط برصيد العمليات التأمينية الذي يمثل الفرق بين الأموال الواردة والصادرة، وبالتالي يتناسب حجم التدفق الطبيعي للأموال إلى الخارج تناسباً عكسياً مع درجة نمو صناعة التأمين المحلية.³

ثالثا. التأمين وعلاقته باحتياطات العملة الصعبة.

تظهر هذه العلاقة بخلق مجال للمعاملات التجارية والمالية مع الخارج وينتج عن عملية تصدير إعادة التأمين ارتفاع الموجودات من العملة الصعبة لدى المقبلين عليها (معيدي التأمين في الخارج)، وعلى عكسها فعملية دفع التعويضات إلى المتضررين تؤدي إلى التخفيض من موجودات العملة الصعبة

¹ قندوز طارق، مرجع سبق ذكره، ص 74.

² عزة عبد السلام إبراهيم، مداخلة بعنوان: تسويق التأمين في المتغيرات الاقتصادية العالمية، ملتقى العربي الثاني، الدوحة، قطر، 6-8 أكتوبر

2003، ص 81.

³ سامي عفيفي حاتم، التأمين الدولي، ط 2، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2000، ص 51.

للدولة، أما عملية استيراد إعادة التأمين فإنها تخفض من موجودات العملة الصعبة، إلا أنها ترفع منها في حالة الحصول على التعويضات.¹

الفرع الثالث: أهمية التأمين.

يمكن حصر أهمية التأمين في أهمية اقتصادية واجتماعية وحتى نفسية ونلخصها فيما يلي:

أولاً- الأهمية الاقتصادية:

تتمثل الأهمية الاقتصادية فيما يلي:

أ. تطوير الاستثمار:

ان وجود برامج فاعلة للتأمين على علم الأصول والممتلكات يزيد من إقدام أصحاب الثروات لأنه سيقبل المخاطر التي يوجهونها، فيصير بإمكانهم حصر ما يوجهونه من مخاطر.²

ب. الدور الاستثماري للتأمين:

تقوم شركات التأمين بتجميع الأقساط واستثمارها في مجالات متعددة وبهذا تصبح شركات التأمين كوسيط يقوم بجمع الأموال (الأقساط) التي يقدمها المؤمن لهم لتعيد استثمارها، وفي النهاية سيحصل المستفيد على التعويض الذي يتمثل في الأقساط المجمعة مضافا إليها جزء من عائد الاستثمار.³

ج. العمل على تحقيق التوازن بين العرض والطلب في الحياة الاقتصادية:

ففي أثناء الرواج الاقتصادي يمكن للدولة التوسع في نطاق التغطية التأمينية بالنسبة للتأمينات الاجتماعية الإلزامية، حيث سيساعد ذلك على زيادة المدخرات الإجبارية بما يحد من الموجة التضخمية، فهذا الاجراء يساعد على التقليل من الطلب المتزايد على السلع الاستهلاكية لأنه يعمل على التقليل من حجم الدخل الذي يمكن التصرف فيه، وفي فترة الكساد تعمل التأمينات الاجتماعية على زيادة قيمة

¹ قندوز طارق، مرجع سبق ذكره، ص 73.

² عز الدين فلاح، مرجع سبق ذكره، ص 13.

³ منير إبراهيم الهندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، ط1، توزيع منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1999، ص ص 401 402.

التعويضات التي تستحق للمؤمن عليهم، بما يساعد على زيادة مستوى انفاقهم على السلع والخدمات وهذا ما يساعد على زيادة الطلب الفعال على مثل هذه السلع والخدمات.¹

د. زيادة الكفاءة الإنتاجية:

حيث أن التأمين يؤدي إلى إزالة الخطر من حياة الأفراد مما يبعث على الأمان والطمأنينة في نفوسهم بخصوص المستقبل، الأمر الذي يمكنهم من تركيز كل من طاقتهم وأفكارهم في العمل والابتكار واستحداث الوسائل الكفيلة بزيادة الإنتاج وتحسين مستواه.²

هـ. العمل على دفع عملية الإنتاج:

تعاني الدول النامية من ضعف في القدرة الادخارية بالنسبة للقطاع العائلي، فالتنمية الحقيقية هي التي تعتمد على الاستثمار في كافة المجالات المصحوبة بالادخار في نفس الوقت، حتى يمكن تحقيق تغيير في الشكل الاقتصادي والاجتماعي للبلاد.³

و. المساهمة في اتساع نطاق التوظيف.

يعمل التأمين بقطاعاته المختلفة على توظيف جزء كبير من العمالة المختلفة في الهيئات القائمة على فروعها، وفي إدارات وأقسام التأمين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وشركات قطاع الأعمال العام والخاص، وبذلك تساعد قطاعات التأمين في محاربة البطالة.⁴

ثانيا - الأهمية الاجتماعية:

تتمثل فيما يلي:

¹ ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص56.

² عيد أحمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص114-115.

³ مختار محمود الهانسي، ابراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، ط1، الإسكندرية، مصر، 2000، ص57.

⁴ ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص56.

أ. التأمين من عوامل التعاون في المجتمع:

يقوم التعاون بين مجموعة من الأشخاص لضمان خطر معين، فيقوم كل منهم بدفع قسط أو اشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي واحد منهم، وتتحقق هذه الصورة في التأمين التبادلي من خلال إنشاء مؤسسات لتعويض عن أمراض، الحوادث المهنية، البطالة، وغيرها من الصناديق التي تنشأ لهذا الغرض.¹

ب. تحقيق الاستقرار الاجتماعي للفرد والأسرة:

يساهم التأمين الاجتماعي في محاربة الفقر، فهو يوفر الحد الأدنى لمستوى المعيشة للفرد وأسرته عن طريق تعويضه عن الخسائر التي تحدث في دخله نتيجة لمرضه أو عجزه أو بلوغه سن الشيخوخة أو تعرضه للبطالة، كما أن التأمين يحقق الغرض المشار إليه عند تعرض ممتلكات الفرد لأخطار الحريق أو الغرق أو السرقة، كل هذا يعود على المجتمع بالاستقرار والتماسك.²

ج. أهمية التأمين النفسية:

يؤدي التأمين وظيفته نفسيه تتمثل في الأمان ازالة الخوف، فالمؤمن له يصبح يشعر بنوع من الارتياح اتجاه مستقبله ومستقبل نشاطه، مما يدفعه إلى التحلي بنوع من المبادرة دون الخوف من المفاجئات كإصابات العمل والكوارث.

كما ان الدراسات والابحاث الإحصائية التي تقوم بها مؤسسة التأمين تساعد في تقليل حجم الخسائر وتخفيف أثر وقوع الاخطار من خلال وضع الاجراءات الضرورية للحماية، اضافة الى كون تطبيق نظريه الاعداد الكبيرة بتجميع المخاطر المتشابهة يساعد في تحويل الخسارة الكبيرة غير المتوقعة الى خسارة صغيرة مؤكدة من ما يشجع الاستثمار.³

¹ سامي عفيفي حاتم، مرجع سبق ذكره، ص ص 52 53.

² ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص 58.

³ حسين حساني، تقييم الأداء في مؤسسات التأمين الجزائرية دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، والعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، غير منشورة، 2011-2012، ص 77.

المطلب الثاني: أقسام التأمين.

هناك عدة تقسيمات للتأمينات سواء من حيث الموضوع أو من حيث الشكل، فنجد التأمين على الممتلكات والتأمين على الأشخاص، التأمين الاجتماعي، التجاري والتكافلي، أيضا التأمين الغير المباشر.

الفرع الأول: التأمين على حسب طريقة إجرائه.

ويقصد به القائم على اجرائه فباختلاف القائم به يختلف نوع ومثال ذلك في ما يلي:

أولا. التأمين التكافلي.

هو عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه، وتدار العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم يحدد بداية كل سنة مالية ويثبت في العقود ودفع ويدفع من اشتراكات حملة الوثائق.¹

ثانيا. التأمين التجاري.

يهدف التأمين التجاري إلى تحقيق الربح، لذلك فهو يقوم على أسس تجارية وفنية وجداول رياضية وإحصائية تتنبأ بوقوع الخسارة وحجمها آخذة في الاعتبار الخبرة السابقة والنتائج السابقة للخسائر، وبناءا على هذه المعطيات يتم تحديد سعر التأمين ليغطي احتمالات الخسارة بالإضافة إلى هامش ربح للمؤمن (هيئة التأمين)؛ والتي قد تكون شركة مساهمة أو هيئات حكومية تسعى إلى تحقيق الربح أيضا أو أفراد يعرضون الخدمة التأمينية على المؤمن لهم دون إجبار أو إلزام بالشراء. فقد يرفض المؤمن له تلك الوثائق أو يقبلها، كما أنه لا يوجد هناك رابط بين جمهور المؤمن لهم؛ بمعنى أن الشركة التأمين تتعامل مع كل مؤمن له على حدة وبمحض اختياره.²

¹ كمال رزيق، التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين في الوطن العربي، مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 26/25 أبريل 2011.

² نبيل مختار، موسوعة التأمين، دار المطبوعات الجامعية، ب ذ ط، الاسكندرية، مصر، 2005، ص 14.

ثالثا. التأمينات الاجتماعية.

ظهرت أنشطة التأمينات الاجتماعية وذلك لمراقبة ومراعاة ظروف العمال وذلك من قبل الحكومات المختلفة والتي تهدف إلى تغطية أخطار الشيخوخة، العجز، المرض والحوادث أثناء العمل، حيث يتحمل صاحب العمل والعامل تكلفة التأمين جنبا إلى جنب ولهذا السبب عادة ما تتولى إحدى الهيئات مسؤولية التأمينات الاجتماعية بما يسمح لها بتقديم خدمة تأمينية موحدة تساعد كثيرا في خفض وئائق التأمين الخاصة بها.¹

الفرع الثاني: من حيث موضوع التأمين.

وهو تأمينٌ تبعا للخطر المؤمن ضده وينقسم إلى:

أولا. تأمين على الأشخاص.

هو التأمين الذي يكون للخطر المؤمن منه متعلقا بالمؤمن له، لا بماله ويستحق مبلغ التأمين دون الحاجة إلى إثبات مبلغ التأمين مع قيمة الضرر. ونلخص إلى أنه في هذا النوع من التأمين يكون موضوع التأمين هو الشخص نفسه، كما هو الحال في تأمينات الحياة وتأمينات الحوادث الشخصية والتأمين الصحي.²

ثانيا. التأمين على الضرر.

وهو يشمل التأمين من الأضرار التي تصيب ممتلكات الأشخاص موضوع التأمين، وينقسم إلى قسمين:³

- **التأمين على الممتلكات:** يقصد به تعويض المؤمن له عن الخسارة التي تلحق بشيء من أمواله

كالتأمين ضد الحريق أو السرقة.

¹ محمد صلاح عطية، محاسبة الشركات والتأمين، الدار الجامعية للنشر، د ذ ط، مصر، 2002-2003، ص 12.

² نبيل مختار، مرجع سبق ذكره، ص ص 109 110.

³ عبد المطلب عبده، مرجع سبق ذكره، ص 34.

- **تأمين المسؤولية:** ترمي إلى تعويض المؤمن له عن المبالغ الذي يدفعها للغير إذا تحققت مسؤوليته وذلك كتأمين المسؤولية الناشئة عن حوادث العمل وحوادث السيارات.

الفرع الثالث: من حيث التعاقد.

ويقصد بيه هل المؤمن له: مجبر بقوة القانون أم مخير وهو كتالي:

أولا. تأمينات اختيارية.

ويشمل التأمينات التي يكون فيها التعاقد محض إرادة المؤمن له دون أي نوع من الإيجار، أي أن رغبته في ذلك هي العامل الرئيسي في العملية التأمينية وقد تستعمل شركات التأمين أساليب الدعاية والإعلان عن مزايا التأمين للتعاقد مع من يرغب في ذلك دون إيجار ومن أمثلة ذلك: التأمين على الحياة والتأمين ضد الحريق.¹

ثانيا. تأمينات إجبارية.

وينشأ هذا التأمين لتحقيق أهداف اجتماعية وغالبا ما يكون إجباريا تفرضه السلطة بقانون، سواء بهدف تقديم الحماية المادية للطبقات الضعيفة من المرضى أو الشيخوخة أو الحوادث ... إلخ، أو ان تفرضه الدولة على فئة لصالح فئة أخرى، أو تمارسه الدولة بنفسها لتحقيق أهداف اجتماعية لا تستطيع الهيئات الخاصة مزاولتها.²

الفرع الرابع: من ناحية التعويض.

تبعاً لهذه الطريقة المستندة في الأساس على إمكانية تحديد الخسائر من عدمها، وبالتالي التعويض اللازم، وطبقاً لذلك يمكن تقسيم التأمين إلى نوعين رئيسيين:

¹ السيد عبد المقصود ديبان محمد سمير صبيان، المحاسبة في البنوك وشركات التأمين، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 217.

² محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد 6، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص 61.

أولا. تأمينات نقدية.

تشمل كافة أنواع التأمين التي يصعب فيها تقدير الخسارة المادية الناتجة عنها عند تحقق مسببات الأخطار المؤمن منها، وذلك لوجود جانب معنوي نتيجة تحقق الخطر، فنظرا لصعوبة القياس المشار إليه سابقا للأخطار المعنوية يتفق مقدما على مبلغ التعويض المستحق عند تحقق هذا الخطر فعلا، ويتمثل ذلك في مبلغ التأمين، وتعد تأمينات الحياة من أبرز التأمينات التي ينطبق عليها الاعتبار السابق، لذلك أطلق على تأمينات الحياة بالتأمينات النقدية، أي التي تقدر فيها قيمة الخسارة مقومة بالنقد مقدما، والتي يجب تحملها بالكامل عند تحقق الخطر المؤمن منه، حيث إنه من الصعب تحديد مقابل الوفاة فهذه مسألة نسبية وشخصية بحتة، لذلك يتفق على دفع مبلغ معين عند تحقق الوفاة وهو مبلغ التأمين، مقابل أن يدفع المؤمن له الأقساط المحددة، وهنا نجد أن التعويض لا يرتبط أساسا بالخسارة المحققة ولا بحجمها.¹

ثانيا. تأمينات الخسائر

تشمل كافة أنواع التأمين التي يسهل فيها تقدير الخسارة المادية الناتجة عنها عند تحقق مسببات الأخطار المؤمن منها، فهي تخضع لمتغيرات قابلة للقياس الكمي، وبذلك يمكن تحديد مبلغ التأمين اللازم باستخدام الطرق الرياضية المتاحة أو المتطورة، وينطبق ذلك على تأمينات الممتلكات بأنواعها المختلفة (الحريق والحوادث والسطو والسرقة ... إلخ)، فالتعويض هنا يتناسب مع الخسارة الفعلية ويحد أقصى مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين أو قيمة الشيء موضوع التأمين أيهما أقل، ويشترط ألا يزيد مبلغ التعويض عن قيمة الخسائر الفعلية المحققة نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه، كما يجب دائما الربط بين مقدار الخسارة الفعلية والتعويض المطلوب.²

¹ طارق قندوز، مرجع سبق ذكره، ص 79.

² المرجع أعلاه، ص 80.

الفرع الخامس: من ناحية العلمية.

ويقسم إلى نوعين هما:

أولاً. التأمين على الحياة. وتشمل كافة عمليات التأمين التي يكون الخطر المؤمن منه متعلقاً بحياة الفرد أو وفاته وانواعه¹:

- وثائق تأمين تؤدي فيها مبالغ التأمين في حالة الحياة فقط؛
- وثائق تأمين تؤدي فيها مبالغ التأمين في حالة الوفاة فقط؛
- وثائق تأمين تؤدي فيها مبالغ التأمين في حالة الحياة والوفاة.

ثانياً التأمين العام.

ويغطي هذا النوع من التأمين، تأمين الممتلكات وتأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير، ويقسم إلى: ²

- التأمين البحري؛
- التأمين ضد الحريق،
- تأمين الحوادث وفيها حوادث السيارات والحوادث الشخصية؛
- تأمين السرقة ، إصابات العمل، تأمين الطيران، وتأمين المسؤولية اتجاه الغير.

الفرع السادس: من حيث محيط تطبيقه.

يمكن تقسيم التأمين على مكان تطبيقه أو نطاق تواجده.

أولاً. التأمين البحري.

يقوم أصحاب السفن بالتأمين عليها ابتغاء الأمن والضمان وتحصن من المخاطر البحري، وقد يكون الغرض من التأمين البحري تعويض أصحاب السفن عن الخسائر التي تلحق بهم بسبب غرق سفنهم أو تغطية الأخطار التي تتعرض لها السفينة أثناء بناءها أو رسوها أو إصلاحها. ¹

¹ حربي محمد عريقات، جمعة سعيد عقل، التأمين وإدارة الخطر، ط1، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر ، 2002 ، ص 41.

² مختار الهانسي، التأمين التجاري والتأمين الاجتماعي، مرجع سبق ذكره، ص 68.

ثانيا. التأمين البري.

وهو ما يصيب الأشخاص في أجسامهم أو ممتلكاتهم سواء كانت للمستأمن أو لغيره، فمن أمن على حياته قبل سفره على ظهر باخرة وغرق أو على من طائرة، تنطبق عليه قواعد التأمين على الحياة وهو من التأمين البري.²

ثالثا. التأمين الجوي.

هو حديث عهد مقارنة بقرينيه السابقين، وذلك أن ظهور الطائرات والمناطيد كان بعد طول زمن من ظهور العربات والسفن خاصة، ويهدف إلى تغطية جميع الخسائر مثله مثل سابقه على أنه يختص في المركبات الهوائية بغض النظر عن الخطر، سواء كانت الخسائر بسبب النقل، التلف، السرقة، أو الشحن والتفريغ، الضياع، ... إلخ.³

مطلب الثالث: إعادة التأمين.

تعني توزيع الخطر وتفتيته بين العديد من المأمنين ليصبح هذا الخطر منتشرا وغير مركزا، إذ تقوم شركات التأمين به وتكون مسؤولة عند الوفاء بالمبالغ أو تعويضاتها التي تفوق رأسمال هذه الشركات واحتياطاتها.

يمكن بالتالي ان تتبنى شركه التأمين الثانية والمحتملة الاساسية المخطر وتوزيع تغطيه التأمين على اكثر من شركه بصوره اتفاقيه وينشأ عندها عقد مشارك بين الشركات بحيث تحتفظ كل شركه تأمين

¹ عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ط 1، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1994، ص ص39، 40.

² أبو السعود رمضان ، أصول التأمين، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2000، ص93.

³ محمد كامل درويش، إدارة الأخطار واستراتيجيات التأمين المتطورة في ظل اتفاقية الجات، دار الخلود للنشر والتوزيع، د ذ ط، دون ذكر بلد

بجزء من التأمين تقوم بتغطية ويكون ضمن الحدود التي تقبلها الشركة ولديها طاقة تحمل مبالغها دون ايداء حقيقي لمركزها المالي.¹

أساليب اعادة التأمين:

يمكن ذكرها فيما يلي:

الفرع الأول: إعادة التأمين الاتفاقي.

يوفر هذا النوع تسهيلات تلقائية سريعة لشركة التأمين لقبول الأخطار التي يتم التأمين عليها وبجهود إدارية ونفقات قليلة حيث تبدأ مسؤولية المعيد حال قبول شركة التأمين للخطر الأصلي ويتبعها في إجراءاتها. ويضم هذا النوع نوعين رئيسيين وهما:²

فيما يلي إيجاز تعريفى لهاتين الاتفاقيتين.

أولاً. الاتفاقية النسبية: يمكن أن نعرف هذه الاتفاقية بأنها قائمة على أساس التعامل النسبي من حيث الالتزامات والحقوق ما بين شركة التأمين ومعيد التأمين فيما يتعلق بالإقساط والتعويضات سواء كان الاحتساب وفق مبالغ أو نسبة مئوية وبالطرق التالية:³

أ. طريقة المشاركة.

بموجب هذه الطريقة تحتفظ شركة التأمين بنسبة مئوية من قسط الخطر المؤمن عليه مثلاً 30% وتسند المتبقي البالغ 70% إلى المعيد حيث يلتزم المعيد بتسديد التزاماته عند نشوء طلب تعويض بنفس حصته النسبية. تحقق هذه الطريقة أهم الفوائد الآتية:

- الحصول على عمولة إعادة تأمين عالية مقارنة بالطرق الأخرى.

¹ محمد رفيق المصري، التأمين وإدارة الخطر (المنظور النظري والعلمي)، دار الزهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 109.

² احمد مظهر عبد المهدي، حد الاحتفاظ الأمثل وإعادة التأمين وعلاقتها بزيادة أعمال شركة التأمين - دراسة في شركة التأمين العراقية العامة، بغداد، العراق، 2012، ص 14.

³ المرجع أعلاه، ص 14.

- التخلص من عبء الإخطار الرديئة بإعادة تأمينها.
- الاستفادة من خبرة المعيد وخصوصا عندما تكون شركة التأمين حديثة التأسيس، لكن هذه الطريقة لا تتيح لشركة التأمين الاحتفاظ بالإخطار الجيدة وعدم إعادة تأمينها.
- ب. طريقة الفائض .
- بموجب هذه الطريقة تحتفظ شركة التأمين بمبلغ معين وليس نسبة مئوية لكل خطر تم تقييده بمضاعفات على هيئة خطوط (Lines) فإذا كان مبلغ تأمين وثيقة مليون دينار مثلا واحتفظت الشركة بمبلغ (50000 دينار × 10 (خطوط) = 500000 دينار) ويغطي المبلغ المتبقي بشكل اختياري سنرد على ذكره فيما بعد.
- نلاحظ بأن هذا النوع يحقق فوائد لشركة التأمين منها¹:
- حرية انتقاء الإخطار والاحتفاظ بنسبة كبيرة من الإقساط للأخطار الجيدة التي تقع ضمن طاقتها الاحتفاظية.
- إن خطوط الفائض تستوعب أخطار عديدة ولكل خط حدود مسؤولية بمبلغ معين حيث تستطيع الاتفاقية أن تمتص عمليات التأمين تباعا مهما بلغت كثرتها العددية وبشكل متوازن ضمن خطوطها.
- أما مساوئ هذا النوع فتكمن بما يلي:
- إن عمولة إعادة التأمين تكون اقل من المشاركة وتتنخفض نسبة العمولة من خط فائض إلى آخر لأن الخط الأول يكون أكثر عرضة لتحقيق التعويضات الناشئة من المخاطر المؤمنة.
- تتميز بجهود إدارية كبيرة من حيث توزيع أقساط التأمين والتعويضات والاسترداد والمصاريف بالنسبة المتفق عليها في الاتفاقية لكل خطر وإعداد الكشوفات الحسابية.
- يتعذر على شركة التأمين أن تعيد تأمين ما احتفظت به إلا ضمن حالات محددة فتحاول حماية احتفاظها باتفاقية أخرى مثل اتفاقية زيادة الخسارة.

¹ احمد مظهر عبد المهدي، مرجع سبق ذكره، ص 15

ج. تلجأ بعض شركات التأمين إلى:

جعل اتفاقياتها مزيجاً من اتفاقيتي المشاركة والفائض لغرض الموازنة وحرية الحركة في انتقاء الأخطار إلى أن تتطور إمكانياتها المادية وخبرتها للانتقال إلى اتفاقية فائض فقط أو زيادة خسارة، علماً بأن هناك أنواع من اتفاقيات الفائض يحق بموجبها استثناء بعض الأخطار منها وقيام شركة التأمين بإسنادها اختياريًا بمعزل عن الاتفاقية.¹

د. المجمعات .

ينصرف مفهوم المجمع إلى انضمام العديد من شركات التأمين وإعادة التأمين إليه حيث يتم توزيع الأخطار والمسؤوليات الكبيرة ذات الخطورة العالية مثل أخطار الحرب والطيران والنقل البحري .. الخ على الشركات المساهمة في المجمع وفق نسبة مساهمة كل شركة وحسب طاقتها وقدرتها على الاحتفاظ. وتخضع المجمعات إلى نفس الأسس المتبعة في شركات التأمين في تقييم نتائج أعمالها وإعداد الكشوفات والموازنات السنوية لأقساطها وتعويضاتها والأرباح المتحققة.²

ثانياً. الاتفاقية غير النسبية.

إن هذا النوع من الاتفاقيات يعتبر من الصيغ المتقدمة في أعمال إعادة التأمين وتلجأ إليه شركات التأمين للحماية من الخسائر الجسيمة في بعض الحالات لأنه يتضمن شقين من الأغذية للخسائر الاعتيادية والكوارثية وفي حالة تراكم الأخطار أيضاً. تتألف طرق إعادة التأمين غير النسبية بما يلي:³

¹ احمد مظهر عبد المهدي، مرجع سبق ذكره، ص 15.

² مرجع الأعلاه، ص 15.

³ محمد رفيق المصري، مرجع سبق ذكره، ص-ص 110-112.

أ. إعادة تأمين وقف الخسائر

يعني به ذلك النوع من الاتفاق بين المؤمن ومعيد التأمين الذي يقضى بموجبها أن يدفع المؤمن نسبة محددة من التعويضات الإضافية التي تعلق مجموع الاقساط المعاد تأمينها. ويعتبر احد اشكال اعادة التأمين على اساس تجاوز الخسارة وغطاء الإعادة ينصب على معدل الخسارة محفظة المؤمن المباشر بحماية نفسه اذا تجاوز معدل الخسارة حدا معيناً وليكن 90 % كما هو مألوف في مثل هذه الأغطية فيكون المعيد مسؤولاً عن الخسارة التي تجاوز هذا المعدل ولحد 120% أو 130 % كما هو مألوف أيضاً.

ب. إعادة تأمين على أساس تجاوز الاحتفاظ

اعادة التأمين المبالغ التي تتجاوز تلك المبالغ التي يكتب بها المؤمن المباشر (شركة التأمين) حسابي الخاص، اذا كان المؤمن يغطي خطر الحريق في حدود مبلغ 60.000 دينار لكل خطر (محل تجاري، منزل مثلاً) فإنه قد يرتب اتفاقية اعادة التأمين تستوعب المبالغ التي تتجاوز المبلغ المحتفظ بها فقد تكون الاتفاقية 6.000.000 دينار، وبهذا يستطيع المؤمن أن يقبل الاخطار بحدود 60.600.000 دينار محتفظاً بمبلغ 60.000 دينار ومُسنداً جميع المبالغ التي تتجاوز هذا المبلغ للمعيد، وتوزع الاقساط والتعويضات بنفس نسبة توزيع مبلغ التأمين بين المؤمن ومعيد التأمين.

ج. إعادة تأمين زيادة معدل الخسارة.

يعتبر هذا البند نوع من الاتفاقيات اعاده التأمين غير النسبية يعوض المعيد بمقتضاها المؤمن المباشر عن الخسائر التي تتجاوز حدا معيناً ومعيار هذا الحد الذي يبدأ مفعول الاتفاقية اعاده التأمين عنده هو معدل الخسارة اعمال المؤمن المباشر. فاذا حدد معدل الخسارة ب 90 % مثلاً فإن الاتفاقية لا تعمل الا بعد ان تتجاوز معدل الخسارة في أعمال المؤمن 90 % وعادة ما يوضع سقف لغطاء اعادة التأمين كان يكن لما تجاوز معدل الخسارة 90 % إلى 150 % وبهذا تنتهي مسؤولية معيد التأمين عند

الحد الأعلى للغطاء وهو 150 % فإذا تجاوز معدل الخسارة هذا الرقم فإن المؤمن المباشر يكون مسؤولاً عن الخسائر لما يتجاوز 150 % وعادة لا يكون غطاء اعادة التأمين لـ 100 % من الخسائر.

د. اعادة تأمين تجاوز او زيادة الخسارة.

بخلاف الانواع الاخرى من عقود واتفاقيات اعاده التأمين فإن موضوع الاتفاقيات تجاوز الخسارة هو التعويضات وليس الاقساط. فقد يقرر المؤمن الاحتفاظ بجميع مبالغ التأمين والاقساط ولكنه قد يلجا الي تغطيه نفسه اذا تجاوزت الخسارة حدا معيناً فيرتب اتفاقية تجاوز الخسارة تدفع الخسائر التي تتجاوز مثلاً 60.000 دينار وبحدود 350.000 دينار فإذا كانت الخسارة 300.000 دينار فإن المؤمن يتحمل أول 50.000 دينار بينما يدفع المعيد 250.000 دينار .

الفرع الثاني: إعادة التأمين الاختياري.

يعتبر هذا النوع من أقدم أنواع إعادة التأمين ويتصف بما يلي:¹

أولاً. تلجأ شركات التأمين إلى هذا النوع من الإعادة بإسناد الأخطار التي تزيد عن حدود نطاق الاتفاقية أو بشكل منفرد للتخلص من بعض الأخطار الرديئة أو التي تخشاها شركة التأمين والتي تتطوي على خطورة عالية.

ثانياً. يتم عرض هذه الأخطار على المعيد/المعيدين وفق نموذج خاص يسمى (Reinsurance Slip) يتضمن كافة التفاصيل الفنية عن الخطر المعروض. يتصف هذا النوع من إعادة التأمين بالمرونة فللمعيد الخيار في قبول كامل الحصة المعروضة عليه من الاخطار أو نسبة معينة منها أو رفضها.

ثالثاً. تحقق شركة التأمين عمولة إعادة تأمين عالية بالنسبة للإخطار الجيدة التي يتم عرضها وإسنادها إلى شركات إعادة تأمين مختلفة ولكن، عموماً، تكون العمولة المتحققة اقل من عمولة إعادة التأمين الاتفاقية التي تنسم بمبدأ الكثرة العددية للأخطار وضخامة مسؤولياتها وحجم مبالغها.

¹ احمد مظهر عبد المهدي، مرجع سبق ذكره، ص 18.

رابعاً. إن عملية إسناد الخطر تستغرق وقتاً أكثر من اتفاقيات المشاركة أو الفائض وتتميز بطول إجراءاتها لحين إكمال عملية تغطية الخطر بمشاركة معيدين عديدين أحياناً بالنسبة للإخطار الكبيرة.

خامساً. إن هذا النوع من إعادة التأمين لا يخضع إلى عمولة الأرباح ولا يطبق فيه مبدأ التوزيع النسبي للمسؤوليات من الإقساط والتعويضات لكنه يتميز ببساطة الإجراءات في أغلب الأحوال وخصوصاً للأعمال الفردية الاعتيادية التي يتم إسنادها.

المبحث الثالث: الإجراءات عقد التأمين وخصائصه.

لا يصح أي عقد إلا بوجود شروط تامة للعقد وهي: الرضا، المحل، السبب والأهلية، وعقد التأمين مثله مثل أي عقد آخر يخل أو يبطل بنقصان أحد شروطه، كما أن العملية التأمينية البسيطة لا تأخذ وقت طويلاً وذلك لوجود استمارة بسيطة عكس العملية التأمينية المعقدة التي يكون فيها الخطر كبير ويتطلب كثيراً من التفاصيل والحيثيات فتأخذ وقت أطول، وفي هذا المبحث سنشرح الإجراءات عقد التأمين وخصائصه.

المطلب الأول: عناصر عقد التأمين.

يقوم عقد التأمين على مجموعة من العناصر تتمثل فيما يلي:¹

الفرع الأول: الخطر.

وهو حادث غير محقق الوقوع، ويشترط في الخطر حتى يكون قابلاً للتأمين:

أولاً. **احتمالية الخطر:** يكون الخطر احتمالياً إذا أصبح وقوعه أمراً مستحيلاً كالتأمين ضد الجفاف أو مؤكداً كالتأمين على الحياة، وعلى هذا الأساس الحادث الذي يتحقق حتماً لا يعد خطراً وبالتالي لا يجوز

¹ عبد المطلب عبده، التأمين الأسس العلمية والقواعد العملية، مرجع سبق ذكره، ص 71.

تأمينه، غير أنه يمكن أن يكون مؤكداً لكن عدم التحقق ينصرف إلى الوقت الذي يقع فيه الحادث كالتأمين على الحياة الذي يتم حال الوفاة، فالموت حادث محقق الوقوع لكن وقت حدوثه غير محدد¹.
إثانياً. لارادية الخطر: يكون الخطر لارادياً بمعنى أن المؤمن له لم يتعمد وقوعه أو ارتكب أخطاء تساعد على تحقيقه، فهو لا يتوقف على إرادة أي من الطرفين، فإذا ما ثبت العكس تزول عنه صفة الاحتمال.

ثالثاً. مادية الخطر: يجب أن تكون الخسارة مادية أي لها قيمة سوقية، فلا يمكن التأمين على شيء له قيمة عاطفي عند صاحبه.

رابعاً. مشروعية الخطر: يكون الخطر مشروعاً وغير مخالف للقانون والعرف، فلا يصبح التأمين ضد النشاط أو عمل غسر مشروع يقوم به المؤمن له، أو التأمين ضد الخطر من شأنه تشجيع الإهمال بين المواطنين كالتأمين ضد مخالفات المرور.

وهنا يجب التفريق بين أنواع الخطر القابل للتأمين فهناك خطر الثابت وخطر المتغير، وبالتالي لا تكون الأخطار كلها من طبيعة واحدة من حيث درجة احتمال تحققها فقد تكون ثابتة أو متغيرة، ففي حالة خطر ثابت تكون ظروف تحققها ثابتة أي أن الخطر نسبي لكن احتمال تحققه ثابت طوال الفترة، أما الحالة الثانية تختلف فرص تحققها بالزيادة أو النقصان من فترة إلى أخرى كالتأمين على الحياة. وهناك أيضاً خطر معين وغير المعين، ومثال ذلك حالة التأمين ضد الحريق على منزل معين، أما الخطر غير المعين فهو الذي كون على محل غير معين لوقت إبرام العقد، ولكنه يكون قابلاً للتعيين عند وقوع الخطر ومثال ذلك التأمين ضد المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات.²

¹ محمد جود ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، د ذ ط، عمان، الأردن، 1998، ص22.

² جديدي معراج، مدخل لدراسة القانون الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 47.

الفرع الثاني: قسط التأمين والتعويض المترتب عليه.

على اعتبار ان العملية التأمينية تقوم على علاقة سببية وذلك من خلال دفع قسط لتقلي تعويض

حال تحقق الخطر

أولاً. قسط التأمين

قسط التأمين هو ذلك المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن (شركة التأمين) مقابل حصوله على عقد التأمين. وقد يكون القسط ثابتاً وقد يكون متغيراً، ويخضع تحديده إلى عدة عوامل أولها القاعدة النسبية، وسنأتي على تفصيله في مبحث لاحق.¹

ثانياً. مبلغ التأمين أو التعويض.

وهو الالتزام أو التعهد المالي الذي ينجر عن وثيقة التأمين، يكون محدداً ضمن لبنود العقد، ويدفع هذا المبلغ من المؤمن اتجاه المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه، أو عند حلول الأجل المتفق عليه مثل التأمين على الوفاة، وهذا مقابل قيام المؤمن له بواجبه في تسديد الأقساط المقررة، ويعد مبلغ التأمين عنصراً هاماً من العناصر التقنية التي يقوم عليها التأمين. وسنأتي على تفصيل في مبحث لاحق.²

المطلب الثاني: خصائص عقد التأمين.

في المبحث الأول تطرق البحث إلى تعريف التأمين وتعريف المشرع الجزائري بالخصوص، وهو عقد مثل أي عقد لكنه يتميز ببعض الخصائص وهذه أهمها³:

¹ جديدي معراج، مدخل لدراسة القانون الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 47.

² طيايية سليمة، أطروحة دكتوراه بعنوان: دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية دراسة حالة الشركات الجزائرية للتأمين، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، غير منشورة، 2013/2014، ص 18.

³ محمد حسن قاسم، القانون المدني، ب ذ ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 527.

الفرع الأول: عقد التأمين عقد رضائي.

بمعنى أنه لا يتم إلا بتقابل كل من الإيجاب والقبول من طرفيه، حيث يقوم الشخص الذي له مصلحة في عملية التأمين بطلب التأمين من خطر معين لصالحه أو لشخص آخر مستفيد، هذا الخطر قد يهدده في شخصه أو في ممتلكاته أو في ثروته أو في مركزه المالي بصفة عامة هذا الطلب يجب أن يقابل بالموافقة من جانب الطرف الآخر ألا وهو المؤمن¹.

الفرع الثاني: عقد التأمين عقد احتمالي.

إن صفة الاحتمال ميزة يتميز بها عقد التأمين وبدونها يبطل هذا العقد، حيث لا يكون في إمكان المتعاقدين معرفة مقدرا ما سيؤديه كل منهما وما سيأخذه من هذه العملية، بحكم أن هذا الأمر يتوقف على وقوع المخاطر المؤمن منها.²

الفرع الثالث: عقد التأمين ملزم للجانبين.

إن عقد التأمين من عقد ملزم للجانبين لأنه منذ إبرامه تنشأ التزامات متبادلة على عاتق طرفيه، حيث يلتزم المؤمن بدفع الأقساط، بينما يلتزم المؤمن بتغطية الخطر عن طريق دفع مبلغ التأمين عند تحققه.³

الفرع الرابع: عقد التأمين عقد معاوضة.

ونعني بذلك صفة التعويض التي تميز عقد التأمين فيدفع المؤمن له قسط تعويضي على الخطر في حالة وقوعه ويستقبل المؤمن الأقساط تعويضا لحمايته في حالة وقوع الخطر.⁴

¹ عبيد أحمد أبو بكر، إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار البياووري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 123.

² جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمينات الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 34.

³ المرجع أعلاه، ص 36.

⁴ المرجع أعلاه، ص 37.

الفرع الخامس: عقد التأمين عقد مستمر.

إذ لا يتم الوفاء بالالتزامات بصورة فورية، وإنما يستغرق الوفاء بها مدة من الزمن وهي مدة نفاذ العقد، أي أنه في حالة فسخ العقد لا يترتب على ذلك أثر رجعي، وبذلك لا يحق للمؤمن له استرداد أي شيء مما دفعه من أقساط مهما بلغ مقدارها.¹

الفرع السادس: عقد التأمين عقد إذعان.

عقد الإذعان هو الذي يقتصر فيه أحد الطرفين على قبول ما يعرضه الطرف الآخر من شروط دون مناقشة بخلاف عقد المساومة الذي يكون فيه للطرفين حرية وضع ومناقشة ما يضعه كل منهما من شروط، عقد التأمين هو عقد إذعان حيث تستقل فيه شركة التأمين بوضع شروط العقد ويقتصر المؤمن لهم على قبول هذه الشروط بدون مناقشة، بحيث لا تكون لهم الحرية اللازمة لمناقشة الشروط المعدة سلفاً من قبل شركة التأمين، ذلك أن المؤمن له إذا أراد إبرام عقد التأمين فلا يكون أمامه سوى الاستسلام والإذعان لشروط الواردة بالعقد والتي أعدتها شركة التأمين من قبل.²

الفرع السابع: عقد التأمين عقد منظم قانوناً (تجاري أو مدني).

اعتبار عقد التأمين عقد تجاري أو مدني يتوقف على صفة أطرافه، المؤمن والمؤمن له. يكون عقد التأمين عقداً تجارياً في حالة ما إذا كان المؤمن يقوم بإبرام العقد بقسط ثابت؛ ذلك المؤمن يقوم بدور الوساطة بين المؤمن لهم في توزيع المخاطر كما يسعى إلى تحقيق الربح من جهة الأخرى، أما من ناحية المؤمن له سيكون العقد تجارياً إذا كان المؤمن له تاجراً بغض النظر عن طبيعة المؤمن.³

¹ محمد حسين منصور، مرجع سبق ذكره، ص 108.

² إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ج 1، ط 3، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 150.

³ محمد حسن قاسم، القانون المدني، ب ذ ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 527.

المطلب الثالث: المبادئ القانونية للعقد التأمين.

يقوم عقد التأمين على مبادئ أساسية تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: مبدأ المصلحة التأمينية.

أي أن يثبت الفرد المؤمن له أن في بقاء موضوع التأمين سليما نفع له، وأن تحقق الخطر المراد

التأمين منه بالنسبة للشخص أو الشيء موضوع التأمين يؤدي إلى الحاق الخسارة به.¹

الفرع الثاني: مبدأ منتهى حسن النية.

يقتضي هذا المبدأ على طالب التأمين أن يدلي إلى هيئة التأمين بجميع الحقائق والأمر

الجهرية المعلومة لديه والمتعلقة بالخطر المطلوب التأمين منه، كما يجب على هيئة التأمين ألا

تخفي عن طالب التأمين أي معلومة جوهرية عن العقد وشروطه.²

تجدر الإشارة إلى أنه ما ينطبق على المؤمن له ينطبق على أيضا على المؤمن، فقيام شركة

التأمين بتزويد طالبي التأمين كاذبة أو مظللة أو مبالغ فيها، بهدف إغرائهم على التعاقد معها يعد

تصرفا مخلا بمبدأ حسن النية الذي من شأنه أن يعرض عقد التأمين إلى البطلان.³

الفرع الثالث: مبدأ السبب القريب.

يقصد به السبب الفعال الذي يكون قادر على بدء سلسلة من الحوادث تؤدي في نهايتها إلى

وقوع الخسارة بدون تدخل من أي قوى خارجية مستقلة أخرى، وعلى هذا الأساس فإن المؤمن لا يلتزم

بالدفع إلا إذا كانت الخسارة التي حلت بالمؤمن له تمثل نتيجة مباشرة للخطر المؤمن منه، وبمعنى آخر

¹ عبد المطلب عبده، التأمين الأسس العلمية والقواعد العملية، مرجع سبق ذكره، ص 80.

² منير إبراهيم هندي، إدارة منشآت المالية وأسواق المال، منشأة المعارف للتوزيع الاسكندرية، 2002، ص 299.

³ لكاص خالد، نظام التأمينات بين العائد والحماية، مرجع سبق ذكره، ص 25.

فإنه لا بد من توفر رابط السببية بين الخسارة التي لحقت بالشخص أو الشيء موضوع التأمين والخطر المؤمن منه، حتى يكون من حق المؤمن له الحصول على التعويض من هيئة التأمين.¹

إن المبادئ السابقة الذكر وهي مبدأ حسن النية، مبدأ المصلحة التأمينية ومبدأ السبب القريب، هي مبادئ تحكم كافة عقود التأمين والمبادئ التالية فتخضع لها عقود تأمين الممتلكات وعقود تأمين المسؤولية فقط.

الفرع الرابع: مبدأ التعويض.

لا شك أن عقود التعويض على اختلاف أنواعها هي عقود تعويض أي تعويض المؤمن له بقدر ماله من خسائر عند تحقق الخطر المؤمن ضده، ومعنى ذلك أنه إذا وقع الخطر المؤمن ضده يجبان يعوض تعويضا كاملا بشرط أن لا تتجاوز قيمة التعويض الخسارة التي حدثت فعلا. وهذا ما تنص عليه جميع عقود التأمين على ممتلكات في شركات التأمين.²

الفرع الخامس: مبدأ المشاركة.

ينطبق هذا المبدأ على جميع أنواع التأمين ما عدى التأمين على الحياة وينص على أنه إذا قام المؤمن له بالتأمين لدى أكثر من شركة فإنه سيحصل على مبلغ التعويض مرة واحدة بحيث تشترك جميع الشركات المؤمن لديها في التعويض عند حدوث الخطر، كل شركة حسب حصتها في مبلغ التأمين حسب القاعدة الموالية:³

نصيب الشركة في التعويض = (مبلغ التأمين لدى الشركة/مجموع مبالغ التأمين لدى جميع الشركات) X الخسارة الفعلية.

¹ عبد الباقي عنبر فالح، فاروق حبيب الملاك، ادارة التأمين، ب ذ ط، مطابع دار الحكمة للطباعة، بغداد، 1990، ص 101.

² لكاص خالد، نظام التأمينات بين العائد والحماية، مرجع سبق ذكره، ص 26.

³ منير إبراهيم هندي، إدارة منشآت المالية وأسواق المال، مرجع سبق ذكره، ص 299.

الفرع السادس: مبدأ الحلول.

يتداخل هذا المبدأ مع مبدأ التعويض، ويقضي بإعطاء المؤمن الحق في الحلول محل المؤمن له في مطالبة طرف ثالث بتعويض قام بدفعه للمؤمن له، ويمتد ليحل المؤمن محل المؤمن له في رفع الدعاوي القضائية والمطالبة بالحقوق من طرف أو أطراف لهم صلة بالتسبب بالحادث، وفي حال حصلت شركة التأمين نتيجة مطالبتها القانونية من المتسبب بالضرر على مبلغ يفوق التعويض المدفوع للمؤمن له فإن الفرق يعود للمؤمن له.¹

¹ عبد الإله نعمة جعفر، النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين، الطبعة الأولى، دار المناهج، عمان، الأردن، 2007، ص213.

خلاصة الفصل.

فكرة تأمين ظهرت مع أولى الحركات التجارية وما نَمى عنها من خطر الذي شكل خسائر مادية نتيجة وقوع حادث معين، ومع تعدد أنواع وأشكال الخطر جاء التأمين ليحد من قيمة الخسائر التي يمكن أن تقع على الحوادث القابلة للتأمين، حيث يجعل من حالة عدم اليقين والشك إلى حالة اليقين وعدم الشك أي أن القسط المدفوع هو أقصى خسارة يمكن أن يتحملها المؤمن له.

سايرت العملية التأمينية نمو الاقتصاديات خطوة خطوة وصنعت لها سلما ارتقت فوقها لتصل إلى درجة ما كانت لتبلغها بدون هاته العملية والآلية، واجمالا فان تطور التأمين جاء بشكل حتمي ليستند عليها النمو المالي والاقتصادي إلا أن هذه الحتمية ترتبت عنها تجميع الخطر في بوتقة واحدة حيث اصبحت تشكل خطرا في حد ذاتها نظرا للحتمية التي لم يحسب لها ولم تسبقها عمليات استشراف معمقة.

ومع هذا التعقد والتشعب شبه آلية في مختلف المراحل كان لابد من قولبت هذه العملية في شكل قانوني يربط المؤمن له بالمؤمن يحكمها مبادئ وقوانين، ومع سرعة وحركية السوق بصفة عامة جاء العقد التأميني بخصائصه وعناصره ليضمن للطرفين حقهما في حدود العلاقة القائمة بينهما.

الفصل الثاني:

أسس التعويض في العملية

التأمينية.

تمهيد.

جاء تأمين لحماية المؤمن له من خطر ما قد يؤدي إلى خسائر كبيرة يتحملها الطالب للتأمين فيقوم بتحويل الخطر لجهة ما مقابل قسط أو مبلغ من المال، في المقابل يدفع المؤمن للمستأمن تعويضا إذا ما وقع هذا الخطر وتحققت الخسارة وعليه فالمؤمن له قد ضمن حدود خسارته لكن المؤمن لا يعرف مقدار التعويض وهل سيتحقق الخطر من عدمه ولا القاعدة الكافية التي تضمن له تغطية الخطر في حال وقوعه وتكاليفه وريحه.

لذا يحاول المؤمن من خلال بعض الآليات موازنة العملية التأمينية بوسائل عديدة، كما أن تسعير هاته الخدمة قد يرجح كفة المؤمن من أجل مواصلة نشاطه علما أن هناك بعض القيود التي تتحكم في إعطاء السعر المناسب، ليأتي بعد ذلك تمام عملية التأمين للمتضررين بتعويضهم والتي يحسب على أساسها القسط المناسب.

لذا يستطرد هذا الفصل مكملا لما سبقه ليحمل لنا في أولى مبحثه القواعد النظرية والعلمية للعملية التأمينية وأسس الفنية والتقنية لهاته العملية، اما المبحث الثاني فجاء فيه الأبعاد التقنية التي تسمح للمؤمن أن يفي بالتزاماته وذلك بموازنة هاته العملية واستكمل المبحث الثالث قائمة من قوائم العملية التأمينية والتي يقوم عليها اساسا التعويضات بخصائصها واجراءاتها.

المبحث الأول: العملية التأمينية بين القواعد النظرية والعلمية.

للعلمية التأمينية خلفيتان واحدة نظرية واخرى علمية، إلا أن تطبيقها هو تطبيق تقني تستند على آليات أو ميكانيزمات، فهي عملية معقدة نوعا ما يصعب وصفها من جانب واحد لذلك فإن شرحها وتفصيلها سيستند إلى هاته الأبعاد الثلاث.

المطلب الأول: الأسس النظرية للتأمين.

يرى الفقهاء في بيان بنیان واقع التأمين أنه قد بني على ثلاث أسس، فكان الأساس أول هو الأساس الاقتصادي نظرا لأنه أول سبب لظهور التأمين، وثاني الأسس جاء لتحديد أطراف العقد ونوع العلاقة القائمة بينهم وهو الأساس القانوني، وثالث الأسس هو أساس فني الذي اعطى للتأمين قالباً منظماً، وبيان ذلك في ما يلي:

الفرع الأول: الأساس الاقتصادي للتأمين.

هناك نظريتين تحددان هذا الأساس، هما الحاجة والضمان، والأساس الاقتصادي للعملية التأمينية يتجسد في عدة مواضع فعلى غرار كل تفاعلاته في الاقتصاد وأهميتها، إلا أن موقف المؤمن له من المخاطر هو الجانب الاقتصادي الأبرز في عملية التأمين والذي جاءت منه نظريتي الحاجة والضمان.¹

أولاً. نظرية التأمين والحاجة:

يركز أصحاب هذه الفكرة بأن التأمين هو ناتج عن الحاجة للحماية والأمن، وذلك أن أي خطر يحتمل الوقوع في المستقبل يدفع الإنسان إلى حماية نفسه وممتلكاته من هذا الخطر. فهاته النظرية تمتاز بكونها تفسر كافة أنواع التأمين من الأضرار حيث توجد الحاجة للحماية من خطر معين، كما أنها تفسر غالبية أنواع التأمين لكن يؤخذ عليها أنها غير مانعة وغير جامعة. غير مانعة لأنها لا تمنع دخول أنظمة

¹ جديدي معراج، مدخل لدراسة القانون الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص59.

أخرى في نطاقها غير التأمين، وغير جامعة لأنها لا تحيط بكل أنواع التأمين حيث توجد بعض أنواع التأمين لا ينطبق عليها معيار الحاجة الذي بنيت عليه هذه النظرية¹.

ثانيا. نظرية التأمين والضمان:

يعتمد أصحاب هذه النظرية على أنّ الخطر يسبب للإنسان حالة عدم ضمان اقتصادية تتمثل في تحديد المركز المالي والاقتصادي والتأمين هو الذي يحقق من الناحية المادية ضمان لهذا المركز الاقتصادي المهدد. ويؤخذ على هذه النظرية أنها لا تتصدى لبيان أساس التأمين، ذلك أن معيار الضمان التي تقوم عليه هاته النظرية ليس إلا نتيجة من النتائج التي يترتب على التأمين بعد إبرامه. ومن ثم لا تصلح أساسا له، زيادة عن ذلك فإن الضمان لا يقتصر على التأمين فقط حيث تحقق أنظمة أخرى للأفراد هاته الخاصية دون أن يطلق عليها صفة التأمين².

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتأمين.

يرى أنصار هذا المذهب من القانونيين سواء كانت نصوص أو فقهاء أو محاكم، أن صيغة التأمين أساسها قانوني محض، فهم يركزون بإسهاب عند تعريفهم للتأمين عن تعريف عقد التأمين كوسيلة قانونية للتعاقد، حيث يبدو الاهتمام هنا بأطراف عقد التأمين، وتعهدات كل طرف، والمصلحة التي تعود عليه من التعاقد، لكن اختلفوا في كيفية تحديد معيار أو العنصر الذي يعتمد عليه.

أولا. نظرية التأمين والضرر.

أي أن الخطر هو المعيار القانوني المحدد للتأمين الذي ينتج عنه ضرر والذي يسببه الخطر، فالتأمين هو نظام للحماية من أخطار محتملة الوقوع في المستقبل، وهو لا يحقق هاته الحماية إلا إذا كان الهدف منه إصلاح الضرر الذي يسببه الخطر ويصيب ذمة الإنسان المالية، وعلى ذلك فإن الضرر هو

¹ ابراهيم زروقي، عبد المجيد بدري، مداخلة بعنوان: دور التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، ضمن الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العلمي وأفاق التطوير - تجارب الدول - ، جامعة حسينية بن بو علي الشلف، يومي 4/3 ديسمبر 2012، ص 4.

² المرجع أعلاه، ص 5.

أساس التأمين. ونلاحظ بأن هذا المعيار لا يصلح أساساً لكافة أنواع التأمين على الرغم من أن أنصار هذه النظرية يؤكدون على وجود عنصر الضرر فيها.¹

ثانياً. نظرية التأمين والتعويض.

يرى أنصار النظرية أن أساس التأمين ليس الضرر في حد ذاته، وإنما الهدف من التأمين هو التعويض، أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند وقوع الخطر، لأن هذا التعويض يوجد في كافة أنواع التأمين عكس الخطر الذي ينعدم في بعض أنواع التأمين. ويؤخذ على هذه النظرية بأنها لا تتفق مع الطبيعة الحقيقية لعملية التأمين وهي حماية الإنسان من الخطر والأسس الفنية التي تقوم على².

الفرع الثالث: الأساس الفني للتأمين.

تعتمد هذه النظرية على أسس فنية بإحداث عملية تعاون بين المشتركين حيث يقوم المؤمن بتنظيم العملية وتجميع المخاطر المتشابهة وإجراء المقاصة وفق قوانين إحصائية. وبما أنه يستند على أساس التعاونية بهدف تشتيت المخاطر، فهو ليس عملية قاصرة على طرفي العقد فقط، ولكنها عملية تخلق نوعاً من التعاون بينهما، ولهذا ذهب البعض إلى وصف نظام التأمين بأنه فن التضامن.³

أولاً. نظرية حلول التعاون علة سبيل التبادل محل الصدفة البحتة:

إن ما غير التأمين كنظام عن باقي الأنظمة هو مبدأ التعاون الذي ينطوي عليه ومضمونه هو اجتماع عدد كبير من طالبي التأمين، حيث يشتركون في كونهم يتعرضون لنفس الخطر ولمخاطر متشابهة أو متجانسة، أي أنه إذا تحقق الخطر موضوع التأمين لأحدهم أو لبعضهم يتوجب على الشركة محل التأمين التعويض لمن لحز به الضرر وهذا بطبيعة الحال بمساهمة الجميع لي الخسائر الناجمة عن ذلك بواسطة أقساط يدفعونها للمؤمن.⁴

¹ عبد الله حسن مسلم، إدارة التأمين والمخاطر، دار المعترف لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014، ص20.

² عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص ص 121، 122.

³ رمضان أبو السعود، أصول التأمين دراسة لعقد التأمين من الناحية الفنية والقانونية، دار المطبوعات الجامعية، 1992، ص 36.

⁴ Yvonne Lambert-Faivre, *Droit des assurances*, 10^{ème} édition, Dalloz delta, Paris, France, 1998, p.35.

ثانيا. نظرية التأمين كمشروع منظم فعليا:

يعتقد أصحاب هذه النظرية أن عقد التأمين يتطلب مشروع منظم لأنه ليس كباقي العقود لأنه ينطوي على عملية فنية تهدف إلى تجميع المخاطر وإجراء المقاصة وتحديد القسط الذي يدفعه المؤمن ولذلك فإن عقد التأمين لا بد أن يبرم عن طريق هذا المشروع المنظم فنيا. هذا التنظيم هو الذي يعتبر الأساس الفني للتأمين، وقد أنجبت هذه النظرية عنصرا جديدا وهو المعيار الفني لعقد التأمين غير أنه غير كافي، لأن المعيار التي تأخذ به هذه النظرية لا يقتصر على التأمين حيث يوجد العديد من عمليات المضاربة تدار بواسطة مشروعات منتظمة فنيا، دون أن يطلق عليها وصف التأمين¹.

المطلب الثاني: اجراءات العملية التأمينية.

ويقصد بها الاجراءات الفنية، التي تسير عليها أغلب العمليات التأمينية

الفرع الأول: الطلب.

يتقدم الراغب في تأمين ضد الخطر معين ويكون له فيه مصلحة تأمينية بطلب الى شركة التأمين، إما بطريقه مباشرة في مكتبها او غير مباشرة بواسطة وكيلها العام، يأخذ الطلب شكل استمارة تتضمن عدة اسئلة تطلب الإجابة عليها الدقة والصراحة، فتتجمع لدى شركة التأمين البيانات الضرورية التي على أساسها تقرر قبوله او رفضه.²

إن استمارة طلب التأمين هي الأداة الأكثر استخداماً لحصول المؤمن على معلومات وبيانات عن الخطر المراد تأمينه حيث يقوم طالب التأمين في أغلب أنواع التأمينات بتعبئتها بالمعلومات وتقديمها للمؤمن، ويمكن الحصول على الاستثمارات عن طريق طلبها من المؤمن بشكل مباشر أو يمكن الحصول عليها من خلال سمسرة ووسطاء التأمين.³

¹ ابراهيم زروقي، عبد المجيد بدري، مداخلة بعنوان: دور التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، ضمن الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العلمي وأفاق التطوير، تجارب الدول، جامعة حسينية بن بوعلى الشلف، يومي 4/3 ديسمبر 2012، ص4.
² سليمة طبائبية، أطروحة دكتوراه، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية دراسة حالة: الشركات الجزائرية للتأمين، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1-، سنة الجامعية 2013-2014، ص 15.
³ المعهد المصري للتأمين، الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، برنامج أساسيات التراخيص لوسطاء التأمين في مصر عقد التأمين / النواحي الفنية والقانونية، ب ذ ط، متواجدة على الرابط <http://www.eiba-eg.org>، ص 13.

هناك أنواع من التأمينات لا تستخدم فيها استثمار طلب التأمين كالتأمين البحري أو الحريق عندما يكون الخطر المراد تأمينه كبيراً ومعقداً ويحوى من التفاصيل ما يستحيل حصره أو تحديده في استثمار كالمصانع الضخمة التي تحوى مئات بل آلاف المباني والفروع والآليات.¹

لهذا السبب ولأسباب أخرى يقوم المؤمن عادة بإرسال أحد معائني الأخطار لزيارة هذه المباني لمعاينتها أو للتحري من طالب التأمين حول طبيعة الخطر، ويقوم وسيط التأمين بدور مهم في هذا النطاق عن طريق توفير التفاصيل الكاملة عن الخطر بشكل يسهل على المؤمن دراسة الخطر وتقييمه، وهذا بطبيعة الحال يوفر الجهد والوقت بالنسبة للمؤمن ولطالب التأمين. ومن المفيد الاطلاع على عدد من استمارات طلب التأمين لملاحظة هذه النقاط .

الاجزاء الرئيسية في وثيقة طلب التأمين:²

- العنوان
- المقدمة والايضاحات / الاقرارات / التعريفات (الديباجة)
- النص التعاقدى
- استثناءات
- شروط
- توقيع الوثيقة
- جدول الوثيقة

الفرع الثاني. إشعار التغطية وإصدار وثيقة التأمين.

إشعار التغطية المؤقت هو عبارة عن مذكرة تغطية مؤقتة تحررها شركة التأمين لإبلاغ طالب التأمين بموافقتها على التغطية، لكن هذا الإشعار لا يلزم شركة التأمين بالتزاماتها ما لم يصدر عقد التأمين.³

¹ المعهد المصري للتأمين، الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، مرجع سبق ذكره، ص 14.

² المرجع أعلاه، ص 15.

³ محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين: بين النظرية والتطبيق، مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط1، 1998، ص 61.

إن الوثيقة هي إثبات وجود عقد التأمين، وتحتوى على جميع التفاصيل المتعلقة بالتغطية والاستثناءات والشروط وفترة التأمين والأقساط، والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع، وفي بعض الحالات يكون من المهم أيضاً إصدار مستندات إضافية متعلقة بالتغطية التي توفرها الوثيقة. ومن المعلوم أنه ليس بالإمكان دائماً إصدار وثيقة التأمين فور إتمام التعاقد بين المؤمن والمؤمن له وذلك بسبب الوقت الذى يستدعيه تجهيز الوثيقة، ولكن ربما تكون هناك حاجة لإثبات وجود التأمين كما هو بالنسبة لتأمين السيارات في الدول التي تلزم أنظمتها إجراء هذا النوع من التأمين، لذلك يصدر المؤمن إشعار تغطية كإثبات على وجود عقد التأمين لحين تجهيز وإصدار وثيقة التأمين نفسها.¹

وينص إشعار التغطية على سريان مفعول الغطاء التأميني مع إعطاء بعض التفاصيل المختصرة عن الغطاء، ويعتبر الإشعار غطاءً مؤقتاً يتم استبداله بوثيقة التأمين حين صدورهما، وليس من الضروري أن يتم التصديق على سريان مفعول الغطاء من خلال إشعار تغطية مطبوع مسبقاً بل يمكن أن يتم ذلك عن طريق خطاب اعتيادي من المؤمن الى المؤمن له، وربما يكون ذلك مفيداً عندما يحتاج المؤمن له إثبات وجود غطاء تأميني الى طرف آخر.²

الفرع الثالث. ما ينجر عن قسط التأمين.

حيث أن دفع قسط ينجر عنه تعويض في حالة وقوع الضرر.

أولاً. قسط التأمين.

هو عبارة عن " ما يقوم العميل بدفعه إلى شركة التأمين مقابل تغطية الخطر المؤمن ضده " ، ويعتبر قسط التأمين بمثابة ربح للمؤمن في حالة عدم تحقق الخطر المؤمن ضده، أما إذا وقع فعليه بالوفاء بمبلغ التأمين الذي يكون عادة أكبر بكثير من القسط الذي يحصل عليه المؤمن³، لهذا قسط

¹ المعهد المصري للتأمين، الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، مرجع سبق ذكره، ص 28.

² المرجع أعلاه، ص 29.

³ ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص 78.

التأمين يعد كأساس لتسعير الخدمات التأمينية وجوهر الاختلاف بينها وبين السلع والخدمات الأخرى، ويشترط في تسعير الخدمات التأمينية بتقدير التكلفة المتوقعة على أساس الخبرات في الماضي بشكل يسمح بتطبيق قانون الأعداد الكبيرة، فالأمر هنا يتعلق بوفرة ودقة المعلومات.¹

ثانياً. التعويض.

المطالبة بالتعويض والأخطار بوقوع الخطر: وهو عبارة أولاً على إعلام الشركة بحدوث الحادث حيث إذا تأخر المؤمن عن إعلام الشركة لحادث الضرر خلال مدة المحددة بالعقد يسقط حقه في التعويض بسبب عدم التزامه بشروط العقد من جهة ومن جهة أخرى إضاعة الفرصة على شركة التأمين في الرجوع إلى مسبب الضرر.²

يقوم المؤمن بالتعويض المؤمن له عما أصابه من أضرار مادية في حدود ما خسره فعلاً نتيجة الحادث كما في عقود التأمين من الحوادث التي تنتج عن تحققها خسارة مادية يمكن قياس وتقدير قيمتها، حتى يضمن المجتمع عدم إثراء المؤمن له على حساب الغير مثل عقود التأمين من حادث الحريق أو عقود التأمين على مصاريف العمليات الجراحية والعلاج الطبي.³

ثالثاً. مبلغ التأمين.

وهو آخر عنصر من عناصر العملية التأمينية، والذي يحدث وفقاً لعلاقة سببية مع الخطر، فإذا وقع الخطر وجب دفع مبلغ التأمين ويعرف أنه: " عند تحقق الخطر المؤمن ضده، يصبح للعميل الحق في مبلغ التأمين الذي تلتزم الشركة بدفعه له"

¹ أسامة عزمي، موسى نوري الشقيري، إدارة الخطر والتأمين، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2007، ص109.

² محمد جودت ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 61.

³ شريف محمد العمري، محمد محمد عطا، الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، الطبعة الأولى، 2012، ص 100

المطلب الثالث: الأسس الفنية للعملية التأمينية.

تقوم العملية التأمينية على أسس فنية ثلاث هي:

الفرع الأول: العلوم الاحصائية والاكتوارية.

يقوم التأمين على أساس قانون الأعداد الكبيرة، القانون الذي وضعه "سيمون بواسون" وهو عالم فرنسي استند فيه على أبحاث العالمين "غاوص ولابلاس" في قوانين التوزيع الاحتمالية ومفاهيم التوقع الرياضي والدوال في متغيرات عشوائية مستقلة أو مرتبطة. هذا القانون (قانون الأعداد الكبيرة) الذي يعرف بالتابع العددي المحدد على مجموعة الأعداد الحقيقية، ويتعلق القانون باستقرار تكرار بعض الحوادث عند وجود عدد كاف منها، فكلما زادت عدد الوحدات التي تجري عليها التجربة كلما اقترب الاحتمال المتوقع إلى الواقع،¹ حيث لاحظ الرياضيون في القرن السابع عشر في أوروبا عند إعدادهم لقوائم الوفيات أن عدد الموتى من الذكور والاناث في كل بلد يميل إلى التساوي كلما ارتفع عدد المسجلين في القائمة. ويتعلق القانون باستقرار تكرار بعض الحوادث عند وجود عدد كاف منها، فكلما زادت عدد الوحدات التي تجري عليها التجربة كلما اقترب الاحتمال المتوقع إلى الواقع.

تطور استخدام الاحصائيات في التأمين حيث أصبح يعتمد عليه في ما يسمى بالقاعدة الاكتوارية وهو علم يرتكز على علم الاحصاء والاحتمالات. كما تعتبر الاكتوارية الأساس الفني في وضع أسعار التأمين حيث تتم دراسة احتمالية حدوث أي خطر ووضع السعر المناسب على أساسه، حيث يوفر الاكتواري تقديرات تتطلب الخبرة في مجال أنظمة الأمن المالي وآلياتها²، حيث يقوم بمعادلات رياضية الاحتمالية لوقوع المخاطر، وقياس النتائج التي تطرأ في حال وقوع تلك المخاطر، للعمل على الحد من آثارها السلبية وتقليل نسبة الخسائر المالية الناجمة عن تلك الأحداث أو المخاطر، والعمل على دراسة إمكانية عدم وقوعها إن أمكن لهم ذلك.

¹ معزوز سامية، بلعوج بلعيد، مداخلة بعنوان: سياسة التأمين التكافلي كبديل لسياسة التأمين التقليدي، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، جامعة فرحات عباس، سطيف 20/21 أكتوبر 2009، ص 04.

² راشد سليم راشد، القواعد والمعايير الدولية العائدة لدور الاكتواري، مؤتمر آفاق التأمين، دمشق، سوريا، 1-2 جوان 2005، ص ص 2-5.

الفرع الثاني : مبدأ التعاون بين المؤمن لهم.

بالنظر إلى تاريخ وتطور التأمين نجد أن مبدأ التعاون هو أساس أول فكرة للتأمين، فتكوين مجموعة من الأفراد الذين يواجهون نفس الخطر أدى إلى حتمية التعاون لمواجهة في حالته وقوعه لاحد أفراد المجموعة، بحيث أن كل فرد يدفع قسط معين كاشتراك لمجابهة الخطر، وبالمقابل يشعر الفرد بالاطمئنان ازاء المستقبل، وهو الذي وجد عند الفراعنة بما يعرف بجمعيات الموتى وعند الاغريق بما يعرف بجمعيات المحاربين، تطور التأمين لكن بقي التعاون هو أساس ونواة التأمين.

فما عرف قديما كجمعيات صار شركة تقوم على ادارة وتنظيم التعاون بين مجموع المؤمن لهم، تتولى تجميع مبالغ مالية بسيطة في شكل اشتراكات يؤديها المؤمن لهم، كما تسعى إلى زيادة عدد الأقساط من خلال زيادة عدد المؤمن لهم ، الأمر الذي من شأنه أن يفضي إلى توزيع الخسارة والتخفيف من حدتها في حال حدوثها.

الفرع الثالث: المقاصة بين الأخطار.

على اعتبار مبدأ التعاون بين المؤمن لهم فإن عملية المقاصة هي عملية فنية يقصد بها تنظيم التعاون بين المؤمن لهم بقصد توزيع عبء المخاطر عليهم، ويحقق المؤمن الربح من خلال المقاصة بين قيمة الأقساط التي يوفى بها المؤمن لهم وبين المبالغ التي من المتوقع الوفاء بها إليهم عند تحقق الخطر المؤمن منه، ولإجراء المقاصة بين الاخطار يراعي المؤمن تجانس الخطر وتقارب القيمة والمدة¹، فلا يمكن مثلا اجراء المقاصة التأمين على مصنع من الحريق وتأمين على منزل سكني من نفس الخطر لاختلاف قيمة وطبيعة الخطر، كما لا يمكن اجراء مقاصة بين تأمين لمدة 5 سنوات وتأمين لمدة سنة، لتباعد المدتين. فإجراء المقاصة يفترض تجانس للأخطار وتقارب القيمة والمدة مما يسهل اجراء عملية المقاصة.²

¹ محمد حسين منصور، أحكام التأمين، مرجع سبق ذكره، ص ص 21، 22.

² معزوز سامية، مرجع سبق ذكره، ص 04.

المبحث الثاني: الأبعاد التقنية للعملية التأمينية.

على اختلاف الأسس النظرية للعملية التأمينية إلا أن هناك توافق على الأسس التقنية للعملية التأمينية وطرق توازنها، وكيفية تجانس الخطر مع القسط، والقسط مع التعويض.

المطلب الأول: وسائل توازن العملية التأمينية.

يدفع المؤمن له قسط مقابل الخدمة التأمينية، على أن يدفع له تعويض في حالة وقوع الخطر، فماذا لو وقع الخطر على مجموع كبير من المؤمن لهم على نفس الخطر، هنا يكمن دور المؤمن في تنظيم العمل التأميني بحيث يفرض عليه المشرع آليات لتجنب هذا الخطر ولتوازن العملية التأمينية.

الفرع الأول: الوسائل الداخلية.

تعتبر الأرصدة التقنية والاحتياطات وسيلة لتوازن العملية التأمينية داخليا على اعتبار أن هذه العملية مدارة داخليا، حيث أن رصد احتياطات لمواجهة الالتزامات أمر يتحكم به حسب السياسة المالية للمؤسسة وحسب التشريع المعمول به في الدولة المتواجد بها شركة التأمين.

أولا. احتياطي الأخطار السارية.

تقوم شركات التأمين بإصدار وثائق التأمين على مدار السنة، حيث تعتبر السنة هي الدورة المالية لشركة التأمين وتصل هذه الدورة إلى نهايتها، في حين نجد بعض وثائق التأمين لم تنتهي مدتها بعد، بل تكون سارية المفعول إلى تاريخ نهايتها، وهو الأمر الذي يستدعي إلزاما ضرورة الاحتفاظ بمبالغ مالية كاحتياط محتجز لمقابلة الخسائر التي تنتج عن تحقق الأخطار المؤمن منها، وتشمل الوثائق السارية المفعول عند حلول السنة المالية.¹

¹ مختار محمود الهانسي، التأمين التجاري والاجتماعي، مرجع سبق ذكره، ص 306.

ثانياً. الاحتياط الإضافي.

يحتجز هذا الاحتياطي من أرباح الشركات المحققة دون توزيع، حتى تستطيع تغطية بعض الخسائر المادية الناتجة عن انحراف التوقعات عن النتائج الفعلية، أو تغطية بعض الخسائر الناتجة عن التوقعات المتفائلة أكثر من اللازم.¹

ثالثاً. احتياطي التعويضات تحت التسوية.

ويتم تكوين هذا الفرع من الاحتياطي للوفاء بالتزامات الشركة، لدفع التعويضات للمؤمن لهم أو المستفيدين عن الفترة المالية المنقضية التي لم يتم سدها بعد بسبب الإجراءات الناتجة عن تقديم المؤمن له للوثائق الدالة على وقوع الضرر ومطالبته بالتعويض؛ حيث تقوم الشركة بالتحقق من صحة ادعاءات المؤمن لهم وتقدير قيمة التعويض وكل هذه الأسس تحتم على شركة التأمين الاحتفاظ باحتياطي التعويضات تحت التسوية.²

رابعاً. الاحتياط الحسابي.

ويتم تقديره بمعرفة الخبير الإكتواري «وهو عبارة عن تلك الزيادة التي يقضيها المؤمن في السنوات الأولى من عقد التأمين أو الجزء الذي يدخر للمؤمن له»³

وهناك أنواع آخر من الاحتياطيات قد تأخذها الشركة على حسب سياستها، ومركزها المالي.

الفرع الثاني: الوسائل الخارجية.

وهي من وسائل توازن العملية التأمينية بحيث أن أحد أسس التوازن يكون خارج الشركة التأمين، وذلك من أجل حماية استمرارية الشركة في نشاطها.

¹ مختار محمود الهانسي، التأمين التجاري والاجتماعي، مرجع سبق ذكره، ص 305.

² ثناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين، إيثراك، مصر، 2002، ص ص 52، 53.

³ البشير زهير، التأمين البري، مؤسسة عبد الكريم عبدالله، تونس، طبعة ثانية، 1985، ص 345.

أولاً. إعادة التأمين. (سبق التطرق له)

ثانياً. التأمين المشترك.

يقوم عدد من المأمنين في الاشتراك أو الاجتماع من أجل مواجهة نفس الخطر ويحدد التزام كل واحد منهم بنسبة معينة من الخطر. أما تعريفه التقني فهو عملية التي يتم بمقتضاها توزيع نسبي لنفس الخطر على المأمنين، يدعي كل واحد منهم بالمؤمن المشترك أو المؤمن التابع، حيث يلتزم بنسبة معينة من الخطر، هذه النسبة متعلقة بقدرته المالية، وفي مقابل ذلك يتلقى نفس النسبة من القسط الإجمالي المدفوع من طرف المؤمن له، وفي حالة تحقق الخطر كلياً أو جزئياً يترتب عليه أداء مبلغ التأمين بنفس النسبة التي التزم بها دون أن يكون هناك تضامن بين المشتركين¹. وهناك نوعان من التأمين المشترك:²

- التأمين المشترك بالتراضي:

يسند إلى المؤمن الرئيس بالنظر إلى كفاءته التقنية والذاتية فيما يخص شروط التأمين والتسعير وتسيير العقد بصفة عامة توكيل عن باقي المأمنين المشتركين حيث يقرر المؤمن الرئيس شروط التأمين بعد المفاوضات مع المؤمن له، كما يقوم بإعداد العقد ويرسل بنسخ منه لكل مشترك في التأمين، وهو الذي يقبض القسط الإجمالي ثم يقوم بتوزيعه على باقي المأمنين المشتركين حسب الاتفاق، وفي حالة تحقق الخطر المؤمن عليه يطالب المؤمنون المشتركون معه بأداء مبلغ التأمين كل حسب نسبة التزامه، في المقابل ذلك يحصل المؤمن الرئيس على عمولة تسمى عمولة الرئيس.

- التأمين المشترك مسير من طرف مجموعات (مجمع).

تحدد الشروط والإجراءات وطرق التسيير في هذا النوع من التأمين المشترك في إطار تجمع من المأمنين المشتركين، ويكمن الفرق بينه وبين سابقه في أن هذا التجمع هو المسؤول على تسيير هذه التقنية وليس المؤمن الرئيس كما هو الحال في التأمين المشترك بالتراضي.³

¹ François Couilbault et autres, **Les grands principes de l'assurance**, Argus, Paris, 1997, p51.

² M. Douakh, **Gestion comptable de la coassurance** revue algérienne des assurance, UAR, Alger, n°2, p21.

³ هدى بن محمد، تحليل ملاءة المالية ومردودية شركات التأمين، مذكرة ماجستير منشورة، جامعة قسنطينة، قسم علوم اقتصادية، تخصص مالية وبنوك، 2005، ص24.

المطلب الثاني: تسعير الخدمة التأمينية.

تتوازن العملية التأمينية داخليا بالاحتياجات وعلى أنواعها، وتتوازن خارجيا بالإعادة التأمين والتأمين المشترك، ويمكن اعتبار كل هذا على انها ميكانيزمات تُوازن بها الشركة وضعها المالي، إلا أن أسباب عدم توازن كثيرة منها عدم التقدير الجيد للخطر والقسط والمدة، وعلى اعتبار أن تسعير الخدمة التأمينية لها علاقة مع التعويض والذي يعتبر من أهم التزامات شركات التأمين، كما يأخذ بالحسبان الخطر فإن التسعير الجيد يعني خطرا أقل.

الفرع الأول: سعر الخدمة التأمينية.

سعر الشيء : ثمنه ، قدره وحدد سعره، "السعر هو تلك القيمة التي يدفعها المستهلك لبائع السلعة أو الخدمة لقاء الحصول عليها"¹.

أيضا: "السعر هو تلك القيمة التي تم تحديدها من قبل البائع ثمنًا لسلعته أو خدمته".

"السعر هو مجموع كل القيم التي يستند إليها المستهلك عن فوائد امتلاك أو استخدام المنتج (المادي/الخدمي)"².

"السعر هو القيمة النقدية للمنتج أو الخدمة التي يدفعها المستهلك بقصد حصوله على السلعة أو الخدمة"³.

والسعر في التأمين هو " التكلفة التي يدفعها المؤمن له إلى شركة التأمين نظير تغطية الأخيرة لوحدة احدة من الخطر، ويمثل نسبة مئوية من مبلغ التأمين ويختلف من تأمين لآخر "⁴.

تجدر الإشارة إلى أن شركات التأمين يقترحون عقدا يحددون فيها السعر والكمية على عكس

مختلف العقود حيث أن الشركات يحددون السعر والمشتري هو الذي يحدد الكمية ¹.

¹ - أحمد شاكر العسكري، التسويق الصناعي، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص173.

² - محمود جاسم الصميدعي، ردينة عثمان يوسف، سلوك المستهلك، دار المناهج، الأردن، 2008، ص180، 181 .

³ - حميد الطائي، بشير العلاق، تطوير المنتجات وتسعيرها، دار اليازوري، الأردن، 2008، ص113.

⁴ أسامة عزمي، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للتوزيع والنشر، الأردن، ص208.

الفرع الثاني: طرق تسعير الخدمات.

يتوقف تسعير الخدمات على ما تهدف الشركة التأمين تحقيقه فقد تعتمد على إحدى هاتين الطريقتين أو تزوج بينهما بغية تحقيق الأمثلية.

- **التسعير على الأساس التكلفة:** وهي الطريقة الأسهل في التسعير وأكثرها استخداما في قطاع الخدمات، حيث يتم إضافة نسبة موحدة أو مبلغ إلى تكلفة المنتج، و يبقى تسعير الخدمات على أساس التكلفة شائعا.²
- **تسعير الخدمات على أساس تحليل نقطة التعادل:** حيث تحاول المؤسسة تحديد السعر الذي يحقق نقطة التعادل، أو الربح المستهدف الذي تبحث عنه وهذه الطريقة تستخدم خريطة التعادل وتبرز التكاليف الكلية والإيرادات الكلية المتوقعة عند مستويات مختلفة من المبيعات.³
- **تسعير الخدمات على أساس المستهلك (المستفيد) :** في هذه الحالة تنتظر المؤسسة إدراك المستهلكين لقيمة الخدمة وليس النظر إلى التكلفة فقط، حيث تقوم المؤسسة ببناء صورة ذهنية (قيمة مدركة) في أذهان المستفيدين من خدماتها، و يتم وضع السعر الذي يلاءم هذه الصورة الذهنية.
- **تسعير الخدمات على أساس أسعار المنافسين:** المؤسسة هنا تضع أسعارها على أساس أسعار منافسيها، أي على أساس السعر السائد في السوق، ولا تعطي أهمية كبيرة للتكاليف والطلب، حتى أن المؤسسة تقوم بتقديم خدماتها بأسعار مساوية لأسعار المنافسين أو أقل أو أعلى منها، وكذا تعديل هذه الأسعار يكون بالاعتماد على تغير أسعار المنافسين الرئيسيين لها، وهذه الطريقة منتشرة الاستخدام نظرا لصعوبة تقديم التكاليف ومرونة الطلب، ولتجنب الصراعات السعرية في السوق.⁴

¹ Rothschild, M.& Stiglitz, j. (1976). **Equilibrium in Competitive Insurance Market : an Essay on the Economics of Imperfect information**, Quarterly Journal of Economics, Vol.90 P 630.

² حميد الطائي، بشير العلاق، المرجع سبق ذكره، ص ص 157-158.

³ المرجع أعلاه، ص 159.

⁴ Eric vernet, **L'essentiel de marketing**, Édition d'organisation, paris, 2002, p 270.

الفرع الثالث: حساب قسط التأمين.

يأخذ عادة تسعير القسط التأميني طريقة التسعير على تحليل نقطة التعادل كقاعدة أولى.

أولاً. القسط الصافي.

هو ذلك القسط الذي يكفي لتغطية الخسائر الفعلية في حالة حدوثها وعند احتساب القسط

الصافي نفترض مبدأ التزامات المؤمن لهم مع التزامات المؤمن.¹

وملاحظة أن الأقساط المحصلة تؤخذ في بداية السنة وفي حين التزامات شركة التأمين

تدفع التعويضات في نهاية السنة وبالتالي فإنه يتجمع لدى شركة التأمين مبالغ نقدية تقوم

باستثمارها محققة بذلك عائد وعليه فعند تحديد القسط الصافي يجب أن نأخذ بعين الاعتبار معدل

الفائدة الفني،² فالعلاقة التي يحسب بها القسط الصافي:³

القسط الصافي = معدل حدوث الخطر × تكلفة التأمين

$$p_{pure} = c \times \frac{n}{N} = c \times f = \frac{S}{N}$$

$$f = \frac{n}{N}$$

N: عدد الأخطار التي يتكفل بها المؤمن

n: عدد حوادث f: تكرار الحوادث (معدل الخسارة)

c: تكلفة التأمين S: التكلفة الاجمالية للأضرار c × n

والملاحظ من العلاقة السابقة للقسط الصافي أنه أخذ باحتمال تحقق الخطر وجسماته،

كما أخذ بالوحدة النقدية أو تكلفة التأمين فكلما زادت قيمة الشيء المؤمن ضده زاد القسط.

¹ عبد الوهاب الأطرش، وآخرون، مقال بعنوان: نمذجة قياسية لتسعير تأمين السيارات باستخدام نموذج تحفيز - عقوبة الأمثل، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، العدد 5، 2012، ص 285.

² أسامة عزمي، شفيق نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، مرجع سبق ذكره، ص 110.

³ المرجع أعلاه، ص 285.

ثانياً. القسط التجاري

وهو القسط الذي يدفعه المؤمن له لشركة التأمين؛ بحيث يحسب بناءاً على القسط الصافي مضافاً إليه كل الأعباء ونفقات المباشرة وغير المباشرة، وهذه المصروفات لا يدفعها المؤمن لأنها تشكل عبئاً كبيراً عليه، إنما يقسمها على مجموع المؤمن لهم حسب كل وحدة تأمينية، وهو نفس مبدأ تحمل المنتج لتكلفة الاجمالية والتي تقسم كل وحدة منتجة لتتحمل تكلفة تسمى بالتكلفة لوحدية.¹

القسط التجاري = القسط الصافي + (مصاريف الخدمة - النواتج المالية + رصيد إعادة التأمين + الهامش الربح)²

- **مصاريف الخدمة التأمينية** = وهي تقابل التكاليف المباشرة للوحدة المنتجة الواحدة، والتي تمثل مصروفات، العمولات ومصاريف التحميل والاصدار.

- **النواتج المالية** = وهي ما ينجر عن القسط في حالة توظيفه مالياً، وبأخذ سعر الفائدة كسعر مرجعي لأنه يمثل عادة تكلفة الفرصة البديلة، لذلك تحسب النتائج المالية بشكل تقديري وتطرح من التكاليف لأنها عائد على القسط.

- **رصيد إعادة التأمين** = ويحسب في حالة وجود عملية إعادة التأمين، وهو الفرق بين الأقساط والخسائر المتنازل عنها لشركات إعادة التأمين

- **الهامش الربح** = وهو الربح الذي تسعى شركة التأمين لتحقيقه على كل وحدة تأمينية.³

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في طرق تسعير الرئيسية للتأمينية.

تعتمد شركات التأمين في تسعير خدماتها على طرق عدة تفاضل بينها لتختار ما يناسبها حيث تتحكم في طريقة التسعير بعض القيود والعوامل التي من شأنها أن تؤثر على سعر الخدمة التأمينية.

¹ أسامة عزمي، شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص 110.

² عبد الوهاب الأطرش، وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 285.

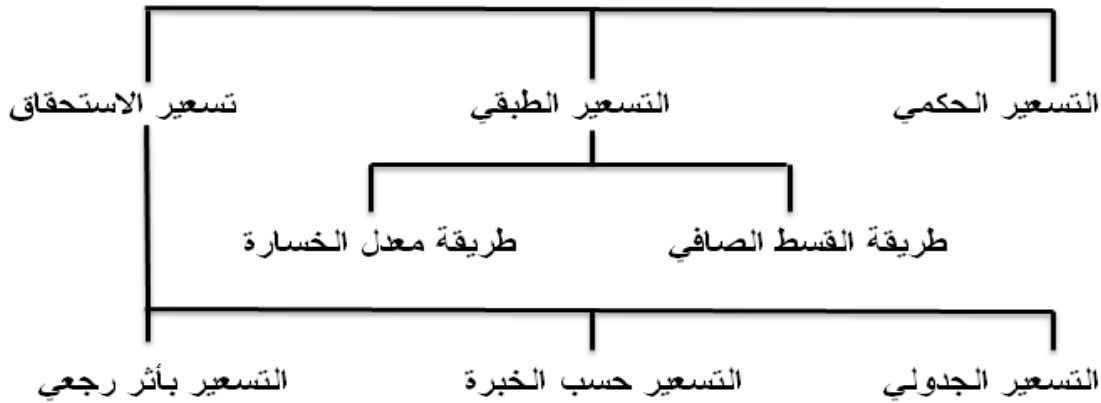
³ Pierre Petauton, *Théorie et pratique de l'assurance vie*, Ed Dunod, Paris, 3eme édition, 2004, p 128

الفرع الأول: طرق تسعير الرئيسية للتأمينية.

يقع على المؤمن مسؤولية اختيار الطريقة الصحيحة والملائمة للتسعير وهناك عدة طرق، إلا أنه وقبل اختيار أي طريقة يجب توفر ثلاثة شروط أساسية في السعر وهي: ¹

- أن يكون السعر كافياً: بمعنى أن يكون كافياً لتغطية جميع تكاليف الوثيقة التي تتمثل في التعويضات والمصروفات المتوقعة بالإضافة عائد مناسب من الأرباح، وعدم كفاية السعر يؤدي الى إفلاس المؤمن وما يترتب على ذلك من نتائج ضارة بالخدمة والمؤمن له والمجتمع.²
- أن يكون السعر معقولاً: بمعنى أن لا يكون القسط في المتوسط أكبر من اللازم مما يحقق معه المؤمن أرباحاً طائلة، بل يجب أن يكون السعر كافياً لضمان الأرباح العادية والمعقولة فقط.³
- جب أن يكون الخلاف في التسعير طبقاً لأسس عادلة: بمعنى أن تختلف الأسعار باختلاف درجات الخطر، أي يتناسب السعر تناسباً طردياً مع درجة الخطر بحيث يدفع المؤمن له السعر المناسب الذي يغطي تكاليف خطره تماماً.⁴ تتمثل طرق التسعير في:

الشكل رقم (01): طرق التسعير الرئيسية للتأمين



المصدر: عبد السيد عبدو الديب، أطروحة دكتوراه بعنوان: تسعير التأمين التكميلي للسيارات الخاصة في ج م ع وفقاً للعوامل المؤثرة في درجة الخطر، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 1996، ص 5.

¹ عبد السيد عبدو الديب، أطروحة دكتوراه بعنوان: تسعير التأمين التكميلي للسيارات الخاصة في ج م ع وفقاً للعوامل المؤثرة في درجة الخطر، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 1996، ص 4، 7.

² شوقي سيف النصر سيد منصور، أطروحة دكتوراه بعنوان: تسعير التأمين التكميلي للسيارات في سوق تأمين مصر العربية، كلية التجارة القاهرة، 1977، ص 47.

³ شوقي سيف النصر سيد منصور، مرجع سبق ذكره، ص 47.

⁴ شوقي سيف النصر سيد منصور، مرجع سبق ذكره، ص 47.

أولاً. طريقة التسعير الحكي (التسعير المنفردة).

بمقتضى هذه الطريقة يتم وضع قسط خاص لك مستأمن على حدة ويحدد هذا القسط على أساس الخبرة إن وجدت بالإضافة الى تقدير الشخص للفرد القائم بالدراسة وتحديد القسط ولذلك لا بد أن يدعم التقدير الجزافي بإحصائيات المتاحة للأخطار المتشابهة سواء في نفس المشروع أو في مشروعات التأمين الأخرى، وإن كان من مميزات هذه الطريقة، أنها تأخذ في الاعتبار كل الظروف والملابسات المحيطة بالخطر الواحد الا أنا تعتبر غير دقيقة، ينقصها الاعتماد على الخبرة الكبيرة لخسائر الأخطار المتشابهة خاصة اذا كانت متوفرة أي أنها لا تسمح باستخدام وتطبيق قانون الاعداد الكبيرة الذي يقلل من الفروق والأخطاء في التنبؤ بقدر الامكان، ولا يمكن الحكم بدقة على كفاية السعر من عدمه، وعليه يمكن تطبيقها على التأمين البحري وإعادة التأمين ولا تطبق على تأمين السيارات.¹

ثانياً. التسعير الطبقي.

تعتبر أكثر الطرق التسعير استخداماً، ويرجع ذلك إلى زيادة نوع الأخطار وأنواع التغطيات التأمينية ومن ثم فإن عدالة السعر تتطلب تجميع الوحدات المتجانسة في مجموعات (طبقات - فئات) على أن تتحمل الوحدات المكونة لكل مجموعة منها نفس السعر، هناك طريقتان لتحديد سعر الوحدة:²

أ. **طريقه القسط الصافي:** وهي تعتبر أكثر الطرق كفاءة بحيث انها لا تهتم فقط بالكفاية ولكنها تهتم ايضاً بالعدالة بين كافة المجموعات.

الخسائر + مصاريف تسويتها

والقسط صافي لأي مجموعة =

عدد الوحدات المعرضة للخطر

وهذه القيمة تمثل تكلفة الخسارة لكل وحدة خطر داخل المجموعة.

¹ شوقي سيف النصر سيد منصور، مرجع سبق ذكره، ص 50.

² جورج ريجدا، تعريب إبراهيم محمد مهدي وآخرون، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار المريخ، السعودية، 2006، ص 6.

ب. طريقة معدل الخسارة: وهي تستخدم أيضا بشكل واسع، وتهتم بكفاية السعر، ويتم حساب معدل الخسارة كما يلي:¹

التعويضات التحميلية

= معدل الخسارة

الأقساط المكتسبة

التعويضات التحميلية = التعويضات المسددة خلال الفترة + مخصص التعويضات تحت التسوية
آخر الفترة - مخصص التعويضات تحت التسوية أول الفترة.

الأقساط المكتسبة = الأقساط المصدرة خلال الفترة + مخصص الأقساط أول الفترة -
مخصص الأقساط آخر الفترة.

ثالثا. تسعير الاستحقاق.

الطريقة الثالثة من طرق التسعير هي طريقة الاستحقاق وتقوم على أساس التسعير حسب الفئات أولا ثم تعديل السعر زيادة أو نقصانا وفقا للخبرة الخاسرة الفردية، وتستعين هذه الطريقة بالخصائص الفردية على أساس الافتراض القائل بأن خبرة الخسارة لأحد المأمنين لهم تختلف اختلافا جوهريا عن خبرة الخسارة المؤمن لهم آخرين، لذلك يتم تعديل أسعار الفئات زيادة أو نقصانا بالاعتماد على خبرة الخسارة الفردية، وتنقسم هذه الطريقة إلى:²

أ. طريقه التسعير الجدولي

وذلك بموجب خطة تسعيرية باستخدام جدول يتم تسعير كل وحدة معرضة للخطر بطريقة فردية. ويتم تحديد السعر الأساسي للخطر الذي يتم تعديله بالسلبيات والايجابيات وفقا للخصائص الطبيعية،³ حيث أن جدول يصنف الخصائص المميزة لوحدة خطر معيارية داخل كل مجموعة (طبقة)، ثم تقاس خصائص الوحدات الأخرى داخل نفس المجموعة وفقا لمقاييس الوحدة المعيارية بهدف تحديد سعر لهذه

¹ شوقي سيف النص سيد منصور، مرجع سبق ذكره، ص51.

² جورج ريجدا، تعريب إبراهيم محمد مهدي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص831.

³ المرجع أعلاه.

الوحدة عن طريق اجراء تسوية لسعر الوحدة المعيارية إما بزيادة أو نقص درجة الخطورة المعرضة لها تلك الوحدة عن الوحدة المعيارية.¹

ب. طريقة التسعير حسب الخبرة.

إن تعديل السعر الشامل للطبقة بموجب هذه الطريقة يعتمد على الخبرة الماضية للمؤمن له والذي عن طريقه يتم تعديل الأسعار للمستقبل ولذلك فهي تعرف بطريقة التسعير حسب الخبرة، كما أن درجة تعديل السعر المقدر تعتمد على أهمية حجم البيانات للتجربة مع المؤمن لهم لذلك فإن عنصر الثقة يحدد الانحراف المباشر في حجم العينة حيث من النادر أن تكون عينة المؤمن لهم محددة بدرجة مطلقة.²

ونظرا لاعتماد هذه الطريقة على الخبرة السابقة للخسائر لكل مؤمن له على حدة مما يؤدي إلى صعوبة تطبيقها بصورة عامة على جميع أنواع التأمين لذا فإنها تستخدم في تأمينات الأخطار كبيرة الحجم وتأمينات إصابات العمل في المصانع الكبيرة علي وجه الخصوص.³

ج. طريقة التسعير بأثر رجعية.

بمقتضى هذه الطريقة يتم تحديد القسط الفعلي في نهاية مدة التأمين أو نهاية مدة الوثيقة، وحسب ما تظهره الخبرة الفعلية الدقيقة لخسائر المؤمن له خلال مدة الوثيقة ويحصل المؤمن من المؤمن له مبلغا عند التعاقد على أن تجري تعديلات بالزيادة أو النقصان على هذا المبلغ في نهاية مدة الوثيقة وحسب نتائج الخبرة الفعلية للمستأمن، ويتحدد القسط النهائي من البنود أو عناصر التكلفة التالية:⁴

القسط = الخسائر الفعلية للتأمين + المصروفات الخاصة به خلال مدة الوثيقة + عمولة التأمين.

¹ عبد السيد عبدو الديب، مرجع سبق ذكره ، ص7.

² المرجع أعلاه.

³ شوقي سيف النص سيد منصور، مرجع سبق ذكره ، ص 57.

⁴ المرجع أعلاه.

على أن يكون القسط في حدود نطاق حدين أدنى وأقصى فلا يسمح له أن يتعدى حد أقصى معين ويكون ذلك في مصلحة المؤمن له الذي يتمتع بخبرة خسائر مرتفع ولا يقل عن حد أدنى معين ويكون ذلك في مصلحة المؤمن إذا كانت خبرة خسائر المؤمن له جيدة.¹

وهناك طريقة خصم القسط ويتم حساب القسط وفقا لأحد الأساليب الثلاثة السابقة، ويطبق أسلوب خصم القسط وفقا للحجم أي يتم منح المؤمن به تخفيضات في القسط إذا كان حجمه كبيرا وذلك حسب جدول خاص يحدد نسب لخصم وفقا لحجم القسط اعتبار من مبلغ معين، وهذا الأسلوب ليس طريقة مستقلة للتسعير أو لتعديل السعر، ولكنه تخفيض نهائي في القسط المقرر للمؤمن به.²

الفرع الثاني: عوامل التسعير في التأمين.

عادة السياسة التسعيرية هي وظيفة تسويقية محضة في الشركات التجارية والانتاجية والخدمية، لكن في حالة التأمين فالتسعير هو وظيفة تشترك فيها العديد من الأقسام داخل الشركة التأمين، فتحديد قيمة القسط خارج إطار التكلفة يتطلب تظافر الجهود فبعد أن يحدد الإكتواري قيمة الخطر والقسط يبقى هامش الربح الذي يحدد وفقا لسياسة تسويقية ولكن تأخذ بعين الاعتبار العوامل التالية:

- النظم التشريعية.

هناك بعض الخدمات التأمينية التي يخضع سعرها لقانون محدد بحيث يكون سعر أدنى وأقصى، تهدف من خلاله الدولة لهدف معين.

- السوق والمنافسة.

ويكون عندما تحدد الشركة أسعارها على أساس الأسعار التي يطبقها المنافسون، وهذا لا يعني أن الشركة لا بد أن تسعر خدماتها التأمينية بنفس أسعار المنافسين، ولكن يمكن أن يكون أكثر

¹ عبد السيد عيدو الديب، مرجع سبق ذكره، ص7.

² شوقي سيف النص سيد منصور، مرجع سبق ذكره الذكر، ص 60.

أو أقل، وحسب هذه الطريقة تقوم الشركة بتغيير السعر وفق متغيرات المنافسين لأسعارهم حتى وإن لم يحدث تغير في التكاليف إنتاج الخدمة أو الطلب عليها¹.

- مرونة الطلب على الخدمة التأمينية.

والمعروف بدرجة حساسية الطلب للتغيرات في مستويات الأسعار، فاختيار أي سياسة تسعيرية يتحدد بناء على مرونة الطلب في السوق.

- الثقافة التأمينية.

مثال ذلك في فرد لا يحبذ التأمين وحتى تستطيع شركة التأمين إقناعه يجب أن يكون سعر الخدمة مغري بالنسبة له مقابل التعويض الذي يدفع له في حال الضرر لكي يقبل به.

المبحث الثالث: أساليب التعويض في العملية التأمينية.

وهي الجزء الذي تقوم عليه استمرارية عملية التأمين بحيث أن المؤمن له بعد دفعه للقسط، وفي حالة تحقق الخطر ينتظر أن يسدد المؤمن التعويض المنصوص عليه في العقد أو الوثيقة، أي أن المؤمن له يشعر بالأمان من جراء دفعه لقسط سنوي ضد أي خطر، ولو يتوقع للحظة أنه لن يحصل على تعويض في حالة وقع الخطر فإنه لن يقوم بعملية تسديد الاقساط التي عليه.

المطلب الأول: الصيغ التي يقوم عليها التعويض.

يأخذ التعويض عدة أشكال تختلف باختلاف الحال، فتعويض الضرر هو بدله أو البديل عنه وعلى تغير ونوع الضرر يكون التعويض.

¹ عبد العزيز أبو نبعة، تسويق الخدمات المتخصصة، ط 01، دار الوراق، عمان، الأردن، 2005، ص ص 271، 273.

الفرع الأول. تعريف التعويض.

هي تلك العملية المتعلقة بدفع مبلغ التأمين أو التعويضات المستحقة للمؤمن لهم، وهي التزام ينشأ على شركة التأمين بمجرد قبولها الاكتتاب في خطر ما، بإصدار عقد التأمين تتعهد بان تدفع للمؤمن له أو المستفيد الذي يعينه، مبلغ التأمين عند وقوع الخطر أو الحادث المؤمن ضده.¹

التعويض هو التزام تعاقدى يتعهد بموجبه أحد الأطراف بتعويض الطرف الآخر عن خسارة بعينها لحقت به. بمعنى آخر، يعتبر التعويض إقراراً وتعهداً يتعهد أحد الأطراف بتغطية الالتزامات التي يحتمل أن يوجهها الطرف الآخر.²

من المعلوم أن على طرفي عقد التأمين التزام يقابله حق وأن التزام المؤمن له هو دفع قسط التأمين يقابله حق وهو استلام التعويض. وبالعكس إن التزام الطرف الآخر (المؤمن) في عقد التأمين هو دفع التعويض يقابله حق وهو استلام قسط التأمين. ومعلوم أيضاً ان الالتزام بدفع التعويض هو التزام سلبي لا يتحول إلى ايجابي الا بعد تحقق الخطر المؤمن منه والتعويض هو سبب التزام المؤمن له بعقد التأمين. هذا الالتزام الذي يتجلى في امور عديدة يحكمها عقد التأمين والقوانين الخاصة والعامة التي يجب على المؤمن له الالتزام بيها وتنفيذها ومن هذه الامور ما يتطلب تنفيذه أو الالتزام به قبل تحقق الخطر أو بعده.³

تهدف التعويضات في الأساس الى إعادة الطرف المتضرر الى حالته الأولى مرة أخرى كما لو أنه لم يتعرض لأية خسارة على الاطلاق حتى ان لم يكن الشخص الذي وافق على التعويض وملزماً بالقيام بذلك.⁴

¹ أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص ص 160، 162.

² فرانك أدورانت، ترجمة خالد العامري، إدارة التعويضات، دار الفاروق، القاهرة، مصر، دون ذكر سنة، ص 15

³ منعم الخفاجي، مدخل لدراسة التأمين، ط1، مكتبة التأمين العراقي، طبعة الكترونية، 2014، ص115.

⁴ فرانك أدورانت، ترجمة خالد العامري، مرجع سبق ذكره ، ص15.

الفرع الثاني: صيغة التعويض.

بموجب القانون العام غالبا ما يتم صياغة التعويضات بدقة طبقا للكلمات الفعلية المستخدمة فيها. لا تتعدى الالتزامات والمسؤوليات ما ورد بشكل واضح بنص التعويض. ليس من الشائع ان تضيف المحاكم كلمات اضافية عند تفسيرها لمضمون التعويض. نتيجة ذلك فإن اللغة المستخدمة في صياغة نصوص التعويضات عادة ما تكون مربكة وصعبة نوعا ما كما أنها عادة ما تكون ذات نطاق جامع وشامل.

تجدر الإشارة الى أن عملية التعويض تشهد دخول طرف آخر في عملية التأمين، ويعرف هذا الطرف بخبير التسوية وقد يكون وكيل ولديه سلطة تسوية مطالبات المؤمن له الصغيرة التي لا تتجاوز حدا معينا، أو خبير التسوية وهو عادة ما يكون موظف بشركة ويقوم بالتحقق من المطالبة وتحديد مبلغ الخسارة وعمل ترتيبات الدفع، وقد يكون هذا الخبير مستقل عن الشركة ويتقاضى مقابل أتعاب معينة وتلجأ له في حالة ما كان في تخصص معين أو منطقة جغرافية معينة. وقد يكون عبارة عن مكتب تسوية أو ممثلا عن المؤمن له ويسمى بخبير التسوية العام.

المطلب الثاني: أنواع التعويضات وإجراءات التعويض.

وقوف العلاقة التأمينية على متغيري القسط والتعويض أساس استمراريتها حيث أن القسط الذي يفرضه عادة المؤمن يستوجب تعويضا وفق ما اتفق عليه، وعليه يكون تعويض مرضيا إذا غطى قيمة الخسائر المؤمن ضدها.

الفرع الأول: صيغ أداء التعويضات.

عادة ما تكون صيغة التعويض متفق عليها في وثيقة التأمين إلا أنه يمكن أن تتغير صيغة التعويض وذلك بموافقة الطرفين ما لم تنص وثيقة التأمين بخلاف ذلك، ويمكن تقسيم صيغ التعويض إلى نوعين أساسيان هما:

أولاً. الأداء النقدي

ويتمثل هذا الأسلوب في دفع مبلغ من النقود إلى المؤمن له أو المستفيد وهو خاص بتأمينات الأضرار ويسمى أيضاً أداء مبلغ التأمين في هذه الحالة، وهي المبالغ المحددة بعد تحقق الخطر بالنظر إلى مبلغ التأمين المتفق عليه بين المؤمن والمؤمن له وحجم الضرر المحقق، حيث أن التأمين على الأضرار يهدف لإعادة المؤمن له إلى الحالة التي كان عليها قبل تحقق الخطر، وعليه لا يكون التعويض أكبر من قيمة الخسائر حتى لا يصبح التأمين وسيلة لإثراء الأفراد، وبالتالي لا يمكن للمؤمن له أن يستفيد من تعويضين على ذات الخطر.¹ ومبلغ التأمين قد يدفع للمؤمن له أو المستفيد في صورة مبلغ واحد (ويسمى رأس المال)، وقد يدفع في صورة ريع (إيراد مرتب).

ثانياً. الأداء العيني.

في غالب الأحيان يدفع المؤمن للمؤمن له مبلغ التأمين ليقوم باستخدامه دون أدنى رقابة عليه، ولكن قد يتفق في بعض العقود أن تتخذ مقدمة المؤمن صورة عينية تتمثل في إصلاح الضرر الذي لحق الشيء المؤمن عليه، وإعادة الخلل لما كان عليه قبل حصول الضرر، مثل البنائيات والعقارات والسيارات والآلات والزجاج، أو من خلال استبدال الشيء موضوع التأمين بشيء عيني مشابه له مثل الجواهر والبضائع على نفقته الخاصة، وعادة تلجأ شركات التأمين إلى التقدمة العينية لتحقيق نقادي إثراء Enrichissement المؤمن له، فسوف يعاد الشيء إلى الحالة التي كان عليها قبل حلول الكارثة، وهذا يحقق على أحسن وجه الغاية من التأمين بأن يكون سبيلاً للتعويض لا مصدراً للإثراء، يضاف إلى ذلك منع غرض الغش في تحقيق الكارثة التي قد يعتمد المؤمن له تحقيقها، ليحصل على ربح يتمثل في الفارق بين المبلغ الذي يقبضه ونفقات الإصلاح الفعلية.²

¹ ابراهيم عبد النبي حمودة، الرياضيات والتأمين، مطبعة وكتبة الاشعاع، الاسكندرية، 2002، ص 301.

² طارق قندوز، مرجع سبق ذكره، ص 64.

الفرع الثاني: إجراءات التعويض.

تتم عملية التعويض وفق اجراءات نلخصها فيما يلي:

أولاً. الإخطار بوقوع الخطر.

طلب مقدم من المؤمن له إلى المؤمن أو شركة التأمين يطلب فيه التعويض عن ضرر لحق به، نتيجة حدوث الخطر المؤمن ضده، ووفقا لشروط الوثيقة بشرط كفاية مبلغ التأمين أو قيمة الالتزام المذكور في الوثيقة ، ويجب أن يتبع المؤمن له الإجراءات المذكورة في الوثيقة بخصوص إخطار الشركة بالتعويض.¹ وعلى المؤمن له أن يتصرف وكأنه غير مؤمن على أمواله باستعمال جميع الطرق وذلك لإنقاذ ما يمكن انقاذه، ويتقدم بكشف عن الخسائر التي لحقت به والأضرار الناتجة عن الحادث.²

ثانياً. إثبات وقوع الخطر.

هي المستندات التي يقدمها المؤمن له لشركة التأمين ليتمكن من اثبات حقه في المطالبة بالتعويض، وتختلف هذه المستندات من فرع تأمين الى آخر ولكنها في النهاية تثبت وجود وثيقة التأمين سارية، وان الضرر كان نتيجة خطر مغطى بالوثيقة، وأن المؤمن له قام باتخاذ اللازم نحو التخفيف من حجم الخسارة، وأيضا الرجوع على الغير اذا تطلب الأمر.³ كما يحق للمؤمن أن يحقق في ما وقع فيه الضرر أو يستلمه وأن يفحصها ويرتبها أو أن يتخذ أي اجراء بشأنها كتصرف فيها لحساب من يكون له حق بها.⁴

¹ نادية صالح، المطالبات وتعويضات، قاموس التأمين، مجلة الحارس، العدد 94، يناير 2005، بدون ترقيم.

² منعم الخفاجي، مرجع سبق ذكره، ص 116.

³ نادية صالح، مرجع سبق ذكره.

⁴ منعم الخفاجي، مرجع سبق ذكره، ص 118.

ثالثاً. اتخاذ قرار التعويض.

يحدث في بعض الحالات أن تكون المسؤولية القانونية على المؤمن في التعويض غير موجودة وأن شرعية التعويض أو مطابقتها لشروط عقد التأمين مشكوك فيها كأن يكون سبب التعويض مشابهاً للحريق لكنه لا يعتبر كذلك من وجهة نظر عقد التأمين، وفي مثل هذه الحالات المشابهة يجوز أن يقرر المؤمن دفع التعويض لأسباب ودوافع ندخل ضمن سياسة المؤمن كالأسباب الانسانية أو الدعائية... الخ.¹

بعد التحقق من المطالبة، وتجميع المعلومات اللازمة، يلزم على خبير التسوية اتخاذ قراراً بشأن التعويض، وهناك ثلاثة قرارات محتملة.²

- يمكن دفع المطالبة، حيث أن معظم الحالات يتم دفع المطالبة وفقاً لشروط وثيقة التأمين.
- إنكار المطالبة، وهذه الحالة يعتقد المسوي أن الوثيقة لا تغطي الخسارة أو أن المطالبة هي عملية احتيالية.
- المطالبة صحيحة، ولكن هناك خلاف بين المؤمن والمؤمن له على المبلغ الذي يجب دفعه، في مثل هذه الحالات يرجع لبنود الوثيقة التي يجب أن تحدد كيفية الحل مثل هذا الخلاف.

المطلب الثالث: طرق حساب الاقساط استناداً الى التعويضات.

أولاً يجب التفريق بين التأمينات العامة والتأمينات الحياة في حساب الاقساط فالأخيرة يعرف فيها المؤمن قيمة التعويض الذي يكون هو وثيقة التأمين باختلاف أنواعها.

الفرع الأول: عوامل حساب الأقساط.

تؤخذ التأمينات العامة ثلاثة عوامل في حساب أقساطها وهي:¹

¹ منعم الخفاجي، مرجع سبق ذكره، ص 120.

² أسامة عزمي سلام، شفيق نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص 163.

- احتمال تحقق الخطر المؤمن ضده خلال السنة التأمينية.
- حجم التعويض الذي يتوقف على حجم الخسارة.
- نوع الغطاء التأميني.

معادلة الأقساط: الأقساط = التعويضات

يمكن تحديد معادلة القسط في هذه الحالة :

- وجود عدد كبير من الوحدات المؤمن عليها المتشابهة = ن
- أنه تم التأمين عليها لمدة سنة وخلالها تحققت الأخطار بوقوع حوادث سبب عدد من حالات الخسارة=خ
- متوسط التعويض الذي يحصل عليه المؤمن له الذي تحقق الخطر المؤمن منه هو د.
- أن كل مؤمن له يؤدي قسطاً مقداره ط.

مما سبق نجد أن:

أ- جملة الأقساط المجملة = ن × ط .

ب- بفرض استثمار الأقساط لمدة نصف عام فنجد أن جملتها (الأقساط + الفوائد).

أما التعويضات فتشمل جميع المدفوعات عن الخسائر التي تحققت وعددها (خ) ومتوسط التعويض للحالة الواحدة (د) وعليه نجد أن² :

جملة مدفوعات التعويضات = خ × د

ولما كانت (الأقساط بالصورة التي أوضحت = التعويضات).

¹ شريف محمد العمري، محمد محمد عطا، الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، ط1، 2012، ص ص 161 169، موجود على الرابط: <http://documents.tips/documents/-563dba7c550346aa9aa60cd8.html> ، آخر اطلاع 08 /01 /2017 ، 00:57.

² شريف محمد العمري، محمد محمد عطا، مرجع سبق ذكره، ص 170.

الفرع الثاني: حساب الأقساط الصافية للغطاءات المختلفة:

يعتبر القسط الصافي هو تكلفة الخدمة التأمينية للغطاء المطلوب عن إخطار معينه، والاتي هو

كيفية حساب القسط الصافي.¹

أولاً. تأمين الغطاء الكامل.

في ظل هذا الغطاء التأميني، نجد أن مبلغ التعويض في حالة تحقيق الخطر التأميني يكون متعادلاً مع قيمة الخسارة سواء جزئية أو خسارة كلية ونجد أن:

كثافة التأمين = الواحد الصحيح.

ويتوقف مبلغ التعويض على قيمة الخسارة التي حدثت في جميع الحالات أي أنه كلما زاد وقع الحادث زادت قيمة الخسارة يقابلها تعويض كامل يعادل مبلغ تأمين الوثيقة الذي هو في نفس الوقت يعادل قسيمة الشيء موضوع التأمين.

ثانياً. تأمين المسؤولية عن الخسارة الأولى للخطر الأول.

الخلاف بين هذا النوع والنوع السابق هو أن مبلغ تأمين الوثيقة يمثل الحد الأقصى لالتزام المؤمن ولا يهم أن كان وتعادلاً مع قيمة الشيء موضوع التأمين أو لا .

ويمثل مبلغ التأمين الحد الأقصى لالتزام الشركة بالنسبة للتعويض، ويلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له تعويضاً كاملاً عن الخسارة التي حدثت ما دامت في حدود مبلغ التأمين الوثيقة أما الخسائر التي تزيد عن مبلغ التأمين فتعوض حتى مستوى مبلغ التأمين فقط .

وفي هذه الحالة نجد أن كثافة التأمين تعادل الواحد الصحيح طالما أن الخسارة كانت في حدود مبلغ التأمين، أما إذا زادت عنه فإن الكثافة تقل عن الواحد الصحيح وتستمر في التناقص بزيادة حجم الخسارة .

¹ شريف محمد العمري، محمد محمد عطا، مرجع سبق ذكره، ص 171 174.

ثالثاً: تأمين القيمة الكاملة (النسبي).

في هذا الغطاء نجد أن التعويض يرتبط بالعلاقة تبين مبلغ التأمين من ناحية وقيمة الشيء موضوع التأمين من ناحية أخرى.

وبذلك نجد أن مبلغ التأمين¹ :

- يعتبر بمثابة الحد الأقصى للتعويض .

- يحدد درجة الغطاء (كثافة التأمين) وتساوي مبلغ التأمين مقسوم على قيم الشيء أي خارج قسمة مبلغ التأمين على قيمة الشيء موضوع التأمين.

وفي غالبية العقود الخاصة بتأمين القيمة الكاملة (النسبي) تحدد قيمة الشيء موضوع التأمين لحظة وقوع الحادث وتقارن بمبلغ تأمين الوثيقة، فإذا كان مبلغ التأمين معادلاً لقيمة الشيء وقت وقوع الحادث أو أكثر منه أعتبر التأمين كافياً ويترتب عليه أن:

التعويض = الخسارة التي حدثت أي تأمين كامل

أما إذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء موضوع التأمين لحظة وقوع الحادث فإن الغطاء التأميني يعتبر دون الكفاية ويحدد التعويض كالاتي :

التعويض = الخسارة × (مبلغ التأمين ÷ قيمة الشيء موضوع التأمين)

حيث أن م أصغر من ق.

فإن التعويض الذي يستحق للمؤمن له يكون أقل من الخسارة التي حدثت ويعتبر المؤمن له مؤمن عند ذاته بالفرق الذي يغطي الخسارة عن التعويض المستحق له.

¹ شريف محمد العمري، محمد محمد عطا، مرجع سبق ذكره، ص 175 177.

خلاصة الفصل.

تمر العملية التأمينية بعدة مراحل منظمة تستند كل مرحلة على ما سبقها لتصل فالأخير إلى مرحلة التعويض التي تختتم العملية التأمينية، وتستند العملية التأمينية في أسسها إلى ثلاث أبعاد اقتصادي، قانوني وفني أي أن كل مرحلة من مراحل العملية التأمينية تأخذ بعد من الأبعاد الثلاث.

وحتى تستمر العملية التأمينية وجب موازنتها حيث يستعين المؤمن بوسائل داخلية وخارجية من أجل أن يضمن وفائه بالتزاماته وحتى يبقى مبدأ الثقة ساريا بينهما، ومن أهم وسائل الموازنة هو التسعير الجيد للخدمة التأمينية الذي يجب أن يضمن تجميع العدد الكافي لقيمة التعويض الذي سيلحق بالمتضررين مضافا إليه ما يفي تكاليف والربح، ويختار المؤمن طريقة وأسلوب المناسب الذي يضمن له ذلك خصوصا مع كثرتها وتنوعها.

مع تحقق الضرر للمستأمن يقوم المؤمن بتعويضه وفق ما وقع له، ويتم ذلك من خلال اجراءات متسلسلة تكون على حسب نوع التعويض، ويتضح في هاته المرحلة من العملية التأمينية ارتباط أولها بأخرها فالقسط المدفوع من المؤمن له يحسب على أساس مقدار التعويض والضرر الذي قد يقع. وهذا القسط يستند في حسابه أيضا إلى عدة آليات أخرى تنبؤية وإحصائية تساعد المؤمن على ضمان وفائه بالتزامه وريحه.

الفصل الثالث:

النشاط التأميني في الجزائر.

بعد التطرق إلى العملية التأمينية من دفع القسط وإلى غاية التعويض بأركانها وقواعده واسسها، جاء الدور ليسلط الضوء بشكل أعلى من ذي قبل حيث أن هذا الفصل سيخرج القارئ من المؤمن وعلاقته بالمؤمن له إلى بعد أكبر، وكما تم الإشارة إليه فيما سبق من تعقيدات العملية التأمينية وكيفية ضمان الحقوق وتسييد الالتزامات التي من شأنها أن تسبب أزمات يصعب السيطرة إذا ما خرجت عن الاطار الذي رسمت من أجله فكيف يمكن تنظيمها والقواعد التي تحكمها.

تقع مسؤولية رقابة النشاط التأميني على الهيئات الاشراف والرقابة فمع تعدد المتدخلين يصعب مراقبة ومتابعة السوق عن كثب إلا بهيئات مختصة تقف على تطبيق القانون وتسهر على السير الحسن للعملية التأمينية التي يركز عليها جزء كبير من الاقتصاد والسوق المالي.

وحتى تكون شركات التأمين في مركز مالي جيد يضمن لها البقاء في السوق خصوصا مع تعدد المراحل التي تقف عليها العملية الرقابية وجب على شركات التأمين الاستفادة من كل الوسائل المتاحة من أجل تحسين المركز المالي وقدرته، من بين هاته الوسائل الاستثمار وهو الذي أصبحت عائدته تشكل تدفقات ترفع من القدرة المالية لشركات التأمين كما أنه يشكل ثقل في اقتصاد حيث أن تجميع المبالغ الهائلة واعادة استثمارها يعتبر تمويل للسوق، وتعظيم عوائد الاستثمار أصبحت تشكل عائق ومعضلة بنسبة لشركات التأمين خصوصا مع الكثرة الأخطار المحيطة بالصناعة التأمينية.

المبحث الأول: محيط شركات التأمين.

تعتبر العملية التأمينية من العمليات المعقدة، فهي تبنى على عدة أسس وتمر عبرة عدة مراحل وعلى كثير من الأطراف حتى تنتهي، لذلك فإن محيط شركات التأمين كثير التشعب والذي يفرض عليها الكثير من المسؤوليات.

المطلب الأول: المتدخلون في العملية التأمينية.

هي المهن التي يمكن لشركات التأمين الاستفادة منها، بحيث يمكن لها أن تتدخل بشكل أو بآخر في العملية التأمينية، بل هي العنصر الأساسي الذي تقوم عليه صناعة التأمين، وسميت بالمهن الحرة لعدم تبعيتها لأية جهة خاصة أو عامة أي أنها مستقلة بذاتها. وهي تضم كل من الوسطاء والوكلاء واستشاري تأمين وخبراء معاينة ومقديري الخسائر وأخصائي تسوية المطالبات التأمينية والخبراء الإكتواريين.¹

الفرع الأول: وسطاء التأمين.

يلعب وسطاء التأمين دورا مهما في ترغيب الأفراد في إبرام عقود التأمين مع المؤمن فهم من أطراف نظام التأمين، بحيث أن عملية جمع أكبر عدد من الأخطار هي تحقيق لقانون الأعداد الكبيرة ويجب التفريق بين الوسطاء فمنهم من يقتصر على تقديم خدماتهم للمؤمن لهم، وهؤلاء هم الذين يعرفون بوكلاء التأمين، وإما ان يقدموا خدماتهم للأفراد الراغبين في إبرام عقود التأمين أو الراغبين في اسناد أخطار محافظهم لهيئات إعادة التأمين، ويطلق على هؤلاء اسم سماسرة التأمين.

¹ عبد الحفيظ أوسكين، خيرة زينب بوسماحة، مداخلة بعنوان: الضوابط الأخلاقية والقانونية للمهن الحرة المتعلقة بالتأمين التعاوني نماذج مقارنة من التشريعات العربية، الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، لهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، يومي 7 و8 ديسمبر 2011، الرياض، السعودية، ص 505.

أولا. الوكيل العام للتأمين.

"وهو وكيل انتاج، يتم تعيينه من قبل شركة التأمين، ويتعامل مع شركة تأمين واحدة فقط بموجب عقد وكالة تأمين، ويملك صلاحيات إصدار واكتتاب وثائق التأمين وتسوية المطالبات باسم الشركة في حدود و صلاحيات محددة"¹، ولدي الوكيل الرئيسي مكتب خاص وموظفو تأمين يعملون معه، ويكون مسؤولا أمام شركة التأمين عن تحصيل أقساط التأمين. ويعرفه المشرع الجزائري في المادة 253: "الوكيل العام للتأمين هو شخص طبيعي مثل شركة أو عدة شركات بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة"².

من أهم مهامه التي تحدد من خلال قاعدتين هما:

قاعده الامتياز الانتاجي: جاء في الأمر 95/07 على أن يخصص الوكيل العام كل أعماله للشركة التي وكلته وتلزمه بأن لا يمثل شركة التأمين إلا في العمليات التي وكل بشأنها، ويمنع عليه أن يبرم عقود تأمين لحساب أي شركات تأمين أخرى إلا في حالات الخاصة، وهي العمليات التي لا تمارسها شركة تأمين التي يمثلها أو تلك التي لم تكن موضوع توكيل بينها، أو تلك التي ترتبت عليها إما عقود سبق أن فسختها الشركة وإما اقتراحات سبق أن رفضتها أو رفضت شروطها.³

قاعده الامتياز الإقليمي: يختص الوكيل العام للتأمين بإنفاذ الأعمال المبينة في العقد وينفرد بتسييرها، ويمكن لشركة التأمين أن لا تقتصر على وكيل واحد، وتعيين بالنسبة لعمليات التأمين نفسها إذا كان حجم الأعمال كبيرا بحيث يتطلب وكلا عاما آخر أو وكلاء آخرين في نفس النطاق الإقليمي.⁴

¹ عمر عبد المجيد مصبح، المسؤولية الجنائية لوسطاء التأمين على ضوء نظام وساطة التأمين وتنظيم أعمال وسطاء التأمين في دولة الامارات، الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، المؤتمر السنوي الثاني والعشرين، كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، 5-7 ماي 2014، المارات العربية المتحدة، ص237.

² المادة 253 من الأمر 07/95، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد32، 08 مارس 1995.

³ من المرسوم التنفيذي 341/95، المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 65، 1995.

⁴ المرجع أعلاه

ثانيا: السمسار.

السمسار هو الذي يتوسط بين المؤمن والمؤمن له في إبرام عقود التأمين ويتخذها حرفته الوحيدة ويتقاضى عمولة مقابل هذا العمل، فالسمسار هو بمثابة ممثل عن المؤمن له، إذ يتولى عنه طلب التأمين وتنظيم استمارة وتقديمها الى المؤمن وينوب عنه في كل الاجراءات وكذا الحصول على الشروط الملائمة، ويكمل السمسار إجراءات تسوية التعويض في حالة تحقق الحادث، ويستفيد المؤمن من التعامل المباشر مع السمسار في تسهيل العمل واحترافية التنفيذ وسرعته، فهو يقوم بتحضير الوثائق التي تتطلبها عملية تسوية التعويضات. فهو يتولى التفاوض مع المؤمن نيابة عن المؤمن له.¹

ثالثا انواع الوساطة الأخرى.

أ. وسيط تأمين مهني: "وهو وسيط تأمين مهني، يتعامل مع أكثر من شركة تأمين، لتمثيل المؤمن لهم، و يتم اختياره بموجب عقد وساطة تأمين، و لديه مكاتب خاصة وموظفي تأمين ذوي تأهيل وخبرة عالية. وعادة ما يقوم وسيط التأمين المهني بتقديم معلومات ذات نوعية جيدة للاكتتاب للشركة بواسطة نموذج يسمى "قسمة التأمين"، وهو يقوم بالتفاوض مع الشركة و تقديم المساعدة لخدمة لعملائه"².

ويعتبرا الوسيط مسؤولا عن الدفع حيث يتم خصم أقساط التأمين على حساب الوسيط، والذي يعتبر بالتالي مسئولا عن الدفع، كما يقوم الوسيط، بفرز وترتيب لعمليات إعادة التأمين الاختياري سواء في السوق المحلي أو سوق التأمين العالمي، إضافة إلى إنتاج أعمال التأمين المباشرة.

ب. وكيل إنتاج عادي أو فرعي: "وهو وسيط تأمين "متجول أو متكسب أعمال"، ربما لديه معرفة محدودة بالتأمين، والذي قد يعمل بدوام كامل أو جزئي بوصفه مندوب مبيعات تأمين. وتقوم شركة التأمين بإصدار وثائق التأمين، وخدمة العميل، وتسوية المطالبات حسب الطريقة المعتادة، بينما يقوم وكيل

¹ بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 34.

² محمد عبد الرحمن عثمان، مقال بعنوان: الوسيط وأهميته في صناعة التأمين، 11 أوت 2011، موقع إلكتروني على الرابط: <http://www.alta2meen.com>، شوهد بتاريخ: 2017/01/29، 00:25.

الإنتاج العادي بتسليم الوثائق للعملاء في مقابل تحصيل قسط التأمين، الذي سوف يدفعه للشركة. وسوف يتم تصنيف عملائه بواسطة الشركة على أساس "عملاء التحصيل النقدي"، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك "مثلا على الأساس الائتماني الآجل"¹.

ج. وكيل تعريفي أو تقديمي للإنتاج: "ويقوم هذا الوسيط فقط بتعريف أو تقديم العملاء لشركة التأمين، وبعد التعريف أو التقديم، يعتبر العميل عميلا مباشرا لشركة التأمين. وسوف تكون مسئولية تحصيل أقساط التأمين وتسوية المطالبات على الشركة. ولن يتم دفع عمولة إنتاج له إلا إذا تم دفع القسط أو يتفق على خلاف ذلك من قبل إدارة الشركة"².

د. منتج "متجول أو متكسب أعمال" براتب: وهو يعتبر موظف لدى شركة التأمين، ويحصل على راتب صغير وعمولة، ويتم تسوية الراتب الذي يتقاضاه بحيث يتساوى مع إنتاج التأمين الذي يقدمه للشركة، ولا يبدأ دفع أي عمولة تأمين، إلا إذا تجاوز إجمالي إنتاج إقساط التأمين حدا معينا.³

رابعاً: دور الوساطة التأمينية.

تقوم الوساطة التأمينية بدور هام في تطوير وازدهار صناعة التأمين فيما يلي:⁴

- للوسطاء دور في تعميم ثقافة الوعي التأميني لدى المعنيين بالخدمة التأمينية، فلهم واجبات اتجاه عملائهم بهدف الحصول على أفضل مصلحة للمؤمن له.
- تقديم الاستشارات المحايدة التي لا تخضع لأي تأثير والمستمدة من سنوات الخبرة والدراسات السوق يؤدي إلى تطور في الخدمات التأمينية.

¹ محمد عبد الرحمن عثمان، مقال بعنوان: الوسيط وأهميته في صناعة التأمين، مرجع سبق ذكره.

² نفس المرجع اعلاه.

³ نفس المرجع اعلاه.

⁴ أنظر إلى:

- عمر عبد المجيد مصبح، المسؤولية الجنائية لوسطاء التأمين على ضوء نظام وساطة التأمين وتنظيم أعمال وسطاء التأمين في دولة الامارات، الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، ص 238.

- محمد عبد الرحمن عثمان، مقال بعنوان: الوسيط وأهميته في صناعة التأمين، مرجع سبق ذكره.

- تقديم الاستشارات والتوصيات الصحيحة من خلال تحليل شركات التأمين الأكثر ملاءمة للعميل،
- دراسة وتحليل الأنواع المختلفة من التغطيات التأمينية في السوق، والأهم الحصول على سعر تأمين مناسب وعادل للمنتج المعين.
- يتطلب مزيجا من المعرفة الفنية، ودراية بالأعمال التجارية، والتواصل، والمهارات العملية.
- المساعدة في نمو الاقتصاد بشكل عام (زيادة الناتج المحلي القومي)، ونمو قطاع خدمات التأمين على وجه الخصوص، من خلال الاستشارات والتوصيات التي يقدمها وسطاء التأمين للعملاء، والذي يعتبر دورا مهما لتعزيز سوق التأمين ليصبح أكثر قدرة على المنافسة في صناعة التأمين.
- في بعض الحالات، يقوم الوسيط بعمليات المسح والمعاينة للممتلكات التي سوف يتم تأمينها للعملاء تحت منتجات التأمين المختلفة، والتفاوض على أسعار هذه المنتجات، وتقديم تقارير إلى شركات التأمين.

الفرع الثاني: خبراء التأمين.

وفيها نجد كل من استشاري تأمين وخبراء معاينة ومقديري الخسائر وخصائيين تسوية المطالبات

التأمينية.¹

أولا: الخبراء.

"الخبرة بشكل عام هي اجراء للتحقيق يُعهد به إلى شخص فني (طبيب أو مهندس أو محاسب أو مصرفي أو سواهم) يختص بمهنة محددة تتعلق بوقائع معين يستلزم بحثها وإبداء رأي فني أو علمي لا يتوفر لدى الشخص العادي"² أما عن ميدان التأمين ف "يعتبر خبيرا كل شخص مؤهل لتقديم خدمة في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة وامتداد الأضرار وتقييمها والتحقق من ضمان التأمين"³، ويتدخل خبراء التأمين عندما تقع منازعات فهذا يتطلب وجود خبير لتحديد الإصابات لتقدير التعويض عن المسؤولية

¹ عبد الحفيظ أوسكين، خيرة زينب بوسماحة، مرجع سبق ذكره، ص ص 505-514.

² المرجع أعلاه، ص 505.

³ المادة 269 من الأمر 95/07 متعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 13، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المنشور بتاريخ 1995/03/08.

المدينة التقصيرية مثلا أو العقدية أو اجراء المعاينات للمواد الأساسية في البناء التي تكون محلاً لعقود المقاولات أو الإيجار أو غيرها أو مراقبة الحسابات والأعمال المصرفية وأمور الملاحة واصابات العمل والأمراض المهنية... فالخبير شخص غير موظف له خبرة فنية، قد يكون معيناً قضائياً أو مستقلاً.¹

ثانياً: الاكتواري.

(المطلب الثالث من المبحث الأول للفصل الثاني)، ومن مهامه²:

- تقديم المعلومات والبيانات الاكتوارية الصحيحة عن الوضع المالي الحالي والمستقبلي للشركة؛
- يعتبر مسؤولاً مسؤولية مبنية مما يقدمه لشركة التأمين من نصائح وملاحظات في قبول واختيار، وفي أعمال أنظمة الرقابة؛
- مراجعة المركز المالي للشركة مع التقويم مقدرة الشركة على تسديد التزاماتها المستقبلية؛
- تحديد نسب الاحتفاظ؛
- تسعير المنتجات التأمينية للشركة، وتحديد اعتماد المخصصات الفنية للشركة؛
- الاطلاع على السياسة الاستثمارية للشركة وابداء توصياته عليها، تقريراً سنوياً عن كفاية المخصصات الفنية للشركة، واعداد تقرير سنوي آخر عن تسعير المنتجات التأمينية للشركة؛
- تقديم الرأي الموضوعي بعيداً عن الالتباس واحتمال التفسير بشأن جميع الأعمال الاكتوارية التي تطلب منه وفقاً للمفاهيم والأسس المتعارف عليها في مهنته؛
- ألا يتغاضى عن أي أمر قد يشكل مخالفة للقوانين والأنظمة وتعليمات الهيئة أو إساءة للوضع المالي والفني للشركة أو ما قد يؤثر في مصالح وحقوق حملة الوثائق والمستفيدين وأن يُعلم مجلس إدارة الشركة بها حال اكتشافه لها؛

¹ عبد الحفيظ أوسكين، خيرة زينب بوسماحة، مرجع سبق ذكره، ص 506.

² المرجع أعلاه، ص 508.

- المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالوضع الفني والمالي للشركة كما يحظر علي الإكتواري إعطاء أي معلومة مغلوبة عن الشركة لأي جهة كانت.

ثالثا: محافظو العواريات.

"يعتبر محافظ العواريات كل شخص مؤهل لتقديم الخدمات في مجال المعاينة، والبحث عن أسباب وقوع الأضرار والخسائر والعواريات اللاحقة بالسفن والبضائع المؤمنة عليها، وتقديم التوصيات بشأن الإجراءات التحفظية والوقاية من الأضرار"¹.

رابعا: أخصائيو تسوية المطالبات التأمينية ومستشارو التأمين.

"يبرز دور خبراء المعاينة مقديري الخسائر أخصائي تسوية المطالبات التأمينية في اعطاء المصادقية للعملية التأمينية من جهة والمساعدة على تقليل من حدوث الأخطار المتوقعة من جهة أخرى"²، حيث يقومون بالمعاينة وتقديم توصيات وخصوصا ما تعلق بوسائل الوقاية من الخطر وزيادتها، مما يفترض في هؤلاء الأشخاص ملكهم الخبرة والدراية في دراسة وتقييم أسباب الحادث وحجم الضرر أو مبلغ الخسارة المتأتي عنه وتوزيع المسؤولية في حدوثه بشكل لا يدع أي مجال للشك في نزاهتهم ولا في شرف مهنتهم.

ويمكن التفريق بين خبير المعاينة وأخصائي تسوية المطالبات التأمينية ومستشار التأمين في أن الأول هو مقدر خسائر أي الشخص الذي يقوم بفحص ومعاينة محل التأمين والاضرار بعد وقوعها لمعرفة أسباب الخسارة وتقدير قيمتها وتحديد المسؤولية، أما أخصائي تسوية المطالبات التأمينية هو الذي

¹ المادة 270 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32، 08 مارس 1995.

² عبد الحفيظ أوسكين، خيرة زينب بوسماحة، مرجع سبق ذكره، ص 513.

يقوم بإدارة ومراجعة وتسوية المطالبات التأمينية نيابة عن الشركة، بينما مستشار التأمين هو الشخص الذي يقدم خدمات استشارية متعلقة بنشاط التأمين.¹

مهام مسوي المطالبات التأمينية².

- الكشف على الحوادث ووصف الناتجة عنها، وتقديرها؛
- التحقق الفني من أسباب الخسارة، وبيان الظروف المحيطة بها؛
- التحقق من تمام عمليات الاصلاح ومقارنتها مع المطالبات وتحديد المبالغ اللازمة للتعويض أو تحديد المبلغ الاحتياطي لمواجهة التعويضات؛
- تقدير مسؤولية الأطراف المشاركة في الحادث وتقدير نسبة المسؤولية لكل طرف.

المطلب الثاني: هيئات الإشراف والرقابة على العملية التأمينية.

يعتبر التأمين من وسائل الحماية ضد الخطر والتي تتمثل في تجنبه، تقليله، توزيعه أو تحويله، وهو ما يقوم به المؤمن له بحيث يحول الخطر إلى المؤمن، فالتأمين يعتبر كخط دفاع أخير ضد انهيار أي اقتصاد، لذا تسعى كل التشريعات والقوانين إلى ضمان صلابته وقوته ضد الأزمات، وعليه تطورت هيئات الإشراف والأنظمة الرقابية مع تطور النظام التأميني بغية ضمان سيرورته ودوامه، والالتزام بهذه الأطر ليس خيارا للشركات التأمين إذا أن تواجهها وبقائها يعتمد على حجم المطابقة بين هذه الأطر المسطرة والواقع.

ويمكن تقسيم الرقابة إلى قبلية وهي المراقبة الادارية التي تهدف الى مراقبة تطبيق القوانين ومدي ملائمة الواقع للأنظمة والتشريعات بحيث تهدف لتنظيم العمل التأميني، ومراقبة بعدية تتعلق بكل اجراءات العملية بدءاً بالجوانب التقنية إلى إتمام عملية التأمين.

¹ عبد الحفيظ أوسكين، خيرة زينب بوسماحة، مرجع سبق ذكره، ص 514.

² المرجع أعلاه، 514.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة وأهميته.

عملية الرقابة تتولّى مسؤولية استكشاف للأخطاء التي قد تحدث في أحد عناصر العملية التأمينية، فتعمل على تحديد نقاط الخلل والانحراف من أجل ضمان استمرارية النشاط التأميني.

أولاً: مفهوم الرقابة على العملية التأمينية.

لم تظهر هيئات الإشراف والرقابة على التأمين بالصورة التي عليه اليوم، إلاّ خلال القرنين الماضيان، أقدمها بدأ في المملكة المتحدة عام 1870، وتخضع الهيئات التي تزاول عمليات التأمين في الغالبية بلاد العالم للإشراف والرقابة من جانب الدولة.

ويقصد بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين "مجموعة الأنظمة والقوانين واللوائح التي تضعها الحكومات بهدف تنظيم وتنسيق العمل في سوق التأمين والمحافظة على حقوق المتعاملين في هذه السوق في حماية حقوق حملة الوثائق والمستفيدين من التأمين وضمان استمرارية هيئات التأمين وقوة مركزها المالي والإفصاح عنه بصورة تتفق والمبادئ المحاسبية المعارف عليها"¹.

إن التشريعات المنظمة للإشراف والرقابة على التأمين بكل دولة تضع من المحددات والضوابط ما يكفل بسط نوع من الرقابة على شركات التأمين التي تطلب الترخيص من أجل مزاولة أي نشاط من أنشطة التأمين وإعادة التأمين، بل وتمتد رقابتها لتشمل الأطراف الأخرى ذات الصلة بصناعة التأمين، كوسطاء التأمين، خبراء التسوية والإكتواريون إلى بقية الأطراف المعنيين بالعمل التأميني.²

ثانياً: أهمية الرقابة على العملية التأمينية.

تتجلى أهمية الرقابة على العملية التأمين في ما يلي:³

¹ محمد توفيق المنصوري، محمد محمود عبد المجيد، مقال بعنوان: تحقيق فعالية الإشراف والرقابة على شركات التأمين الكويتية من خلال

التوحيد المحاسبي، دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد 57، الكويت، 2010، ص 4.

² أحمد أبو السعود، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص ص 51، 52.

³ أنظر إلى:

- طارق قندوز، مرجع سبق ذكره، ص ص 90 - 91.

- إقامة نظام مالي سليم وما يستوجبه ذلك من قيام السلطات الحكومية بواجباتها في ضمان الاستقرار النظام في الأجل الطويل والاعتماد على مكوناته والتي يعتبر التأمين من أهمها. وعلى اعتبار علاقة تأثير وتأثر صناعة التأمين في المجالات الإنمائية لاقتصاديات الدول، أو لأهمية التأمين بالنسبة لاستقرار الميادين الاقتصادية والاجتماعية، باعتباره وسيلة ادخارية، يتوجب معها الاهتمام بالنواحي القانونية والمالية والتنظيمية التي تتعلق بها.
- الخصائص التي يتميز بها عقد التأمين، يجعل من تدخل الجهات الرقابية أمرا لا مناص منه، لإرساء دعائم الثقة بين المتعاملين، على غرار خاصية الإذعان التي لا يتحقق معها التوازن الاقتصادي بين طرفي العقد، وخاصية الغرر والمعاوضة بتعامله مع المستقبل، حيث تكون التزامات المؤمن له عاجلة (القسط) أما المؤمن فآجلة (التعويض) عند بلوغ سن معين (الحياة) أو بعد حدوث الخطر المؤمن منه (الأشياء).
- ارتفاع أسعار الخدمات التأمينية التي تقدمها شركات التأمين التجاري، والمنافسة السعرية فيها تلاعبات وخروقات جمّة تؤدي في كثير من الأحيان تحمّل المأمنين لهم تكاليف تفوق طاقتهم المالية.
- حماية المؤمن لهم فقد تقع بعض حالات المنازعات بين المؤمن له وشركة التأمين بالنسبة للتعويض، وفي هذه الحالة يمكن للمؤمن له اللجوء إلى الهيئة المشرفة على التأمين، وكذا فان القواعد التنظيمية التي تكفل سلامة شركات التأمين في الأجل الطويل بما يضمن عدم حدوث خلل في العلاقات التعاقدية بينها وبين المؤمن لهم.

-
- حسني حامد، دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني وتنظيم قطاع التأمين التجربة المصرية، مؤتمر آفاق التأمين العربية والواقع الجديد 1-2 جوان 2005، دمشق، سوريا، ص 2.
 - مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، مرجع سبق ذكره، ص 203.
 - إبراهيم علي عبد ربه، التأمين ورياضياته، مرجع سبق ذكره، ص 385.

- ضعف المقدرة المالية والتنظيمية لشركات التأمين، أو رفضها تحمل تغطية بعض الأخطار ذات الدرجة المرتفعة بالنسبة لموضوع التأمين، التي تخلف خسائر فادحة كضحايا الكوارث الطبيعية، يجعل الدولة تؤدي دور المؤمن لتعويض المتضررين والمنكوبين.
- التدخل في سوق التأمين كمنظم ومؤطر وضابط لنشاط مختلف أنواع الصفقات والمعاملات التأمينية، والسهر على تعظيم مزايا المنافسة المجدية (تخفيض قيمة الأقساط، إرضاء المؤمن لهم)، وتدنية تهديدات فوضى الاحتكار، ومعالجة الآثار السلبية للتمييز بين المؤمن لهم غير المبرر، سواء في سن التشريعات التنظيمية أو المواصفات التقنية للشركات لزيادة كفاءتها وأهليتها في الوفاء بتعهداتها.
- تلعب شركات التأمين على وتر الاحتياطات في الحسابات الختامية لذا فإن عملية الرقابة تأتي للتأكد من كفاية الاحتياطات التي تقابل التزامات المؤمن لهم وتعهداتهم مع التأكد من وجودها والتحقق من سلامة السياسة الاستثمارية
- طبيعة العملية التأمينية من النواحي الفنية، إذ يقوم على مبادئ علمية رياضية وإحصائية معقدة، مثل قوانين الأعداد الكبيرة والاحتمالات، تزيد من صعوبة وتعذر تفهم الجمهور لكافة الإجراءات والتدابير بوضوح عند التعاقد، وأثناء سريان العقد، وعند تحقق الخطر المؤمن منه.

الفرع الثاني: أشكال أنظمة الاشراف والرقابة.

وتتجلى في ثلاث أنظمة هي: ¹

أولاً. نظام الإشهار أو الإعلام

ويقتضي هذا النظام على شركات التأمين نشر البيانات والمعلومات التفصيلية عن نتائج أعمالها بصفة إلزامية وعلى وجه الخصوص حساباتها الختامية وقوائم المراكز المالية، مما يمكن من معرفة حقيقة

ومتانة المركز المالي لهذه الشركات، ومدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، وهذا النظام مطبق بشكل كبير في المملكة المتحدة.

ثانيا. نظام القواعد القياسية

وبمقتضاه يضع المشرع شروط معيارية يجب مراعاتها والالتزام بها عند إنشاء شركات التأمين أو أثناء مزاولتها لأنشطتها وأعمالها التأمينية، وتتحدد مهمة الإشراف والرقابة من جانب الدولة على مجرد التأكد من تنفيذ تلك القواعد الموضوعية من الناحية الرسمية دون تدخل مادي.

ثالثا. نظام الإشراف المادي

وبمقتضاه تقوم هيئة الرقابة المختصة بفرض إشرافها التام ومراقبتها على الشركات التي تزاول النشاط التأميني ابتداء من تسليم ترخيص لإنشاء الشركة، القيام بجولات تفتيشية على مقرات الشركات وفروعها وبشكل دوري ويمكن أن نجملها في ما يلي:¹

- التحقيق في الشكاوى التي تصلها من عملاء شركات التأمين والتحقق من جودة الخدمات المقدمة من القطاع أو الشركة المعنية.

- تحديد أسعار بعض المنتجات التأمينية وخاصة الإلزامية وكذا مراقبة التنافس في السوق والأسعار المعروضة من الشركات للخدمات التأمينية المختلفة وبما يضمن عدم وجود احتكار للأسعار أو تكتلات من الشركات.

- إلزام الشركات والمؤسسات التي تقدم خدمات التأمين بتقديم تقارير مالية ربعية ونصف سنوية وتقارير سنوية مفصلة بشكل أكبر لمراقبة أداؤها وكفاءة احتياطاتها بشكل مستمر.

1 ماهر مروان الحسين، مداخلة بعنوان: دور أجهزة الإشراف والرقابة في تنظيم صناعة التأمين، ملتقى التأمين الخليجي السنوي الثالث عشر، بعنوان سوق تأميني خليجي أكثر استقراراً، دبي، الامارات العربية المتحدة، 19-20 أكتوبر 2016، ص، ص5-6.

- تطبيق أدوات مالية ورقابية لمراقبة الأداء مثل هامش الملاعة واتفاقيات إعادة التأمين وتعليمات الحاكمية المؤسسية الرشيدة، وتقارير مدقق الحسابات الخارجي والداخلي وأدوات أخرى كثيرة.

- دراسة وتقييم المنتجات التأمينية الجديدة قبل طرحها للاكتتاب في سوق التأمين.

المطلب الثالث: شركات التأمين.

للتأمين عادة طرفان، وذلك في أقل صوره حين تكون العلاقة مباشرة بين المؤمن والمؤمن له، وقد تضم أكثر من طرفين إذا تعددت الفروع والوسائط، أم المؤمن له فهو المستفيد من الخدمة، وأما المؤمن في صفته الحالية فهي شركات التأمين.

الفرع الأول: تعريف شركات التأمين.

هي "مؤسسات تقوم بتقديم الخدمة التأمينية لمن يطلبها كما أنها مؤسسة مالية تحصل على الأموال من المؤمن لهم، لتعيد استثمارها في مقابل عائد ويشاركون فيه وذلك اما بطريقه مباشرة أو غير مباشرة".¹

وتعرف على أنها "هيئات تتكون من مؤمنين الذين يأخذون على عاتقهم مسئولية تقديم الخدمات التأمينية للأفراد والمنشآت، حيث تتولى هذه الهيئات دفع مبلغ التأمين أو التعويض للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن ضده، وتتوزع هيئة التأمين حسب الشروط او طبيعة تكوينها من ناحية، وحسب طريقة تنظيمها وإدارتها والهدف منها من ناحية أخرى".²

وهي "منشآت تجارية تهدف لتحقيق الربح، حيث تقوم هذه الشركة أو المنشأة بتجميع الاقساط من المؤمن لهم واستثمارها في أوجه استثمارية مضمونة بغرض توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات

¹ منير ابراهيم هندي، إدارة المنشآت المالية وأسواق رأس المال، بنوك تجارية - صناديق الاستثمار - أسواق الأوراق المالية - بنوك اسلامية - شركات التأمين - أسواق المشتقات، منشأة المعارف جلال حزي وشركائه، مصر، الاسكندري، 2006، ص 365.

² مختار الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص 79.

للمؤمن لهم او المستفيدين عند تحقق المخاطر المؤمن ضدها وتغطية نفقات مزاوله النشاط التأميني وتحقيق ربح مناسب".¹

الفرع الثاني: أنواع شركات التأمين.

يمكن تصنيف شركات التأمين استنادا إلى معيارين أساسيان هما الشكل القانوني ومعيار الشكل الفني، وباعتبار أن هذا الأخير يأخذ بالتخصص أي الشركات التي لها توجه معين مثل التأمين على الحياة فتصبح شركة التأمين على الحياة وهكذا.

اولا. شركات المساهمة: "في شركات المساهمة او شركات الأسهم تكون الملكية في يد حملة الاسهم العادية الذين يختارون مجلس الإدارة الذي يتولى تسيير الشركة، والذين لهم الحق في الربح الصافي الذي تحققه"².

ثانيا. الجمعيات التعاونية: "يقصد بها الجمعية المؤلفة من أشخاص تجمعهم روابط المهنة الواحدة يعملون لدى رب عمل واحد، وهذه الجمعيات تقوم على أساس فكرة التعاون بين جماعة من الناس تربطهم رابطة واحدة"³، "ومن أبرز تلك الجمعيات جماعة اللويدز في بريطانيا التي تمارس نشاطا في كافة انحاء العالم، فالشكل القانوني لهذه الجماعة يبدو كأنه اتحاد او هيئة تقوم على تنظيم الأعضاء حيث يعملون في جماعة صغيرة تتكون كل منها من 10 او 20 عضوا او أكثر يقومون بتغطية خطر معين، وهناك مجلس اداره يتولى تسييرها"⁴.

¹ أحمد نور، أحمد بسيوني شحاتة، محاسبة المنشآت المالية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1986، ص 86.

² منير ابراهيم هندي، إدارة المنشآت المالية وأسواق رأس المال، مرجع سبق ذكره، ص 405.

³ خيرت ضيف، محاسبة شركات التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1999، ص 5.

⁴ منير ابراهيم هندي، إدارة المنشآت المالية وأسواق رأس المال، مرجع سبق ذكره، ص 408.

ثالثا. صناديق التأمين: "هذه شركات تشبه الى حد كبير شركات الاستثمار، فهي لا تصدر أسهما بل تحل محلها وثائق التأمين المكتتب فيها، أما اداراتها فتوكل إلى خبراء مختصين في مجال التأمين حيث إن عائدات استثمارها لها تأثير كبير، فهي تغطي ارتفاع تكلفة التأمين مقارنة مع شركات المساهمة"¹.

رابعا. الحكومة كمؤمن: يقصد بصناديق حكومية للتأمين، الصناديق التي تتولى عمليات التأمين ضد الأخطار التي لا تقبلها عادة شركات التأمين او تلك التي ترى الحكومة ضرورة ملازمتها بنفسها"²، "والهدف من وراء تداخلها هو خدمة أفراد المجتمع وحمايتهم وتقديم خدمة التأمين لهم بأقل تكلفة ممكنة، دون الأخذ بعين الاعتبار عامل الربح"³.

المبحث الثاني: أسس الاستثمار في شركات التأمين.

تجميع الأقساط في شركات التأمين ترتب عليه وجود أموال قابلة للاستثمار، واصبحت مصدرا هام من مصادر التمويل في الساحة المالية والذي لا يقل أهمية عن المؤسسات المالية والبنوك. شركات التأمين نوعان شركة التأمين على الحياة وشركة التأمين العامة، وشركات التأمين على الحياة هي الشريان التمويل من ناحية تجميع مدخرات الأشخاص واستثمارها في مختلف النواحي، أما الشركات التأمين العام فلا يتراكم لديها المبالغ الطائلة من الاموال نتيجة لقصر عقد التأمين فتنتهي مسؤولية الشركة بانتهاء فترة العقد وبذلك ينقضي مفعول الاحتياطيات المخصصة لمواجهة مسؤوليات الشركة.⁴

¹ طبائبية سليمة، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية، دراسة حالة شركات التأمين الجزائرية، رسالة دكتوراه علوم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف -1، 2013/2014، ص 34.

² قانون رقم 10 لسنة 1981 المادة 24، بإصدار قانون الرقابة والإشراف على التأمين في مصر، ص 17

³ أحمد حسين منصور، أحكام قانون التأمين، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2005، ص 54.

⁴ سلامة عبد الله، إدارة، وتنظيم منشآت التأمين، دار النهضة العربية، ط 3، القاهرة، مصر، 1967، ص 342.

المطلب الأول: مجالات استثمارات في شركات التأمين.

يعتبر الاستثمار أحد الركائز التي تقوم عليها العملية التأمينية، وعلى اعتبار ان شركات التأمين تقوم بتجميع الأموال فهي تسعى الى توظيف ما تستطيع حتى تحقق ما يزيد عن التزاماتها.

الفرع الأول: التوظيفات المالية.

هو كل توظيف يتم في السوق المالي، حيث تسعى من خلاله إلى احترام القانون أو الى الاستفادة من بعض مميزات الأوراق المالية وعملياتها.

أولاً: السندات الحكومية.

هي سندات أو صكوك دين تصدرها الحكومات الوطنية، لتمويل مشاريعها حيث أنها توفر عائدا جيدا للمستثمرين مقابل مخاطرة مقبولة، وتفرض بعض الحكومات على شركات التأمين اكتتاب جزء من مجموع الأموال المستثمرة في هذا النوع من الأوراق المالية حيث تحاول الحكومات أن تستفيد من مجموع الأموال المستثمرة بشكل مباشر في تمويل خزينة الدولة بشكل مؤقت، إلا أن شركات التأمين في كل عام تقوم بتوظيف الأموال جديدة وسحب الأموال التي وظفتها مع عائد أي أن جزء من مجموع الأموال محتجز دائما لدى الخزينة وهذا ما يفيد في ضمان جزء من الأموال في حالة تعسر المالي لشركة التأمين، ويمكن اعتبار السندات الحكومية سندات خالية من المخاطر، وذلك بسبب قدرة الحكومة على سداد هذه السندات عند تاريخ الاستحقاق من خلال بعض الآليات.

ثانياً: الأوراق المالية.

وهي كل من السندات والأسهم بأنواعها، و سندات الشركات فهي تشبه السندات الحكومية إلا أنها تختلف من جهة اصدارها حيث تصدر من الشركات الخاصة وتعتبر ديناً عليها، أما الأسهم فعلى اختلاف أنواعها فهي أوراق ملكية تحقق عائدا أكبر بمخاطر أعلى نسبيا مقارنة بالسندات، وتسعى

شركات التأمين لاختيار الأسهم ذات السيولة والعائد بصفة عامة وبعض المحددات الأخرى التي سنأتي على ذكرها لاحقاً.¹

ثالثاً: قروض بضمان وثائق التأمين.

هو نوع من التوظيفات المالية فبدل شراء سندات أو توظيف الاموال في البنوك يمكن لشركة التأمين أن تلعب دور البنك في حد ذاته، بحيث تنص شروط بعض وثائق التأمين على إمكانية منح قروض للمتعاقد بنسبة معينة من قيمة تصفية تلك الوثائق مقابل فائدة معينة.

الفرع الثاني: التوظيفات الحقيقية.

نعني به الاستثمار في الأصول الحقيقية مثل العقارات والسلع الحقيقية، وعادة ما تضيق القوانين على هذا النوع من الاستثمارات.

أولاً: العقارات.

تعتبر العقارات سوق ذات نمو سرمدى غالباً ولذا يعتبر العقار من الاستثمارات التي تجني منها شركات التأمين عوائد معتبرة مع الزمن، ويمكن أن تحقق عائداً أو دخلاً ثابتاً إذا ما تم تأجيره أو استغلاله ويتميز هذا النوع من الاستثمار بالضمان، بينما لا يتوفر على عنصرى السيولة والربحية، والهدف الأساسى من التوظيف في هذا النوع هو استثمار الأموال الاحتياطية، ولاسيما ما يعود منها لقسم التأمين على الحياة باستثمارات ثابتة منتجة. وهناك قسم خاص بالاستثمارات العقارية في القيود المحاسبية لشركات التأمين². كما ان تعلق التوظيفات المالية بأسعار الفائدة يجعل من السوق المالى سوقاً متقلباً عكس السوق العقارات.

¹ قرياقص رسمية، الأوراق المالية، دار الجامعية، الاسكندرية، مصر، دون ذكر الطبعة، 1999، ص 77.

² محمد صالح الحناوي، أسواق المال والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، دون ذكر الطبعة، الإسكندرية، مصر، 2003، ص ص 293 - 296.

- **المباني:** تستفيد شركات التأمين من المباني من خلال عائد الايجار يحقق لها دخلا سنوية وقد يزيد من قيمة المبنى إذا زاد الطلب على الايجار في الموقع هذا المبنى.

- **الأراضي:** قد تلجأ شركات التأمين إلى استغلال الأراضي كمساحات أو الاستفادة من ريعها.

ثانيا: الرهونات.

تأخذ الرهونات في العقارات جزءا من إجمالي استثمارات شركات التأمين على الحياة، حيث أن الارتفاع المستمر في معدلات التضخم وتقلبات سعر الفائدة أدى بشركات التأمين للبحث عن استثمارات ذات عائد مرن، أي أن شركة التأمين تقوم بتقديم قروض لبناء المشروعات المختلفة بدلا من تملكها، مقابل جزء من عائد المشروع وكذلك فوائد القرض.¹ أي تحول الدخل الثابت إلى دخل متغير.

المطلب الثاني: السياسات الاستثمارية لشركات التأمين.

قبل الخوض في السياسات الاستثمارية لشركات التأمين وجب المرور على الشروط الواجب توفرها في الاستثمارات حتى تستطيع شركات التأمين توظيف أموالها فيها.

الفرع أول: الشروط الواجب توفرها في استثمارات شركات التأمين.

ويجب التفريق في الشروط بين شركات التأمين على الحياة وشركات التأمينات العامة فكل يأخذ بشروط تناسب نوع استثماراته.

أولا: شروط الواجب توفرها في استثمارات شركات التأمين على الحياة.

وهي شروط تتوافق مع نوع استثمارات هذه الشركات التي تتميز بأموالها الضخمة وطول مدتها.

¹ ثناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2002، ص ص 74 - 75.

أ- ضمان رأس المال المستثمر.

"تسعى شركات التأمين على الحياة الى استثمار اموالها في التوظيفات المضمونة نوعا ما، إذا أنها لا تقوى على المخاطرة بأموال لا تعد ملكا لها بل ملكا لحملة الوثائق، وخسارة جزء منه فقط قد تؤدي إلى عدم سلامة المركز المالي للشركة، وتميل هذه الشركات إلى النواحي المضمونة من سندات حكومية والقروض برهون، وتبتعد عن أي استثمار مخاطر مثل الأسهم العادية للشركات التجارية خاصة الجديدة منها"¹. "ويهدف هذا مبدأ إلى المحافظة على الأموال المستثمرة وعدم انخفاضها عن المستوى المتوقع، لذا يعد الحجر الأساس في الاستثمار"².

ب- ضمان ثبات عائد الاستثمار.

تحدد شركات التأمين على الحياة "حدا أدنى عن عائد الاستثمار لمقابلة ما التزمت به لدى المأمنين لهم من معدل فائدة معين حسبت على أساسه الأقساط المحصلة، وما تعهدت به من ناحية الاستثمار الاحتياط الرياضي للعقود السارية، وعلى ذلك فيكون الحد الأدنى لعائد الاستثمار هو ذلك الذي يحقق معدل الفائدة لا يقل بأي حال عن معدلات الفائدة التي التزمت بها شركات التأمين نحو المستأمنين"³. وهو نفس مبدأ الذي تأخذه البنوك في تعاملها مع المقرض والمستقرض، أما اذا لم يمكن تحقيق هذا العائد لأكثر من سنة متتالية فقد ينجر عنها انخفاض في قيمة الاحتياطي. "ويسمى هذا المعدل بالمعدل الفني والذي يفوق المعدل الذي يخصم به قسط تأمين المطلوب من حملة الوثائق"⁴.

ج- عدم ضرورة سهولة بيع الاستثمارات.

"قبل القيام بعملية استثمارية فإن شركات التأمين على الحياة تحدد بدقة تواريخ استحقاق التزامات الشركة، لذا لا تلجأ شركات التأمين على الحياة الى البيع الاضطراري لجانب كبير من

¹ سلامة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 344.

² راضي محمد العضائيلة، مرجع سبق ذكره ، 2004، ص 20.

³ سلامة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 344.

⁴ عيد أحمد أبو بكر ، 2011، ص 306.

محفظة الاستثمارات دفعة واحدة. ويضاف لذلك أن هذه المحفظة تحتوي على أوراق حكومية قصيرة الأجل بطبيعتها سهلة البيع¹.

ثانيا: شروط الواجب توفرها في استثمارات شركات التأمينات العامة.

نوع التأمين يلعب دورا هاما في تحديد استثماراتها، فشركات التأمينات العامة تقوم بضمان معظم الخسائر الناتجة عن الأخطار القابلة للتأمين والمتعلقة بالممتلكات والدخل.²

أ- ضمان رأس المال المستثمر.

عادة ما تبلغ الاحتياطيّات الرأسمالية ورأس مال هذه الشركات حوالي 40 % من أصولها. وعليه فإن الشركات التي تفقد 40 % من أصولها تقوى على دفع التزاماتها كاملة للمستأمنين قبل أن تعجز. وعليه مبدأ ضمان رأس المال ليس بأهمية بمكان مقارنة بشركات التأمين على الحياة.

ب- ضمان عائد على الاستثمار.

حيث يستعمل العائد في شركات التأمينات العامة في دفع أقساط المساهمين وهي قابلة للذبذبة صعودا ونزولا، فهي لا تهتم بضمان عائد ثابت على عكس شركات التأمين على الحياة التي تأخذ ثبات الحد الأدنى للعائد أمرا أساسيا لمواجهة التزاماتها أتجاه المأمنين لهم.

ج- ضمان سيولة الاستثمارات.

تكون الشركات أحيانا في حاجة إلى بيع بعض استثماراتها للإيفاء بالتزاماتها، مما يترتب عليها ضرورة الأخذ بمبدأ ضمان سهولة تسويق استثمارات الموجودة في محفظة الأوراق المالية، أو على الأقل الجزء الأكبر منها. وهو ما يصطلح عليه بالسيولة النسبية، فيجب على شركات التأمين أن تحقق السيولة النسبية عند استثمار أموالها، أي أن توازن بين السيولة والاستثمار حيث يتوجب على شركة التأمين أن

¹ سلامة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 345.

² ينظر إلى: - المرجع أعلاه، ص ص 351-352.

- عادل عز، بحوث في التأمين، اقتصادياته - حسابته - تكاليف، دار النهضة، د ط، القاهرة، مصر، 1969، ص ص 195-198.

تبقى جزءا من الاموال على شكل سيولة بالقدر الذي يضمن مواجهة التزاماتها وأن لا يزيد عن هذا المقدار حتى لا يصبح مصدرا غير مستغلا مما ينقص قيمة العائد.¹

د- مبدأ ضمان القوة الشرائية للاستثمارات.

نجدها في شركات التأمين على الحريق حيث أن تعهد الشركة يزداد ويقل في حدود معينة حسب درجة خطورة الخسارة الناتجة عن الحريق، ولتعويض المؤمن له فإن التعويض يخضع لتقييم ما تم خسارته من سلع ومواد وممتلكات، والتي تتأثر بالقوة شرائية للنقود.

الفرع الثاني: السياسات الاستثمارية لشركات التأمين.

تستثمر شركات التأمين أموالها وفقا لمركزها المالي والذي يختلف حسب نوع التأمين الممارس هذا جهة، والقوانين التنظيمية والادارية السائدة من جهة أخرى.

تأخذ شركات التأمين على الحياة بعين الاعتبار معدل فائدة معين يحسب على أساسه أسعار التأمين، بحيث يتوجب على هذه الشركات "استثمار الأموال المتراكمة لديها في صورة احتياطات بمعدل فائدة المحتسب على أساسه أسعار التأمين والا اعتبرت الأسعار المحسوبة غير كافية"².

وعلى اعتبار أن الأموال التي تتجمع لدى هذا النوع من الشركات هي أموال ليست ملكا، لذلك فإن "نتائج سياساتها الاستثمارية لا تعود عليها بالخير أو ضرر فحسب بل يمكن أن تسبب أضرارا بالغة لحملة الوثائق والمستفيدين"³، "ويترتب عن هذا الظاهرة أن تتدخل الجهات الحكومية المشرفة على هيئات التأمين لحماية مصالح الغير لدى الشركات، فتسن القوانين المنظمة لاستثمار هذه الأموال لضمان سلامتها وعدم ضياعها"⁴.

¹ عبد أحمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، 2011، ص 305.

² سلامة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 343.

³ عادل عز، مرجع سبق ذكره، ص 200.

⁴ سلامة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 346.

السياسة المتبعة في استثمار أموال الشركات التأمينات العامة تتلخص في أنها تحتفظ باحتياطي نقدي وآخر شبه نقدي يتكون من سندات مضمونة البيع، وقد يبلغان نصف مجموع الاحتياطي الأقساط المحصلة وقدا واحتياطي الخسائر، وبعد ذلك منهم من يستثمر في سندات الحكومية وسندات شركات، مع استثمار جزء بسيط في اسهم الشركات، ومنهم من يفضل توجيه معظم المال إلى أسهم الشركات وتتوجه إلى الشركات الصناعية وأسهم البنوك.¹

ومجمل القول أن السياسات الاستثمارية لشركات التأمين بأنواعها تأخذ بثلاث معايير هي:

- استثمار الأموال بعناية فائقة لضمان رأس المال الذي يعود للغير.
- عوائد الاستثمار يجب أن تغطي الالتزامات.
- تحويل الاستثمارات إلى أموال سائلة لمواجهة الالتزامات.

المطلب الثالث: تعظيم العائد على الاستثمار في شركات التأمين.

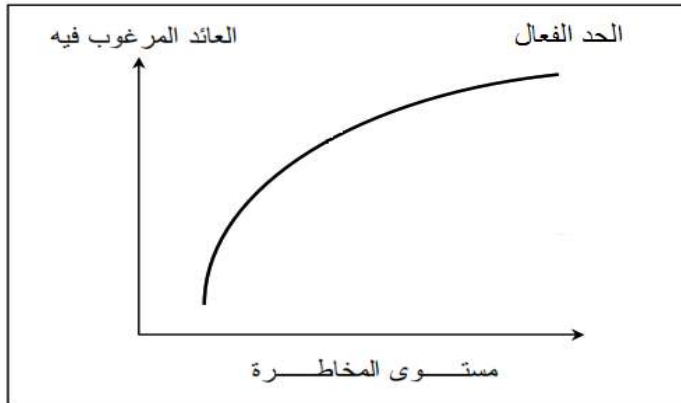
تسعى شركات التأمين الى تعظيم العائد قدر المستطاع، ويمكن أن نقسم هذه العملية إلى اختيار الأصول المستثمر فيها، وإدارة خطر الاستثمار حتى لا يصبح العائد خسارة في رأس المال المستثمر.

الفرع الأول: طرق تعظيم العائد.

تعتبر نظرية اختيار الأصول للعالم هنري ماركويتز 1952، من أهم النظريات التي يستند عليها في المفاضلة بين الأصول المالية من خلال معياري العائد والخطر فإذا تساوى أحد المعيارين في المفاضلة بين أصلين اختير العائد الأعلى أو المخاطرة أدنى والذي اصلح عليه بالحد الفعال.

¹ المرجع أعلاه، ص 352.

الشكل رقم (02) : يبين الحد الفعال بالاعتماد على (العائد/ المخاطر)



المصدر : La Les cahiers pratiques :
gestion actif passif, **Journal**
international des assurances L'
argus, N° 45, 29 Décembre 2000,
p25.

ووفقا لهذه النظرية التي ربطت بين العائد والمخاطر في تشكيل محفظة استثمارية، فإن العائد يحسب

$$R_p = W_A \cdot E(R_A) + W_B \cdot E(R_B) : \text{بشكل التالي}^1$$

حيث : R_B ، R_A : متغيرين عشوائيين لمعدلات عائد الاستثمار في الأصلين A و B على الترتيب.

W_A الوزن النسبي للاستثمار في شراء الأصل A ضمن المحفظة.

W_B الوزن النسبي للاستثمار في شراء الأصل B ضمن المحفظة.

وبما أن المثال هو على المحفظة مكونة من أصلين فقد أي أن : $W_A + W_B = 1$ فإن : $W_A = 1 - W_B$

$$R_p = (1 - W_B)E(R_A) + W_B E(R_B) \quad \text{إذن :} \quad \text{عائد المحفظة.}$$

والمخاطر تحسب على الشكل :²

$$VAR(Y + Z) = \sigma_p^2 = W_A^2 \sigma_A^2 + W_B^2 \sigma_B^2 + 2 W_A W_B \sigma_A \cdot \sigma_B r(A, B).$$

σ_A^2 ، σ_B^2 : التباين المتعلق بمعدل عائد (A) و (B) على التوالي، وأن معامل الارتباط:

$$r(A, B) = \frac{\text{cov}(A, B)}{\sigma_A \sigma_B}$$

¹ عبد الرزاق كيوط، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2009-2010، ص11، متوفرة على الرابط أسفله،
شوهو يوم 2017/05/05، على ساعة 23:15.

<http://cte.univ-setif.dz/coursenligne/kebout.abderzak/ressourse/woord/chapitre.4.doc>

² نفس المرجع السابق، ص 12.

إن المحافظ الواقعة على الخط هي المحافظ الكفوة و الحدود المرسومة في الشكل تحدد ما يعرف بالحد الكفاء، يمكن لشركة التأمين أن تختار محفظة من بين التشكيلات الواقعة على الحد الكفاء وتفاضل بين العائد والمخاطرة فكلما زادت هاته الأخيرة زاد العائد فالعلاقة بينهما هي علاقة طردية، وكمثال لذلك فإن سندات الحكومية تتميز بعائد قليل ومخاطرة شبه معدومة.

"المحفظة الكفوة وتعرف بأنها تشكيلة من الأصول الاستثمارية الفردية التي تسيطر على أصول استثمارية فردية أو محافظ أخرى وبهذا يمكن القول بأن المحفظة الكفوة هي المحفظة التي تتكون من استثمارات فردية مهيمنة، أو تشكيلة من الاستثمارات الفردية التي تتعرض لمخاطر أقل مقارنة باستثمارات بديلة يتولد عنها نفس المستوى من العائد، أو تشكيلة من الاستثمارات الفردية التي تدر عوائد أكبر مقارنة باستثمارات بديلة تتعرض لنفس المستوى من الخطر".¹

ويتطلب البحث عن الاستثمارات والمفاضلة بينها الوقت الكبير، والجهد والاختصاص كما لا ننسى أن الأموال المجمعة لديها هي أموال المأمنين لهم كما أنها بالضخامة بمكان لتسيير من طرف شركة غير متخصصة.

الفرع الثاني: إدارة مخاطر الاستثمار.

هي عملية تسيير الاستثمارات ومحاولة الابتعاد والتجنب المخاطر أو على الأقل الحد منها باستعمال مختلف الآليات والأدوات اللازمة لهذا الغرض.

أولاً: التنويع.

جاء هذا المبدأ على مقولة لا تضع كل البيض في سلة واحدة، فالتنويع من أساسيات الاستثمار فمهما كانت هذه الاستثمارات مضمونة فهي لا تخلو من خطر، خصوصاً مع حالة عدم التأكد التي

¹ نفس المرجع السابق، ص 23.

تشوب القرارات الاستثمارية وكل القطاع المالي، ولا يكون التنويع في الاستثمار عشوائيا بل يخضع لمعامل الارتباط حسب ما جاء به "هنري ماركوفيتز" فكلما اقتربت معامل الارتباط إلى الواحد دل على عدم استقلالية الاستثمارات ويعني أن أي خلل أو انهيار في أحد الاستثمارات قد يؤدي إلى خلل أو انهيار المحفظة، وكلما اقترب معامل الارتباط من الواحد السالب دل على استقلالية وتوازن لأصول المحفظة.

ثانيا: استقرار الاستثمارات.

السؤال الذي يبادر إلى ذهن هو كيف للاستقرار أن يكون وسيلة من وسائل إدارة مخاطر الاستثمار، والمعلوم أن سوء تسير الاستثمار يولد مخاطر جمة لذا فالبحث عن الاستقرار الاستثماري أمر بالأهمية بمكان حتى تحفظ رأس المال وعائده، ويمكن تقسيم الاستقرار إلى نوعين أساسيين هما:¹

أ- الاستقرار الثابت.

هو المحافظة على أوزان الاستثمار في القنوات الاستثمارية المتخلفة، والاحتفاظ بكل الأوزان في مختلف الأوجه داخل كل قناة استثمارية.

ب- الاستقرار الديناميكي.

يعني عدم أحداث تغيرات جذرية غير مدروسة خصوصا في حالة تحقق أهداف السياسة الاستثمارية، إلا أنه يمكن إحداث تغيرات بصفة تدريجية حسب ما تمليه الظروف أو معطيات السوق.

ثالثا: المشتقات المالية.

يمكن تعريف المشتقات المالية بأنها عقود فرعية تبنى أو تشتق من عقود أساسية لأدوات استثمارية (أوراق مالية، عملات أجنبية، سلع، ...) لتنشأ عن تلك العقود الفرعية أدوات استثمارية مشتقة².

¹ عبيد أحمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، 2011، ص 308.

² طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر - تحليل قضايا الصناعة المالية الإسلامية- البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، 2003، ص 58.

ولقد عرفها بنك التسويات الدولية على أنها عقود تتوقف قيمتها على أسعار الأصول المالية محل التعاقد ولكنها لا تقتضي أو تتطلب استثمار الأصل المالي هذه الأصول. وكعقد بين طرفين على تبادل المدفوعات على أساس الأسعار أو العوائد فإن أي انتقال لملكية الأصل محل التعاقد والتدفقات النقدية يصبح أمرا غير ضروري¹.

أنواع المشتقات المالية:

- العقود الأجلة؛
- العقود المستقبلية؛
- عقود الخيارات؛
- عقود المبادلات.

تمكن المشتقات المالية المستثمر من الحد من تقلبات والأخطار التي يمكن أن تتعرض لها، ولكن يمكن أن تشكل خطرا أكبر إذا استعملت في زيادة العائد وليس وضع حد أعلى للخسائر.

المبحث الثالث: الأخطار المحدقة بشركات التأمين.

تقف شركات التأمين وسط العديد من المخاطر، فهي شركة اقتصادية أولا، وفي القطاع المالي الذي يتميز بمخاطر كبيرة ثانيا، بالإضافة إلى أنها تجمع أخطار المأمنين لهم، كل هذا يجعلها في وسط معمعة كبيرة من المخاطر.

المطلب الأول: مخاطر نظامية.

وهي المخاطر التي يقبل بها عادة جميع المستثمرين، فهي المخاطر التي لا يمكن تجنبها، بحيث أنها تصيب الشركات التأمين وكذا الشركات الناشطة في قطاعات أخرى، وهي مخاطر يعم بلاتها على الجميع، يمكن اعتبارها على أنها الحد الأدنى للمخاطر، وتنقسم إلى:

¹ مبارك سليمان آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، دار كنوز اشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 2005، ص 917.

- تقلبات دورة الاقتصاد.

عادة ما تشهد بلدان معينة مراحل من الركود، الاكتئاب، الانتعاش، والتوسع الاقتصادي وهذا ما يعرف بتقلبات الدورة الاقتصادية يصاحبها تغييرات في المؤشرات الاقتصادية، من بينها التضخم، أسعار الصرف، المستوى العام للأسعار، البطالة وغيرها، و تتأثر شركات التأمين على غرار كل الشركات وفي كل القطاعات، أم عن الخطر فيكون في مرحلة الركود والاكتئاب، حيث "يتراجع الطلب على التأمين مما يؤدي إلى انخفاض الأقساط المحصل عليها"¹.

- خطر معدل التضخم.

ارتفاع معدل التضخم له عدة أسباب ويؤثر على جميع الشركات الناشطة في حيز جغرافي ما، بحيث أنه يكون في مصلحة مسدد الالتزام، أما تأثيره على شركات التأمين يتأتى في أن حساب القسط التأميني كان على اساس أسعار قبل التضخم، وتسديد الالتزام يكون على اساس سعر مرتفع نوعا ما، ويكون تأثيره محسوس نسبيا كلما زادت المدة بين دفع القسط وسداد التعويض، وعليه وجب الأخذ بعين الاعتبار عند حساب القسط معدل التضخم في الفترات متوسطة الأجل والطويلة.

- خطر معدل الفائدة.

يرتبط النشاط التأميني بعمليات الاستثمار ارتباطا وثيقا على اعتبار أنه أحد الركائز التي يبنى عليها العائد التأميني، فارتفاع معدل الفائدة يؤدي إلى انخفاض قيمة الأصول المالية وبالتالي انخفاض قيمة الاستثمارات، كما أن انخفاض معدل الفائدة يمكن أن يشكل خطرا في حالة ما إذا كانت الاستثمارات هي عبارة عن سندات.

¹ Michel Dédier et Peter Taubert, « Conjoncture de l'assurance et cycle économique », RISQUE, N°33, Janvier /Mars 1998, p34.

- خطر سعر الصرف.

- فيمكن الخطر هنا في عمليات الاستثمار التي تكون خارج موطن الشركة، حيث يصبح سعر صرف أحد محددات حساب العائد وعملية المقارنة بين العملة المحلية وعملة موطن الاستثمار قد يشكل خطرا في حالة ارتفاع السعر صرف مقارنة مع العملة الاجنبية.

- خطر الكوارث.

عادة شركات التأمين لا تقوم بتأمين الكوارث الطبيعية كالبراكين والفيضانات والزلازل، لأنها قد تكون من المتضررين وكذا لعدم القدرة على الوفاء في حالة وقوعها، إلا أن الخطر المقصود هو الأخطار المؤمنة، مثل التأمين على الحياة الذي يصبح عبئ في حالة نزول قارعة وأمراض تصيب مجتمع ما.

- خطر التكنولوجي.

"في عالم الأعمال اليوم فأنا من المحتمل أن تخرج أي منظمة لا تتطور أو تكتسب أو تتكيف مع تكنولوجيا جديدة بشكل مستمر فعالنا الحاضر يتميز بدرجة عالية من التطور العلمي والتفوق التكنولوجي في كافة المجالات إلى حد باتت معه القدرة على إبداع المعرفة العلمية والتكنولوجيا أحد المقومات الأساسية للنمو الاقتصادي وكل ذلك شجع المنظمات على الابتكار وتطبيق التكنولوجيا الحديثة للتكيف مع البيئة والإنتاج بكفاءة عالية وتقديم منتجات جيدة"¹.

- خطر عدم الاستقرار.

ويقصد هنا الوضع العام في بلد معين، من استقرار للحكم ونظام سياسي، حيث أن له تداعيات سلبية على الاقتصاد بشكل عام، ومن منطلق القاعدة الاقتصادية التي تقول أن "رأس المال جبان"، فإن التأمين يصاحب رأس المال حيثما كان وارتحل.

¹ Daft, Richard L., **Organization theory and design**, 7th ed, (Ohio: South Western Cincinnati), 2001, p 360.

المطلب الثاني: مخاطر قطاعية.

ينفرد قطاع التأمين عن غير بأنه عديد المخاطر، فكما أن لكل قطاع له خصوصياته فقطاع التأمين له خصوصياته جعلت بعض الأخطار الاستثنائية له وحده.

الفرع الأول: انعكاس دورة الاستغلال في قطاع التأمين.

تقوم شركات التأمين بتقديم خدمات أي ما هو غير ملموس، فتقوم بعرض خدمات تأمينية متنوعة بهدف حماية المؤمن له ضد أي خطر محتمل يمكن أن يقع له ولممتلكاته، وعلى اعتبار أن كل شركات التأمين تأخذ القسط مقدما أي فور إبرام العقد، وتسدد مبالغ التعويض في وقت لاحق أي بعد وقوع الخطر، عكس كل أنواع الشركات الأخرى التي تأخذ بعد البيع وليس قبله،¹ وبذلك فإن شركات التأمين لا تعرف مداخيلها إلا مستقبلا، وهذا ما جعلها في معضلة تسمى بانعكاس دورة.

كما أن تحديد التكلفة في شركات التأمين يكون مبني على أسس نظرية وإحصائية، أو توقعيه على اعتبار أن تكلفة الخدمة يعرف بعد التسوية، "كما أن هناك بعض من عمليات تأمين التي تمتد نتیجتها الى عدة سنوات موالية"²، وعليه كان لازما على شركات التأمين تكوين مخصصات بمختلف أنواعها.

الفرع الثاني: الحدود القانونية وتنظيمية.

تعد النظم القانونية واللوائح التشريعية كبنية تحتية لأي نظام أو عملية وهي أساس وجدها أصلا وكإطار عام لا تحود العملية التأمينية عنه، إلا أنها يمكن ان تكون قيد يحد من تطور العمل التأميني ومن تطور القطاع، ويمكن ان تكون مواكبة لقطاع التأمين دافعة له نحو التحرر والتقدم، البيئية القانونية عادة ما تتميز بثقل في اصدار القوانين ومواكبة التطورات بنفس وتيرة تطور الأسواق المالية. كما أن الأنظمة

¹ Jacques le Douit, **Les comptes des entreprises d'assurance**, Encyclopédie de comptabilité, Contrôle de gestion et Audit, édition Economica, Paris, 2000, p439.

² Bellando J.L et -al, "**L'assurance : Gestion et analyse financière**", édition Argus, Paris, 1994, p 395.

القانونية يمكن ان تكون بطيئة في حل النزاعات، وكذا عدم وجود هيئات إشرافية ورقابية قد يسبب خلل في هذا القطاع إثر الوقوع في العديد من التجاوزات والتي قد تسبب تراكمات وهمية وخسائر فادحة.

الفرع الثالث: امتدادات شركات التأمين.

على اعتبار أن شركات التأمين تقوم بجمع أموال الاقساط واعادة استثمارها، فهي تلعب دور الوساطة المالية، وعليه فإن استثمار الأموال في بعض القطاعات أو شركات ينجر عنه مخاطر قد تعود بالضرر على شركات التأمين ، ناهيك عن الأخطار المؤمن عنها من شركات أو قطاعات أخرى.

المطلب الثالث: مخاطر تقنية.

قد تقع شركات التأمين في العديد من المخاطر، والناجمة عن بعض القرارات أو سياسات الداخلية، أو حتى بعض الجزئيات الصغيرة التي يمكن تسبب مخاطر جمة، وتتدرج كل هته الأخطار في المخاطر التقنية، والتي يجون منبعها هي الشركة التأمين في حد ذاتها.

الفرع الأول: مخاطر إدارية.

تعتمد العملية التأمينية على جزئيات صغيرة إذا اختلت فقد تؤدي إلى مشاكل أكثر تعقيدا، لذا فان إدارة العملية تأمينية بحذر في كل جزئيتها امر لابد منه، فالمخاطر الادارية هي مخاطر تسير لأي جزء أو لحدوث تجاوزات وأخطاء في الاجراءات والتنظيمات¹، وقد تظهر في أعلى هرم وقد تظهر في اسفله.

الفرع الثاني: مخاطر الاستثمار.

يكتسى الاستثمار طابعا خاص في شركات التأمين حيث يعتبر أحد ركائز العمل التأميني، فشركات التأمين تبحث دائما عن استثمار الأموال المجمعة لديها لتحقيق توازن العملية التأمينية، والمفاضلة بين الاستثمارات في مختلف قطاعات محدد بعنصرين هما العائد والمخاطر، وترتبط هذين الأخيرين علاقة

¹ European commission, "Study into the methodologies to assess to overall financial position of an insurance undertaking from the perspective of prudential supervision", Appendices, May 2002,p20.

طردية اي كلما زاد الخطر زاد العائد المتوقع، وأهم المخاطر التي تواجه الاستثمار في شركات التأمين هي:

أولاً. مخاطر السيولة.

تتمثل في عدم توفر السيولة لمواجهة متطلبات الشركة أو للوفاء بالتزامات وتسديد المستحقات. وقد تنتج عن سوء تسير أو لعدم توقعه، والمفاضلة بين السيولة أو ربحيتها هو ما ينشأ عنه هذا الخطر¹، فاستثمار كل الأموال هو خطر مضاعف وعدم استثمارها هو تكلفة بالنسبة للشركة.

ثانياً. مخاطر انخفاض القيمة.

ونعني به تلك الاستثمارات التي تكون في السوق المالي الذي يتميز بحركية دائمة قد تنجر عنها انخفاض في قيمة بعض الأصول وارتفاع بعضها الآخر أو ثباته، نتيجة لتغير الموازين الاقتصادية مثل سعر الصرف أو معدل الفائدة، أو لحدوث اضطراب ما.

ثالثاً. مخاطر سوء المفاضلة.

تحتاج شركات التأمين عادة الى الدخل الثابت وللاستثمارات التي تحقق لها هذا الدخل الذي يتميز بخطر القليل، فالدخل الثابت يسمح بتوقعه بسهولة عكس المتغير الذي يصعب تحديده، وعليه فإن اختيار استثمار الأموال يخضع لمتطلبات شركات التأمين لا إلى حجم العائد.

رابعاً. مخاطر عدم كفاية المخصصات.

تخصص شركات التأمين جزء من الأموال تسمى مخصصات على عدة أشكال واستخدامات، إلا أن هذه المخصصات قد لا تكون كافية أو موجودة أصلاً في شركات حديثة النشاط، قد يؤدي هذا إلى مواجهة صعوبات في التعامل مع التزامات شركة التأمين.

¹ The Organisation for Economic Co-operation and developemen (OECD), Publication service, "Assessing the solvency of insurance Companies", 2003,p 20.

خامسا. مخاطر انحراف التقديرات.

تتميز شركات التأمين بانعكاس دورة الاستغلال أي أنها لا تعرف مداخيلها الا مستقبلا، كما أشرنا فيما سبق، فشركات التأمين لا يمكنها معرفة حجم المطالبات والتعويضات الا عند نهاية السنة، والجدير بالذكر أن شركات التأمين تعرف حجم الأقصى للخسائر وهو بعدد المؤمن لهم والذي لا يمكن أن يغطي لا بمخصص ولا بإعادة تأمين، ولكن ما يصعب تحديده هو مداخيل السنة أي اعتمادا على بيانات أساسية وفنية، لذا فشركات التأمين تسعى الى تقدير حجم التعويضات في تواترها ومقدورها وكذا نموها وحجم الاقساط والتكاليف، وهنا مربط الفرس حيث أن أي انحراف في التقديرات قد يشكل خطرا على شركة التأمين بمجملها.

الفرع الثالث. مخاطر عدم سداد أقساط التأمين.

وينتج هذا الخطر عن عناصر أهمها عدم الاختيار الجيد للخطر، العميل أو شروط الاكتتاب من سعر أو مدة سداد، فشركات قد تتساهل في بعض الأحيان لظروف المنافسة أو لظروف أخرى خاصة بالعملاء في كثير من الشروط، وقد تمتد تغطية أخطار إضافية دون تحصيل أقساط لها. ويظهر مخطر السداد من جراء عدم دفع الاقساط المتفق عليها في الوقت المحدد أو من جراء كثرة المكتتبين لأجل بشكل قد يخل توازن الشركة فبيع تغطيات للخطر وتسييرها يمكن أن يشكل خطرا دائما على الشركة إلى غاية السداد.

خلاصة الفصل.

انجر عن تشعب العملية التأمينية تدخل العديد من الاطراف كل بدوره إلا أن محور العملية هما لمستأمن والمؤمن، حيث أن هذا الأخير يكون على شكل هيئة أو مؤسسة أو شركة تسعى لتقديم خدمة تأمينية معينة، وتسهر الاجهزة الإشرافية والرقابية على السير الحسن للعملية التأمينية الأمر الذي يضمن استمراريته، كما أن أجهزة الاشراف والرقابة تتابع كل مرحلة من مراحل العملية التأمينية وكل لبس أو اشكال يمكن أن يضع الخدمة التأمينية في خطر.

وحتى تضمن شركات التأمين استمراريته تسعى إلى تعظيم عوائدها وهذا لمواجهة الالتزامات التي يمكن أن تواجهها مستقبلا، وتضمن من خلال أليات اختيار الاستثمار والمفاضل بين أنواعها تعظيم عوائدها مع مراعاة بعض الخصوصيات والقيود التي يجب أن تتوفر عليها هذه الاستثمارات.

يبقى على شركات التأمين التحوط المستمر من الأخطار المحيطة بها، حيث أن شركة التأمين هي مستقبل لكل أخطار المأمنين لهم دون اغفال الأخطار التي تتعرض لها مختلف أنواع الشركات واطار الأموال المجمعة والمعاد استثمارها، لذا فالمخاطر محيطة بشركات التأمين إحاطة السوار بالمعصم وأي خطوة غير مدروسة بشكل كافي قد تفقد بها شركة التأمين وجودها.

الفصل الرابع:

الملاءة المالية في الجزائر

على ضوء تجارب دولية.

تمهيد.

يتطلب أي قطاع مجموعة من القوانين والمراسيم حتى يتسنى تنظيمها ومراقبتها وتصحيح أي خلل قد يقع، ولا يحيد نظام التأمين في الجزائر عن هذا حيث يعود ظهور شركات التأمين في الجزائر إلى سيطرة المستعمر الفرنسي ومؤسساته التي كانت تدير هذا النشاط، أين كان المستوطنون والمعمرون يتحكمون في الإدارة والاقتصادي لمدة زمنية طويلة، وتطورت القوانين والتشريعات واللوائح التنظيمية، منذ حقبة الاستعمار مروراً بمرحلة الاستقلال إلى غاية التحرير السوق والانفتاح على المستثمر الأجنبي، إلى صدور القانون 04/06 لسنة 2006 المتمم والمعدل للأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، بالإضافة إلى مجموعة من القرارات والمراسيم والأوامر التي جاءت لتعزز النقص وتعديل الخلل.

أما يتعلق بالملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر فقد أخذت نصيبها من تلك القوانين حيث شهد تطور القوانين في سنوات الأخيرة ما كان أغلبه يصب في باب الملاءة المالية، ومما عزز ذلك هو تعقد العملية التأمينية وتعدد أطرافها لذا وجب ضمان تسوية التزامات جميع الأطراف والتي إذا أخفقت فيها فقد يؤدي ذلك إلى الخروج من سوق، وعليه تسعى سلطات الاشراف والرقابة والحكومات على تعزيز الملاءة المالية لشركات التأمين بما يسمح باستمرار نشاطها في السوق.

وما يعاب على سلطات الاشراف على التأمين عدم توحيد نظام المالية فقد نجد نظام فالاتحاد الأوروبي ونظام آخر في الولايات المتحدة الأمريكية، مما يضطر الشركات التأمين إلى تماشي مع نظم الملاءة المالية حسب البلد التي تكون فيه شركة التأمين أو فرعها، ومما لا غبار عليه باختلاف العوامل في كل قطر أدى إلى اختلاف النظم الملاءة المالية.

المبحث الأول: ماهية الملاءة المالية في شركات التأمين.

وفاء شركات التأمين بالتزاماتها في مواعيدها هو أساس العمل التأميني، وقد تحول الظروف المالية دون أن تستطيع شركات التأمين الوفاء، فتكون في عسر مالي قد يمتد ليصب السوق بكامله، فكان لابد من أطر ومعايير تساعد على تحقيق مستوى من الملاءة المالية لمجابهة كل أنواع المخاطر التي يمكن ان تصيب شركة التأمين.

المطلب الأول: الملاءة المالية في شركات التأمين.

قبل الدخول لتعريف هامش الملاءة المالية نعرف الملاءة المالية أولا وهي كالتالي:

الفرع الأول: تعريف الملاءة المالية في شركات التأمين.

تعني "الملاءة المالية قدرة شركة التأمين وإعادة التأمين أن تضمن بشكل دائم مواردها الخاصة لدفع الالتزامات الناشئة عن أعمال التأمين وإعادة التأمين، حيث يحدد البعض الملاءة المالية في شركات التأمين وشركات إعادة التأمين بمقدرة هذه الشركات على الوفاء بالتزاماتها كاملة عند المطالبة بها، ومدى استعدادها وقدرتها على دفع مبالغ التعويضات الكبيرة فورا دون أن تؤدي عملية السداد إلى تعثرها أو توقفها أو إفلاسها".¹

وتعني "توافر القدرة المالية الدائمة لتسديد الكوارث، أي بمعنى أن تكون هذه الشركات قادرة على مواجهة التزاماتها المأخوذة على عاتقها اتجاه حملة وثائق التأمين في مواعيدها المقررة".²

وتقضي الملاءة المالية أن الأقساط المحصلة تكفي لتسوية الخسائر المتوقعة، ومصروفات التشغيل والعمليات، كما تقضي بوجوب الاحتفاظ بأصول معترف بها تكفي لتغطية الالتزامات المطلوبة مع وجود

¹ سامي ميقاتي وخالد حوا، الملاءة المالية لشركات التأمين: مفهوم ومسؤولية، مجلة الاتحاد العام العربي للتأمين، القاهرة: الاتحاد العام العربي للتأمين، العدد 33، 1992، ص ص 64، 65.

² Christian SAINRAPT, Dictionnaire de l'assurance, Arcature, Paris, 1996, p1297.

هامش أمان يساوي على أقل المتطلبات القانونية لصافي الثروة، أي الحد الأدنى لمعيار الملاءة المالية من وجهة نظر الإدارة.¹

الفرع الثاني: أهمية الملاءة المالية في شركات التأمين.

يمكن اعتبار الملاءة المالية صمام أمان لحماية شركة التأمين وزبائنهم من المنافسة الغير الفنية،² فالملاءة المالية هي المؤشر على قدرة وفاء شركة التأمين اتجاه حملة الوثائق، فمع حرية شركات التأمين في التسعير والتغول فالأسواق كان لبد من وضع مقاييس من أجل ضمان استقرار سوق التأمين واستمراره بقواعد المنافسة العادلة،³ خصوصا وأن أي خطر يحدق بشركة ما قد ينجر عنه إفلاس الشركة والذي يؤدي معه إلى جر سلسلة متتابعة ومرتبطة تبدأ من ملاك الأسهم ومرورا بالأثار الاجتماعية والاقتصادية ووصولاً إلى الشركات المنافسة وعليه تتجلى أهمية هذه المقاييس والمتمثلة في معايير الملاءة المالية لشركات التأمين.

وتكمن أهمية الملاءة المالية فيما يلي:

- حماية مصالح حملة الوثائق التأمين وذلك بالوفاء بمستحققاتهم في أوقاتها المحدد،⁴ لجبر

الضرر اللاحق المأمنين لهم ؛

¹ عيد أحمد أبوبكر، إدارة أخطار شركات التأمين (أخطار الإكتتاب، أخطار الاستثمار)، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص ص 29، 31.

² رجب مصطفى، أسواق التأمين العربي في مواجهة متطلبات العضوية في منظمة التجارة العالمية، من بحوث الندوة العربية حول العولمة وصناعة التأمين العربية، 4-5 فبراير 2001، مجلة التأمين، العدد 68، القاهرة، مصر، 2001، ص ص 14، 15.

³ رأفت أحمد إبراهيم، وأسامة حنفي محمود، تقدير الملاءة المالية لشركات التأمين المصرية باستخدام التحليل البيزي بالتطبيق على تأمينات الممتلكات والمسؤولية، مجلة المحاسبة والادارة والتأمين، كلية التجارة، العدد 68، جامعة القاهرة، مصر، 2007، ص 150.

⁴ Conseil National des Assurance, **Les actes du premier forum des assurés, Les assurances : objectifs des réformes**, Troisième conférence : "Le contrôle de l'état sur les assurance : Finalité et Modes D'exercice", Alger, 12-13 Décembre 1998.

- ضمان نجاح واستمرارية نشاط شركات التأمين لما لها من أهمية اقتصادية واجتماعية، بحيث أن استمرار الشركة في نشاطها له أثر اقتصادي في السوق وأثر اجتماعي يتجلى في حصول العمال على رواتب؛
- يهتم ملاك الأسهم بقيمة هاته الأخيرة وتحقيق الزيادة في قيمتها؛¹
- متانة المركز المالي لشركة التأمين تهم الادارة العليا في الشركة ويؤثر ذلك على سمعتها وفرص عملها في المستقبل؛²
- أما بنسبة لشركات التأمين الأخرى فعلى الرغم من المنافسة القائمة إلا ان عملية إعادة التأمين تفضي إلى نوع من التعاون بين شركات التأمين؛
- تقوم هيئات الاشراف ولرقابة بالتنبؤ بوضعية شركة التأمين والتي يمكن أن لا تقي بالتزاماتها اتجاه المستأمنين.³

المطلب الثاني: المخصصات التقنية.

أو ما يسمى باحتياطي التعويضات، هي المبالغ التقديرية المخصصة لمواجهة المطالبات المُبلغ عنها، والتي لم تدفع بعد او لمواجهة الحوادث التي ربما تكون قد وقعت ولكن لم يتم التبليغ عنها بعد أي حتى وقت اعداد ارقام الاحتياطي، ونظرا لأن هذه الحوادث تمثل الجزء من التزامات شركة التأمين، لذلك فإنها تأخذ جانب الحيطة والحذر حيث تضيف مبلغا إلى احتياطي التعويضات المعروفة والمبلغ عنها.

¹ عبد أحمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص 44.

² المرجع أعلاه، ص 45.

³ عادل منير عبد الحميد وآخرون، الانحدار المتعدد كوسيلة للحكم على الملاءة المالية لشركات التأمين، المجلة العلمية لكلية التجارة، جامعة أسيوط، مصر، العدد 19، 1993، ص 46.

الفرع الأول: مخصص الأخطار السارية.

تكتسب المخصصات الفنية في مجال التأمين أهمية كبيرة نتيجة لطبيعة العملية التأمينية، فالأقساط تحصل مقدما في مقابل الخدمة التأمينية الآجلة مع حق المؤمن له في إلغاء العقد في أي وقت من خلال مدة العقد واسترداد ذلك الجزء من القسط المتعلق بالفترة التي لم تنتضي بعد من مدة العقد الأصلية. وعلى ذلك فإن قيمة الأقساط المحصلة خلال أي فترة زمنية لا تمثل إيرادا مكتسبا عن هذه الفترة، وانما تعتبر إيرادا مكتسبا فقط في نهاية مدة العقد، وبالتالي فإنه يجب على الشركات أن تخصص جزءا من قيمة القسط المحصل في صورة مخصص يسمى مخصص الأخطار السارية بالفترة التي لم تنتهي بعد عن كل عقد تم اصداره.¹ وهناك عدة طرق لتحديد هذا المخصص يكمن أهمها في ما يلي:²

أولا: الطريقة الانفرادية:

هنا يتم تكوين المخصص لكل عقد على حده حيث يحدد تاريخ التعاقد وتاريخ انتهاء الوثيقة. ثم يقسم القسط إلى قسمين بنسبة المدة الباقية على نهاية السنة المالية إلى المدة التي تقع في السنة المالية التالية، وتحجز ما يخص العام التالي كمخصص لهذه الوثيقة، وبتجميع المخصصات لكل الوثائق ينتج المخصص الإجمالي لكل الوثائق.

ثانيا: الطريقة النصف سنوية:

تفترض هذه الطريقة أن العقود السنوية يتم إبرامها في يوم واحد هو منتصف العام، لذلك تجمع الأقساط الصافية لجميع الوثائق ويعتبر نصفها يخص هذا العام والنصف الآخر يخص العام التالي، وبذلك يكون المخصص لجميع العقود بنسبة 50% من مجموع صافي العقود. لكن هذه الطريقة قد لا

¹ أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص 324.

² قيس السيد علي، التأمين للعرب، بدون ترقيم، موجود على الرابط - http://www.insurance4arab.com/2014/01/blog-post_27.html آخر مشاهدة بتاريخ: 2017/01/09، 22:25.

تعطي النتائج الدقيقة في حال عدم تحقق الفرض السابق، ولكنها طريقة سهلة وعملية ولا تتطلب إجراءات مطولة.

ثالث: الطريقة الأربعة والعشرينية:

في هذه الطريقة يفترض أن العقود السنوية التي تتم في أي شهر تتم في منتصفه، أي أن عقود شهر جانفي وعقود شهر فيفري تتم في منتصفه وهكذا حتى نهاية السنة. ولذلك فغن العقود التي تمت في شهر جانفي يكون لها مخصص للعام التالي بنسبة $\frac{1}{2}$ شهر إلى 12 شهر أي بنسبة $\frac{24}{1}$. أما بالنسبة لشهر فيفري فإن النسبة هي $\frac{24}{3}$ من صافي أقساط الشهر، وهكذا بالنسبة لبقية الشهور. ويلاحظ أن المخصص يتم تكوينه بالجزء الذي لا يخص العام الذي تم فيه التعاقد، أي بالأقساط المقدمة التي لا تخص العام.¹

الفرع الثاني: مخصص التعويض تحت التسوية.

تأخذ التزامات شركه التأمين صورة التعهد بدفع الخسائر المترتبة على تحقق خطر معين ولم يتم الاتفاق على كيفية تسويته أو خطر معين متوقع حدوثه من واقع الخبرة السابقة لذلك يتحتم على شركة التأمين، تكوين مخصصات لمواجهة هذه الخسائر حيث تكون هذه المخصصات بالقدر الذي يضمن للشركة التأمين الوفاء بالتزاماتها، هذا النوع من المخصصات يسمى مخصص التعويض تحت التسوية وذلك في فرع التأمينات العامة أو فرع التأمينات على الحياة يسمى هذا المخصص بالاحتياطي الحسابي، ويتم تكوين هذه المخصصات لمقابلة الخسائر التي تحققت والتي لم يتم تسويتها بعد والخسائر المتوقعة ابلاغ الشركة عن تحققها بعد نهاية السنة المالية.²

¹ ثناء محمد طعيمة، مرجع سبق ذكره، ص ص 49، 50.

² محمد محمد عطا، استخدام نموذج جاما لتقدير مخصص التعويضات تحت التسوية بالتطبيق على سوق التأمينات العامة المصري، مجلد 25، العدد2، مجلة البحوث التجارية المعاصرة (كلية التجارة جامعة سوهاج)، مصر، 2011، ص 189.

تنشأ الحاجة إلى تكوين مخصص التعويضات نتيجة الفاصل الزمني بين التاريخ تحقق الخطر ونشؤ الحق في التعويض وتاريخ الوفاء الكامل بالالتزام ودفع مبلغ التعويض فعلا. ولما كانت شركة التأمين مثلها في ذلك مثل أي شركة أخرى تقوم بإعداد الحسابات الختامية في تاريخ معين فانه يتحتم عليها أن تأخذ في الاعتبار كافة الالتزامات التي تنشأ قبل انتهاء السنة المالية حتى تكون حساباتها الختامية ممثلة تماما للنتائج أعمالها ومصورة لمركزها المالي الصحيح.¹

الفرع الثالث: المخصص المحاسبي.

من المعروف أن تأمينات الحياة تختلف من سنة لأخرى حيث يزداد احتمالية تحققه بتقديم المؤمن عليه في السن، وبالرغم من تزايد احتمال تحقق الخطر إلا أن قسط التأمين يظل ثابتاً خلال فترة التأمين.² وبالتالي فإن القسط المتساوي الذي يدفعه المؤمن له يزيد عن قسط خطر الموت في السنوات الأولى من التعاقد، ويكون أقل من قسط الخطر في السنوات الأخيرة، وحتى تتمكن الشركة من الوفاء بالتزاماتها في دفع التعويضات المطلوبة منها تقوم باقتطاع مقدار الزيادة في القسط المتساوي عن قسط الخطر في السنوات الأولى في حساب خاص يسمى المخصص الحسابي، وتستثمر أموال هذا المخصص في مجالات معينة، وتستخدم فوائدها في سداد النقص في أقساط السنوات الأخيرة ولدفع مبالغ التأمين عند استحقاقها.³

ويتم حساب المخصص الحسابي لعقود التأمين على الحياة في شركات التأمين بإحدى طريقتين، إما على أساس طريقة الماضي أو باستخدام طريقة المستقبل.

¹ محمد محمد عط، مرجع سبق ذكره ، ص 192.

² ثناء محمد طعيمة، مرجع سبق ذكره، ص 58.

³ عطية أحمد صلاح، مرجع سبق ذكره، ص 38.

الفرع الرابع: مخصصات أخرى.

وفي ما يلي بعض المخصصات الأخرى

أولاً: مخصص التقلبات العكسية.

هو الاحتياطي الذي تجانبه شركات التأمين في ميزانيتها للتخفيف من عبء تكلفة الحوادث الجسيمة والطارئة أو الغير المتوقعة، كما في حالات الكوارث الطبيعية مثلاً، ويساعد هذا الاحتياط على تجنب اجراء تغييرات جوهرية في حساب الإيرادات والمصروفات الخاص بي الشركة.

ثانياً: مخصص المطالبات تحت التسديد.

وهذا المخصص يتم تكوينه بقيمة المطالبات التي لم يتم تسويتها حتى تاريخ إعداد الميزانية. ويتم تكوينه نظراً لطول وكثرة إجراء تقدير وسداد قيمة التعويضات، مما يجعل هناك تعويضات لا زالت تحت التسوية في ختام السنة المالية بتعين تكوين مخصص لها¹.

ثالثاً: المخصص الإضافي.

تجنباً للأضرار التي قد تنتج من تكوين احتياطي الأخطار السارية بالنسب الجزافية، درج في العرف على إنشاء مخصص احتياطي يطلق عليه مخصص أو احتياطي إضافي، ويغطي المخصص الفرق بين الرقم الحقيقي للأخطار السارية وبين الرقم الجزافي على أساس النسب ويحسب بعدة طرق (الأيام الفعلية لكل وثيقة، أو متوسط الأقساط الشهرية، أو متوسط الأقساط ربع سنوية).

المطلب الثالث: هامش الملاءة المالية في شركات التأمين.

إن تحديد هامش معرف بالحد الأدنى الذي لا يقبل ما دونه، وبهذا تستطيع شركات التأمين والمنظمات المشرفة على العملية التأمين التحقق من القدرة المالية لشركات التأمين لمواصلة النشاط التأميني.

¹ عطية أحمد صلاح ، مرجع سبق ذكره، ص38.

الفرع الأول: تعريف هامش الملاءة المالية.

يعرف هامش الملاءة المالية برأس المال الإضافي، وطلقت هذه التسمية من طرف IAIS الجمعية الدولية للإشراف على التأمين، والتي عرفت على أنه "قائض الأصول على الالتزامات مقيمة بحسب أنظمة المحاسبة العامة أو قواعد الإشراف الخاصة".¹

كما يمكن تعريفه على أنه "مقدار رأس المال الواجب امتلاكه من قبل شركة التأمين لكي تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها تجاه حملة الوثائق التأمين في المستقبل مع احتمال تحقق خطر عال".²

ويختلف هامش الملاءة المالية عن باقي الاحتياطات الإلزامية، فالهدف منه هو مواجهة أي خطر محتمل الوقوع، وكذا مواجهة أي تذبذب قد يطرأ على الاحتياطات الفنية، وخصوصا في حالة حدوث تضخم حيث أن قيمة التعويضات تفوق قيمة التقديرات.³

الفرع الثاني: مكونات هامش الملاءة المالية.

تختلف مكونات هامش الملاءة المالية باختلاف التشريعات والتنظيمات في كل بلدان العالم، إلا أن تكوينه لا يخرج من عناصر التالية:⁴

- الرأسمال الاجتماعي
- رأس المال الاجتماعي غير المحرر من طرف المساهمين
- الاحتياطات،
- الأرباح المرحلة؛

¹ International Association of Insurance Supervisors, IAIS Principles on Capital Adequacy and Solvency, Principles N° 05, January 2002, p04.

² هاشم حسن عيسى، صافي فلوخ، قياس هامش الملاءة المالية في صناعة التأمين السورية، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الرابع، 2011، ص 368.

³ زيد منير عوي، إدارة التأمين والمخاطر، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، د ذ ط، عمان، الأردن، 2006، ص 99.

⁴ موساوي عبد النور، هدى بن محمد، مقال بعنوان: تحليل الملاءة ومردودية شركات التأمين، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 31، جوان 2009، المجلد ب، ص 279.

- ونتائج رهن التخصيص.

والملاحظ مما سبق أنها تدخل في حسابات رأس المال، والتي تكون مصدرا لتغطية الانحرافات في حالة ما إذا فاقت نسب التعويضات والالتزامات نسبة المخصصات، والتي تدل أيضا على قوة المركز المالي لشركة التأمين.

الفرع الثالث: حساب هامش الملاءة المالية.

يتم حساب هامش الملاءة المالية بالطريقة التالية:¹

$$\text{هامش الملاءة} = \text{الأصول الحقيقية} - \text{الخصوم الحقيقية}$$

الأصول الحقيقية هي مجموع ممتلكات الشركة التأمين وحقوقها اتجاه الغير، وتتمثل في الاستثمارات

الخصوم الحقيقية هي مجموع ديون الشركة اتجاه الغير، وتتمثل أساسا من المخصصات التقنية.

هاته الأخيرة هي مخصصات توضع لمواجهة التعويضات في حالة وقوع الحوادث و يخضع

تقييم المخصصات إلى عدة طرق وأساليب وفق متطلبات الوضع المالي والتشريع الساري ودرجة الحذر

الواجب توخيها، لذلك يمكن أن تعطي فروق في هامش الملاءة باختلاف طرق حساب المخصصات، إلا

أنه إذا أخذ الحد الأقصى في حساب المخصصات ينتج عنه هامش ملاءة ضعيف إلا أنه أقرب للحقيقة.

كما يتم حساب هامش الملاءة المالية وفقا لما يلي أيضا:²

$$\text{هامش الملاءة} = \text{القيمة المحاسبية الصافية} + \text{القيم المضافة الكامنة}$$

القيمة المحاسبية الصافية: هي الفرق بين الأصول والخصوم محاسبيا في شركة التأمين.

القيم المضافة الكامنة: تمثل الفرق بين قيم السوقية للأصول وقيمتها المحاسبية الصافية

وبتالي يمثل هامش الملاءة المالية الفرق بين للأصول وللالتزامات بالقيمة السوقية.

¹ Alain Tosettti, Thomas Behar, Michel Fromenteau, Stéphane Menrt, Assurance : Comptabilité réglementation, Paris, Economica, 2002, p 93

² Alain Tosettti, op cit, P93

المبحث الثاني: نماذج دولية لأنظمة الملاءة المالية.

بدأت بؤادر الملاءة المالية في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1994 م، حيث كانت تقاس على أساس معايير رأس المال الثابت المأخوذ من القواعد المحاسبية، وانتقلت إلى رأس المال المبني على المخاطر، وكان ذلك بسبب نمو السوق التأمين وزيادة التعقيد والخطر فكان لبد من قواعد تحمي من أي انهيار محتمل في تلك الفترة.

المطلب الأول: الملاءة المالية وفقا لقواعد الاتحاد الأوروبي.

أخذت الملاءة المالية في شكلها الأولى من رأس المال المبني على المخاطر، حيث أنها لم تكن تعرف بقواعد واضحة وصريحة، حيث تم تجميع القوانين والقواعد فاصطلح على تسميتها بقواعد الملاءة المالية ومع تعقد عمليات التأمينية وزيادة الخطر المحدق تطورت لتصبح أكثر تطورا وسميت بقواعد الملاءة 2.

الفرع الأول: مراحل تطور الملاءة المالية I.

وهي مجموع القواعد والتي تم اعتمادها ابتداءً من 2002 من قبل مجمل أعضاء الاتحاد الأوروبي، وبدء العمل بها في سنة 2004، وحددت قواعد الملاءة المالية 1 في أطر أهمها:¹

- لابد لشركة التأمين من حيازة المبلغ الأدنى من الأموال الخاصة يسمى بالحد الأدنى للضمان ويساوي ثلث هامش الملاءة الإلزامي، ويختلف بين تأمين على الحياة وغيره.
- لا بد لهامش الملاءة المالية أن يفوق هامش الملاءة الإلزامي وبالتالي أكبر من هامش الملاءة أكبر من الحد الأدنى، وتتولى الهيئات الرقابية السهر على ذلك.

¹ Eva BENros, Solvabilité II : Calibrage des MCR/SCR dans le contexte QIS4, mémoire présenté pour l'obtention du diplôme d'actuaire, université Louis Pasteur Strasbourg, France, 2007/2008, [http://www.ressourcesactuarielles.net/EXT/ISFA/122602.nsf/9c8e3fd4d8874d60c1257052003ecedd6/cfab59a61ae748c125762c002e582e/\\$FILE/M%C3%A9moire%20SII.pdf](http://www.ressourcesactuarielles.net/EXT/ISFA/122602.nsf/9c8e3fd4d8874d60c1257052003ecedd6/cfab59a61ae748c125762c002e582e/$FILE/M%C3%A9moire%20SII.pdf), Consulté le 30/09/2017, 01:25, P 15.

- أما بالنسبة لحدود الاستثمار في كل نوع من أنواع الاستثمارات فقد حدد بـ 65%

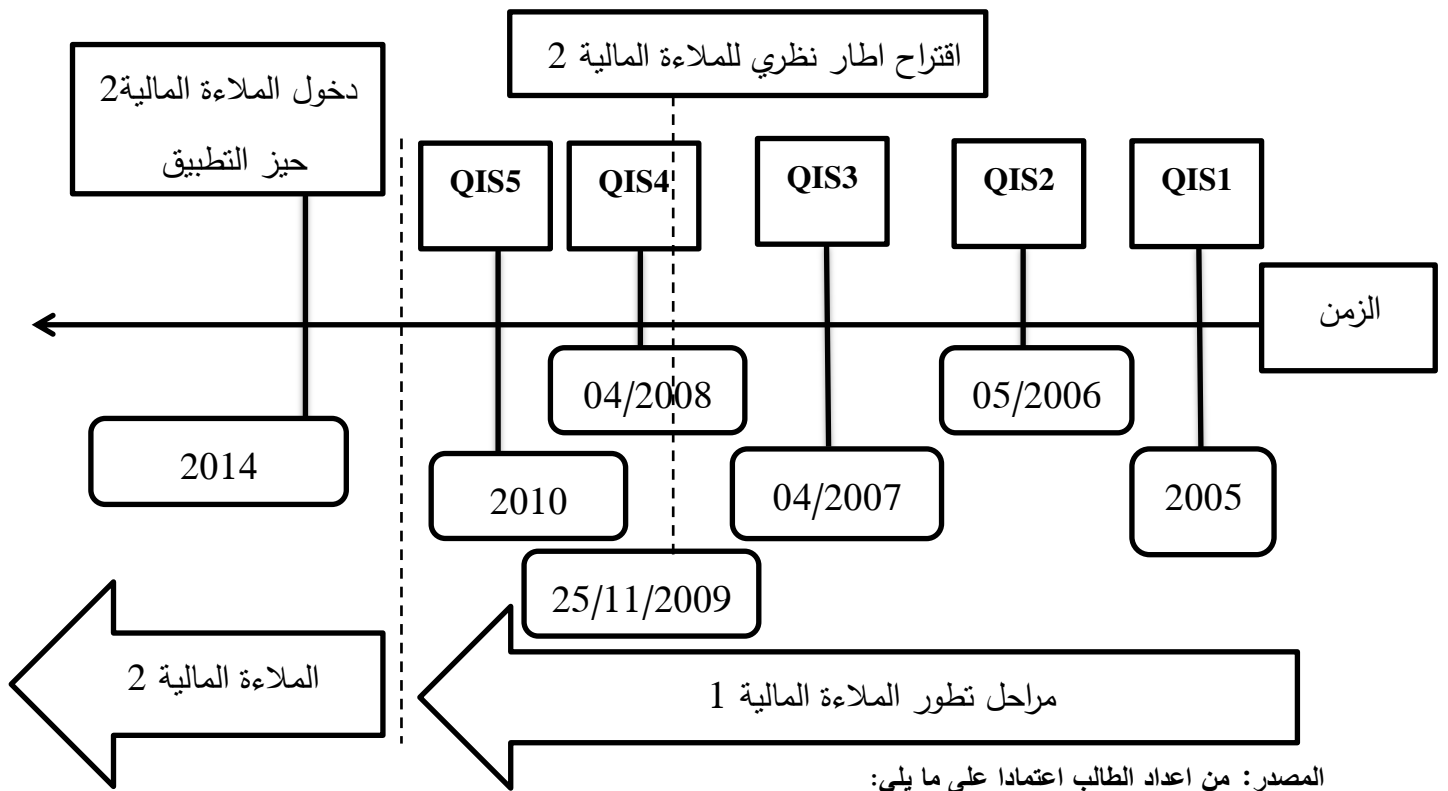
للأسهم، و 40 للعقارات، و 10 للسندات وكل نسبة منهم هي حد أقصى لا يمكن تجاوزه.¹

والجدير بالذكر أن قواعد الملاءة المالية شهدت عدة تعديلات أبرزها QIS4 الذي جاء بعد الأزمة

العالمية في سنة 2008 و QIS5 الذي كان استجابة لمعايير بازل 2. وفي ما يلي مراحل تعديلات التي

مرت بها معايير الملاءة المالية 1 وصولاً إلى معايير الملاءة المالية 2:

الشكل رقم (03): مراحل تطور معايير الملاءة المالية



المصدر: من اعداد الطالب اعتمادا على ما يلي:

- Eva BEnros, op cit, p24.

- L'ORSA, **du pilotage des risques à l'excellence opérationnelle**, Table ronde 12.04, Paris, disponible sur le site <https://fr.slideshare.net/weaveconseil/table-ronde-12272169>, consulté le 01/10/2017, 00:24.

تجدر الإشارة أن ظهور الملاءة المالية 2 كان نتيجة ضмор قوة سابقته، والتي تعددت نقاط

ضعفها نبرزها في ما يلي:²

¹ Daniel Zajdenweber, **conomie et Gestion de l'Assurance** (French Edition), Economica; ECONOMICA edition, p128

² Olga GORNOUCHKINA, **Application des normes solvency II en assurance-vie**, mémoire présente pour l'obtention du diplôme d'actuaire, université Louis Pasteur, Strasbourg, France, 2006/2007, p14.

- عدم ملائمة التقارير المالية التي تصدرها شركات التأمين مع متطلبات المحاسبة الدولية والنظام المحاسبي الجديد IAS-IFRS؛
- اعتماد مبدأ التكلفة التاريخية في تقييم عناصر الأصول والخصوم، لا على القيمة السوقية؛
- اعتماد نظام الملاءة المالية 1 على الافتراض القائم على أن الماضي يعتبر مرجع جيد لتقدير المستقبل، وتحليل سطحي لتحقيق إدارة جيدة للمخاطر؛
- لم يميز نظام الملاءة المالية 1 بين شركات التأمين وإعادة التأمين؛
- وجود رقابة ممارسة على الرقابة الداخلية التي تقوم بها شركات التأمين، وبالتالي اهمال كلي للجانب النوعي في نظام الملاءة المالية 1.
- لم يولي نظام الملاءة المالية 1 للأخطار أي أهمية، وأتى على ذكر خطر الاكتتاب فقط رغم أهمية تقدير الأخطار على غرار خطر الاستثمار الذي يدخل في حساب هامش الملاءة المالية.

الفرع الثاني: الملاءة المالية II.

- مرة الملاءة المالية بعدت مراحل حتى وصلت إلى الشكل الذي هي عليه الآن، واضفي عليها الكثير من التغييرات منذ دخولها حيز التنفيذ سنة 2014، إلا أنه لم تدخل بشكل كلي إلى غاية سنة 2016، وفي ما يلي ركائز الملاءة المالية 2:
- أولاً: الركيزة الأولى: المتطلبات الكمية.**

تحتوي هاته الركيزة على ما هو كمي من الملاءة المالية، حيث نصت على كيفية الحساب والقياس ووجوب تحديد بضع العناصر، وتهدف هاته الركيزة إلى أن تعكس مقدار رأس المال الواجب لحجم الخطر في شركة التأمين، وأهم ما تضمنته جاء كالاتي:

أ. **تقييم الأصول والخصوم:** ونصت فيه على وجوب تقييم الأصول والخصوم بالقيم العادلة وهي القيمة السوقية لتوافق بذلك معايير المحاسبة الدولية IFRS، بحيث تعطي صورة أكثر مصداقية وواقعية.

ب. **تقييم المخصصات التقنية:** والتي تأخذ بعين الاعتبار في تقييمها العنصران الآتيان:¹

- التقدير الجيد؛

- هامش الخطر.

ت. **الاستثمار:** أتاحت القواعد المنصوص عليه في هاته الركيزة لشركات التأمين كل صيغ الاستثمار بحرية تام، ولكن بالمقابل سمح بجودة أكبر ومردودية أعلى لمحفظه الأصول.

ث. **متطلبات رأس المال:** حدد بمستويين هما:

- رأس المال الضروري للملاءة المالية SCR وهو يقابل مستوى رأس المال الذي يكون

عنده احتمال افلاس شركة التأمين في سنة واحدة أقل من 0,5%.²

- المتطلبات الأدنى لرأس المال MCR وهو الحد الأدنى الذي دونه يسحب اعتماد شركة

التأمين.³

ج. **الأموال الخاصة:** يعتبر مقدارا لأموال الخاصة دليلا على قدرة شركة التأمين على مواجهة

المخاطر التي تهددها، حيث أقرت الملاءة المالية في هاته الركيزة على نسبة الأموال الخاصة

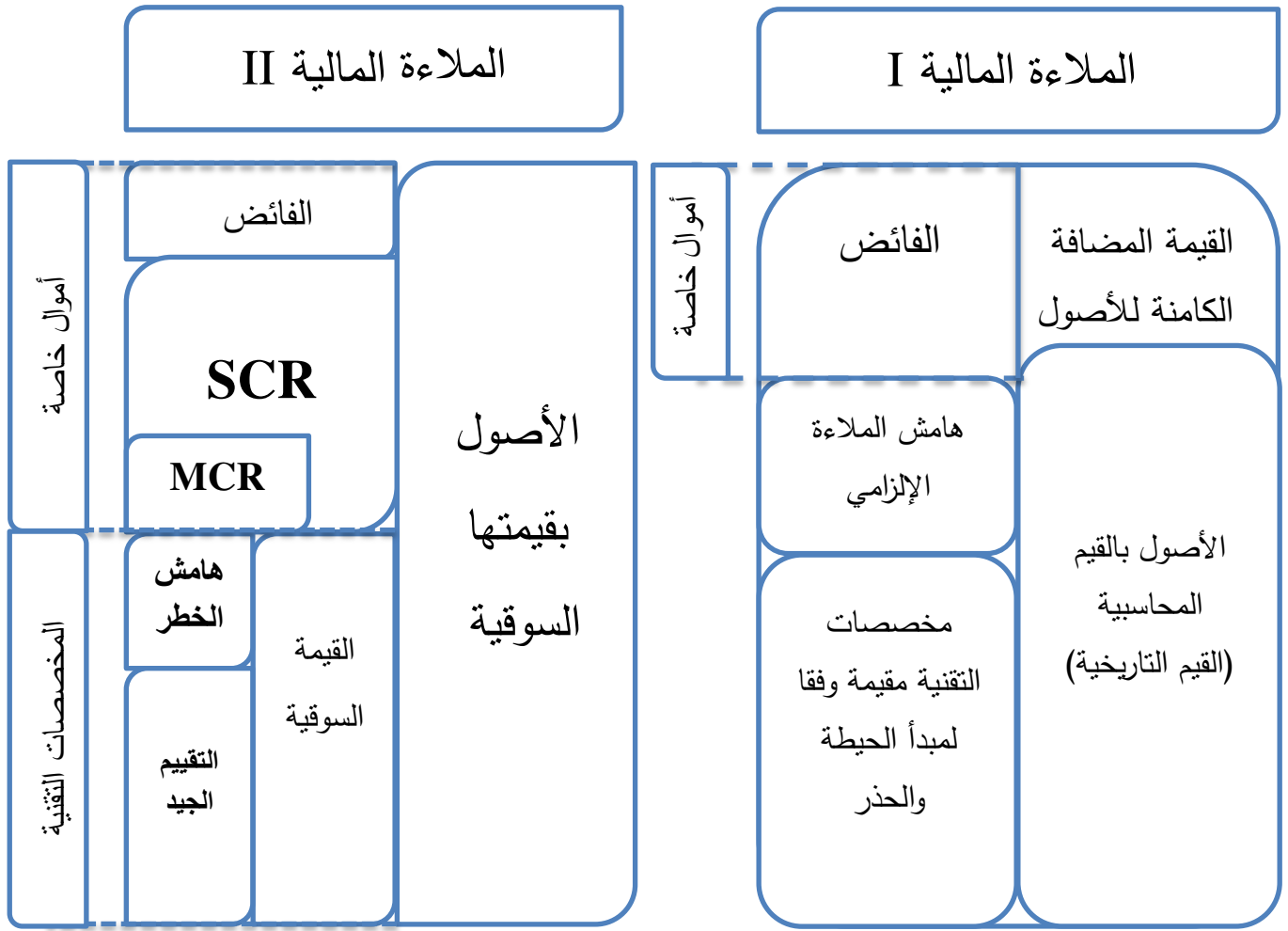
نسبة إلى سياسة شركة التأمين اتجاه المخاطر.

¹ Judith DOURNEAU, **Solvency II : Du risque de marché au modèle interne de risque**, mémoire présenté pour l'obtention du diplôme de l'ENASS, école nationale d'assurance, institut de CNMA, France, 2008, p12.

² **The impact of solvency II on insurance market competition – an economic assessment**, Working papers on risk management and insurance N° : 44, August 2007, P12.

³ المرجع السابق، ص12.

الشكل رقم (04): مقارنة بين المتطلبات الكمية لكل من نظامي الملاءة المالية 1 و 2



المصدر: SOLVABILITÉ 2 : ENJEUX ET CONTRAINTES POUR LES ASSUREURS، متواجد على الرابط:

شاهد <https://www.insurancespeaker-wavestone.com/2014/03/solvabilite-2-enjeux-et-contraintes>،

يوم 2017/10/02، 01:20.

ثانيا: الركيزة الثانية: المتطلبات الكيفية.

تضمنت هذه الركيزة كل ما هو نوعي للملاءة المالية، حيث جاءت بما يسمى ORSA التقييم الداخلي للمخاطر والملاءة، علاوة على ادارة المخاطر وتقييم احتياجات راس المال وكذا الرقابة الداخلية، والهدف منها هو إضفاء نوعية أكثر للمتطلبات الكمية، ويكمن أهمها فيما يلي:

أ. الرقابة الداخلية: تلزم الملاءة المالية شركات التأمين بوضع نظام رقابة داخلية مستقل عن

باقي الوظائف هدفه التحقق من تنفيذ الخطط الموضوعية والسياسات الإدارية من قبل إدارة

شركة التأمين وتقييمها وتحليل الانحرافات عن هذه الخطط وتقديم الاقتراحات لتجنب الانحرافات مستقبلاً وسد الثغرات، وهنا تقوم مصلحة المراجعة الداخلية بكتابة تقارير دورية عن تقييمهم للخطط المنفذة.

ب. **الحوكمة:** تهدف من خلالها شركات التأمين إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف الشركة، وبمعنى آخر فالحوكمة تعني النظام أي وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية داخل الشركة¹.

ت. **نظام ORSA:** وهو إجراء يطلب بمقتضاه من الشركات القيام بعملية التقييم على ثلاثة أشكال²:

- تقييم متطلبات الملاءة المالية؛
- تقييم التقيد الدائم بالتشريعات الخاصة بتغطية SCR و MCR والمتطلبات الخاصة بحساب الاحتياطيات التقنية؛
- تقييم مدى انحراف مخاطر المؤسسة عن الفرضيات التي يقوم عليها حساب SCR؛
- يجب أن تأتي عملية التقييم بطريقة منتظمة (على الأقل سنوياً) وكلما تطورت الشركة بشكل ملحوظ، وهذا بالاعتماد على النتائج الكمية المحققة في إطار الركيزة الأولى.

ثالثاً: الركيزة الثالثة: الانضباط السوقي.

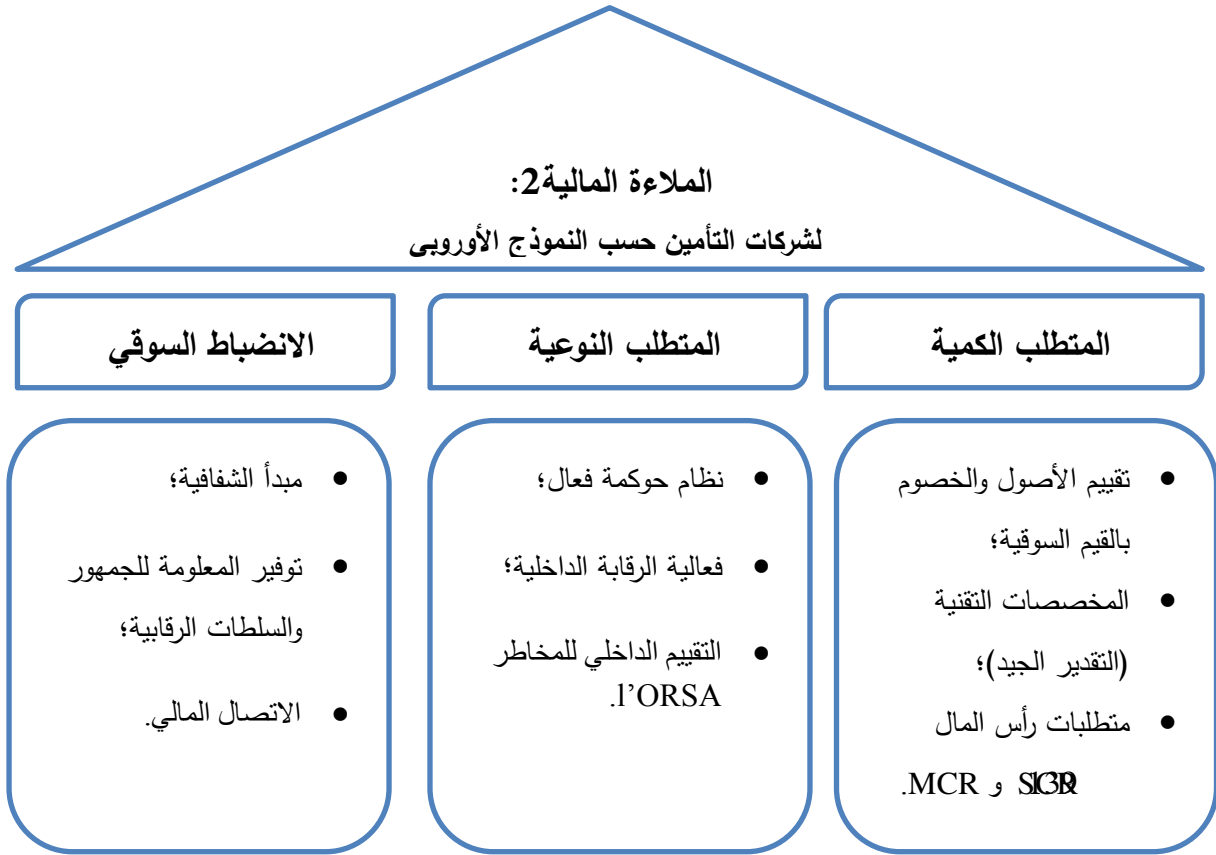
وتكون من خلال الافصاح في أقصى درجاته بحيث تتكون صورة ذات شفافية عالية لدى الجمهور والسلطات الرقابية، وتعطي صورة واضحة لوضع شركة التأمين ومناها عن الخطر وتعزز آليات السوق ومستوى الرقابة عليه.

¹ هشام طلعت عبدالحكيم وعماد عبدالحسن دلول، حوكمة الشركات ودورها في التقييم العادل للأسهم العادية، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 77، 2009، ص 08.

² فروخي خديجة، دكتوراه بعنوان: دراسة تحليلية لأثر توزيع الفائض التأميني على الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي - دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2، 2016/2017، ص 88.

ويأتي الشكل المولي كحوصلة لهاته الركائز الثلاث.

الشكل رقم (05): ركائز الملاءة المالية 2 حسب النموذج الأوروبي



المصدر: SOLVABILITÉ 2 : ENJEUX ET CONTRAINTES POUR LES ASSUREURS، متواجد على الرابط:

<https://www.insurancespeaker-wavestone.com/2014/03/solvabilite-2-enjeux-et-contraintes>، شوهده

يوم 03/10/2017، 01:03.

المطلب الثاني: الملاءة المالية وفقا لرأس المال المستند إلى المخاطر RBC - النموذج الأمريكي:

تمتلك الولايات المتحدة واحد من أقوى اقتصاديات العالم والذي يتمتع تنافسية عالية، يهيمن عليه قطاع الخدمات وأهم ركيزة في الاقتصاد الأمريكي قطاع الخدمات المالية، ونظرا لتعدد العمليات في هاته الأخيرة وكثرتها بالإضافة الى سرعتها، كان لابد من تطور نظم تسمح بمواكبة هذا الحركية العالية ومن بينها نظام التأمين والقواعد المنظمة له.

الفرع الأول: لوائح نظام المعلومات التأميني IRIS.

لوائح نظام المعلومات التأميني (IRIS) والمعد من طرف جمعية مفوضي التأمين القومية في الولايات المتحدة الأمريكية، هو عبارة عن مجموعة من التحليلات، أدوات الملاءة وقواعد البيانات المصممة لمعرفة حالة قطاع التأمين، عن طريق نهج متكامل لفحص وتحليل الوضع المالي لشركات التأمين، واستهداف موارد لشركات التأمين التي هي في أشد الحاجة إلى الاهتمام التنظيمي¹. تم تصميم هذا الدليل لمساعدة الهيئات الرقابية والجمهور لفهم أداتين رئيسيتين هما²:

• نسب IRIS؛

• نظام فريق المحللين.

واحدة من أصعب المهام التي تواجه منظمين قطاع التأمين هو الاستفادة الفعالة من الموارد المحدودة. يساعد النظام IRIS من خلال توفير أدوات الملاءة وقواعد البيانات التي تسلط الضوء على تلك شركات التأمين التي تستحق أعلى أولوية في تخصيص موارد الهيئات التنظيمية، وبالتالي وتوجيه تلك الموارد إلى أفضل استخدام ممكن.

ويحتوي IRIS على 12 نسبة على أقصى تقدير تسمح بمقارنة وضع شركة التأمين بمعدلات قياسية، فإذا لم تكن نسب شركات التأمين في المستوى المسموح به فقد دخلت في مرحلة خطر. ويمكن توضيحها في الجدول التالي:

¹ The National Association of Insurance Commissioners (NAIC), **Insurance Regulatory Information System (IRIS) Ratios Manual**, 2016 Edition, disponible sur http://www.naic.org/prod_serv/UIR-ZB-16_UIR_2016.pdf, Consulté le 03/10/2017, 22:08.

² Ibid, p1.

جدول رقم (03): يوضح نسب IRIS

الرقم	بيان النسبة	الحد الأدنى	الحد الأقصى
نسب النشاط الكلي لشركة التأمين			
01	إجمالي الأقساط المكتتبة على فائض حاملة الوثائق	0	900
02	صافي الأقساط المكتتبة على فائض حاملة الوثائق	0	300
03	التغير في صافي الأقساط المكتتبة	(33)	33
04	فائض الاعانات إلى فائض حاملة الوثائق	0	15
نسب الربحية في شركات التأمين			
05	نسبة التشغيل الإجمالية لمدة عامان	0	100
06	العائد الاستثماري	(05)	10.0
07	إجمالي التغير في فائض حملة الوثائق	(10)	50
نسب السيولة في شركة التأمين			
08	الخصوم إلى للأصول السائلة	0	105
09	إجمالي أرصدة الوكلاء إلى فائض حاملة الوثائق	0	40
نسب الاحتياطيات الفنية في شركات التأمين			
10	تطور الاحتياطي لسنة واحدة إلى فائض حملة الوثائق	0	20
11	تطور الاحتياطي لمدة عامين إلى فائض حملة الوثائق	0	20
12	تقدير العجز الاحتياطي الحالي إلى فائض حملة الوثائق	0	25

المصدر: اعتمادا على

الفرع الثاني: نظام متابعة التحليل المالي FAST.

جاء هذا النظام بعد لوائح نظام المعلومات التأميني IRIS، فبعد تعاقب الأزمة وانهيار بعض الشركات كان لابد من تطوير نظام المعلومات التأميني الذي لم يستطع مواكبة سرعة التقدم ولا تنبؤ بالأزمات، وعليه ظهر نظام يسمى نظام متابعة التحليل المالي FAST. ويمكن اعتبار نظام متابعة التحليل المالي FAST امتدادا للنظام السابق حيث زاد عدد النسب مقدار يفوق الضعف، حيث وصل عدد النسب والمؤشرات إلى 25 ويختلف هذا النظام عن سابقه في قيمة النقاط التي تعطى لكل معدل، كما يختلف المدى بين النظامين¹. وكنتيجة لتجميع النقاط ترتب شركات التأمين حسب مجموعها.

ومن عيوب هذا النظام هو عدم نشر تفاصيل عن كيفية حساب هاته النقاط استنادا إلى نسبها وهو ما لا يعطي لشركات التأمين الطريقة الملائمة لاجتياز الاختبار، إلا أنه قد يفي بغرض الهيئات الرقابية.

الفرع الثالث: نظام رأس المال الكافي لتغطية المخاطر RBC.

بعد كل من النظامين IRIS وFAST، تبنى الاتحاد الوطني لمفوضي التأمين NAIC نظاما جديدا أصطلح عليه برأس المال المستند إلى المخاطر RBC، حيث بدأ تطبيقه سنة 1993 ويهدف إلى التقليل من خطر الافلاس عن طريق وضع حد أدنى مرّن من رأس المال، ويستند في حساب هذا الحد الأدنى من رأس المال الاستناد إلى المخاطر بمختلف أشكالها، ويتم ربطها بمعاملات حسب الخطر المحقق. ووفقا لهذا النظام تلتزم شركات التأمين بامتلاك رأس المال الذي يعادل أو يتجاوز الحد الأدنى لمعيارين هما معيار نسبة إجمالي رأس المال المعدل إلى رأس المال المستند إلى المخاطر ومعيار الحد الأدنى من رأس المال الخاص بكل ولاية².

¹ ابراهيم أحمد عبد النبي، مرجع سبق ذكره، ص 20.

² فروخي خديجة، مرجع سبق ذكره، ص 92.

ويتمثل الهدف من متطلبات رأس المال المخاطر RBC في ضمان وجود رأس مال كافٍ لتغطية ما

يلي:¹

- مواجهة المخاطر؛
- زيادة درجة الضمان للمكتتبين؛
- اتخاذ الرقابة الإجراءات المناسبة حينما يقل رأس المال عن الحد الأدنى.

وفي ظل هذا المعيار فإن أي موقف يتعين على الشركة أو سلطة الاشراف اتخاذها تحكيمها

كالآتي:²

- 1- إذا كانت النسبة أكبر من 200%، لا يطلب من الشركة أي إجراء؛
- 2- إذا كانت النسبة بين 150% - 200%، يجب أن تقدم الشركة إلى السلطة الاشراف خطة عمل لاستعادة مستويات رأس المال المستند إلى المخاطر؛
- 3- إذا كانت النسبة بين 100% - 150%، يجب أن تفحص سلطة الاشراف وضع شركة التأمين وقد يصدر أمر تصحيحي لوضع الشركة؛
- 4- إذا كانت النسبة بين 70% - 100%، يجوز لسلطة الاشراف أو المفوض أن يطلب تصفية أو اعادة تأهيل شركة التأمين، كما يترك له خيار السيطرة على ارادتها؛
- 5- إذا كانت النسبة أقل من 70%، تُلزم سلطة الاشراف أو المفوض بتصفية أو اعادة تأهيل شركة التأمين، أو تُلزم بالسيطرة على ارادة الشركة؛

¹ ابراهيم أحمد عبد النبي حمودة، مرجع سبق ذكره، ص 19.

² عيسى هاشم حسن، صافي فلوح، مقال بعنوان: قياس هامش الملاءة المالية في صناعة التأمين السورية (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الرابع، سوريا، 2011.

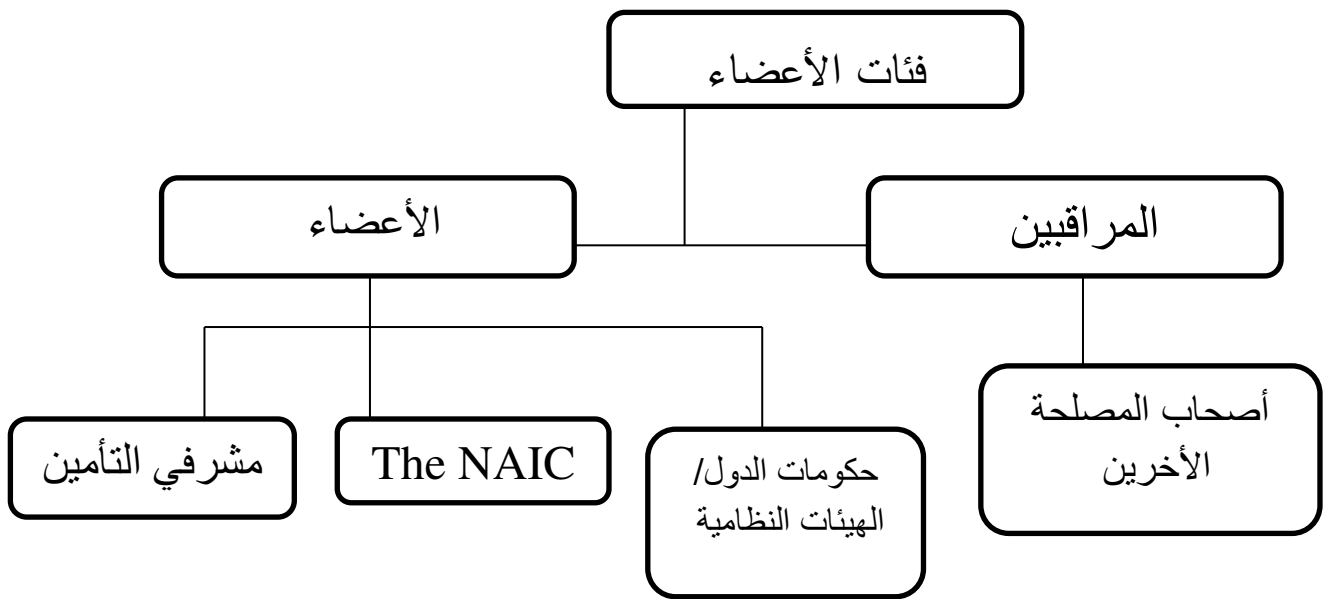
المطلب الثالث: محددات الملاءة المالية حسب المنظمة الدولية لمشرفي التأمين IAIS:

طورت المنظمة الدولية لمشرفي التأمين العديد من المبادئ والمعايير لتعزيز سوق التأمينات وأشرفت على تطبيقها، من بين هذه المعايير ما هو خاص بالملاءة المالية في شركات التأمين ومحدداتها.

الفرع الأول: تعريف المنظمة الدولية لمشرفي التأمين.

أسست سنة 1994، بأكثر من 190 عضو في أكثر من 140 دولة،¹ وهيكلها كالاتي:

الشكل رقم (06): هيكل المنظمة الدولية لمشرفي التأمين.



Source : Jason_Park, **Valuation of Liabilities (IAIS)**, Training Seminar : Solvency - Valuation of Liabilities & Value at Risk Methodology IAIS-ASSAL, 24 November 2009, Lima Peru– Principal Administrator International Association of Insurance Supervisors (IAIS), p3.

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية للملاءة المالية لشركة التأمين حسب IAIS.

تعتبر ملاءة المالية أمراً محورياً في إدارة المخاطر من قبل شركات التأمين والإشراف على شركات التأمين، حيث تأخذ متطلبات رأس المال التنظيمي كجزء أساسي فيها على اعتبار أن وظيفة رأس

¹ Jason_Park, **Valuation of Liabilities (IAIS)**, Training Seminar : Solvency - Valuation of Liabilities & Value at Risk Methodology IAIS-ASSAL, 24 November 2009, Lima Peru– Principal Administrator International Association of Insurance Supervisors (IAIS), p3.

المال امتصاص الصدمات ضد الخسائر غير المتوقعة وبالتالي ضمان الوفاء بالتزامات شركات التأمين لحاملي الوثائق، ويتألف نظام الملاءة المالية من عناصر كمية (مالية) ونوعية (حوكمة وسلوك السوق) مترابطة¹.

ويتم تقييم الوضع المالي لشركة التأمين وفقا لمتطلبات رأس المال التنظيمي والموارد الرأسمالية المتاحة، وتمثل المخصصات الفنية المبلغ المطلوب لتسوية جميع الالتزامات شركة التأمين المستحقة لحاملي الوثائق، وعليه ينبغي تغطية المخصصات الفنية ومتطلبات رأس المال التنظيمي بأصول كافية ومناسبة وذلك بالنظر في نوعية الأصول، أما الموارد الرأسمالية فهو مقدار مبلغ الأصول الذي يتجاوز مبلغ الخصوم.²

الفرع الثالث: متطلبات رأس المال التنظيمي للملاءة المالية حسب IAIS.

يضم هيكل متطلبات رأس المال التنظيمي 15 مطلباً يدخل في مبادئ الملاءة المالية ويتعلق بالاحتياجات التنظيمية لرأس المال، ويمكن إبرازها فيما يلي:

جدول رقم (04): متطلبات رأس المال التنظيمي.

رقم	متطلبات رأس المال
01	يجب استخدام الميزانية الإجمالية للتعرف على الترابط بين الأصول والخصوم، وكذا متطلبات رأس المال التنظيمي وموارد رأس المال.
02	يجب أن تكون متطلبات رأس المال التنظيمي على مستوى بحيث يستمر الوفاء بالتزامات حملة الوثائق عند حلول موعد استحقاقها.
03 و 04	ينبغي أن يشمل نظام الملاءة المالية مجموعة من مستويات مراقبة الملاءة تقابلها مجموعة من الإجراءات التصحيحية المرتبطة بكل مستوى.

¹ Jason_Park, **Framework for Prudential Regulation**, Training Seminar :Solvency - Valuation of Liabilities & Value at Risk Methodology IAIS-ASSAL, 24 November 2009, Lima Peru– Principal Administrator International Association of Insurance Supervisors (IAIS), p3.

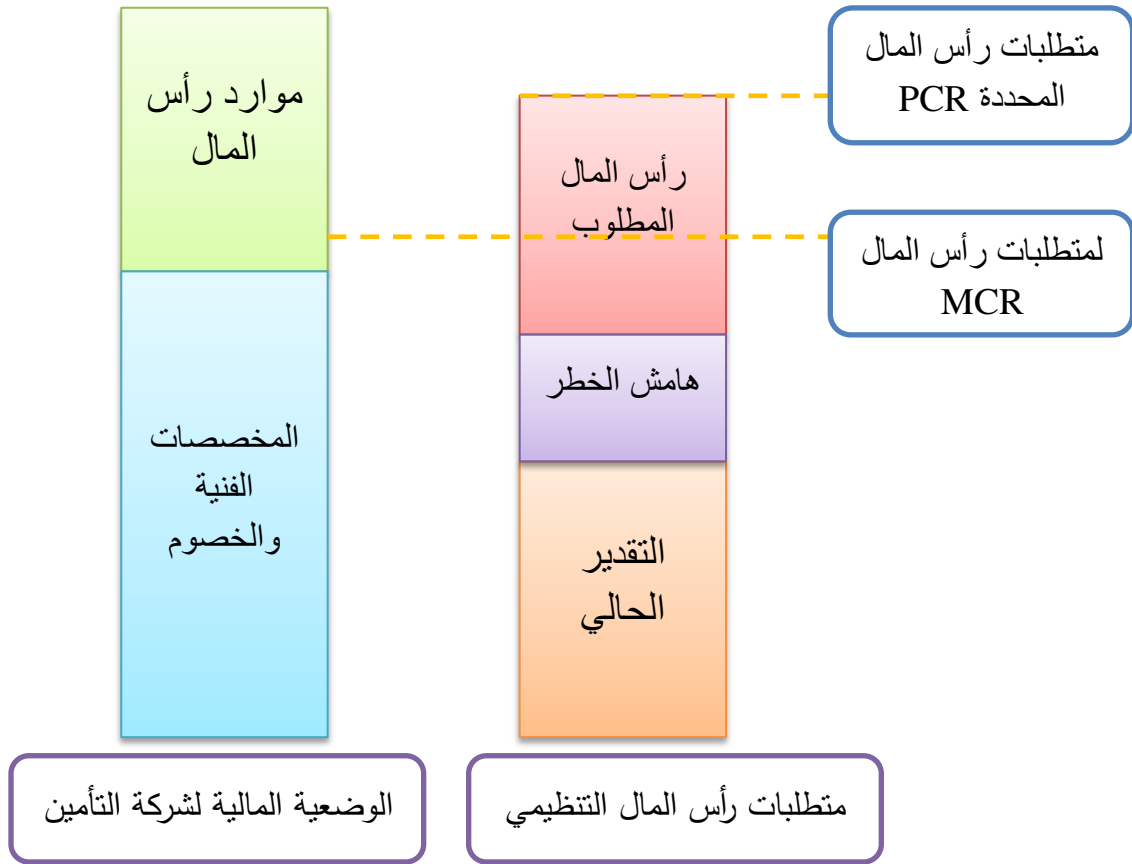
² Ibid, p4.

05 و 06	PCR* هي مستوى السيطرة على الملاءة الذي لا يتطلب أي إجراء أو تدخل من السلطات الرقابية لزيادة رأس المال أو تقليل المخاطر، ينبغي يتجاوز PCR المخصصات التقنية والخصوم الأخرى بمستوى أمان محدد على مدى فترة زمنية محددة.
07 و 08	الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال MCR، وهو المستوى الذي يتطلب أقصى الاجراءات التصحيحية إذا لم يتم توفير رأس مال. أما إذا كان مستوى رأس المال تحت MCR تعتبر شركة التأمين غير قابلة للاستمرار.
09	ينبغي أن يكون نظام الملاءة المالية مفتوحا وشفافا بشأن أهداف متطلبات رأس المال التنظيمي والأسس التي يتم تحديدها.
10	ينبغي أن يتمتع نظام الملاءة المالية بمجموعة من المعايير الموحدة، وإذا اقتضت الضرورة أن اعتماد نهج آخر أكثر تفصيلا، مثل استخدام النماذج الداخلية الجزئية أو الكاملة.
11	ينبغي أن يكون نظام الملاءة صريحا فيما يتعلق بالمناطق التي تعالج فيها المخاطر، (مقسمة بين المخصصات الفنية ومتطلبات رأس المال التنظيمي) وكيفية انعكاس المخاطر وتجميعها.
12	يحدد نظام الملاءة المالية معايير مستهدفة مناسبة لحساب متطلبات رأس المال التنظيمي.
13	ينبغي أيضا تطبيق المعايير المستهدفة لضمان الاتساق واسع بين شركات التأمين.
14	أي اختلافات في متطلبات رأس المال التنظيمي المفروضة من طرف المشرفون يجب أن تكون شفافة ومتناسبة وفقا للمعايير المستهدفة.
15	يجب دعم نظام الملاءة المالية بالإفصاح العام المناسب وتقديم تقارير سرية إضافية إلى الهيئات الاشرافية.

Source : Jason_Park, **Framework for Prudential Regulation**, Training Seminar :Solvency - Valuation of Liabilities & Value at Risk Methodology IAIS-ASSAL, 24 November 2009, Lima Peru-Principal Administrator International Association of Insurance Supervisors (IAIS), p :8-11.

* (PCR) Prescribed capital requirement=متطلبات رأس المال المحددة

الشكل رقم (07): مستويات الملاءة المالية التي تحدد توقيت تدخل السلطات الاشرافية.



Source : Jason_Park, **Framework for Prudential Regulation**, Training Seminar :Solvency - Valuation of Liabilities & Value at Risk Methodology IAIS-ASSAL, 24 November 2009, Lima Peru- Principal Administrator International Association of Insurance Supervisors (IAIS), p :13.

المبحث الثالث: الملاءة المالية في سوق التأمين الجزائري.

مرت الملاءة المالية للشركات التأمين في الجزائر بعدت مراحل قبل وصولها الى ما هي عليه الآن على غرار كل دول، بحيث سبقتها مجموعة من القوانين المنظمة لقطاع التأمين وفق بيئات مختلفة ومتغيرة، منها ما هو مستمد من البيئة الاستثمارية في الجزائر ومنها ما كان عن تجارب دولية.

المطلب الأول: التشريعات المنظمة للملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر.

شهد قطاع التأمين في الجزائر العديد من الاصلاحات منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، إلا أن ما بني عليه لتحديد قواعد الملاءة المالية في الجزائر هو اصلاحات سنة 1995 وما بعده.

الفرع الأول: اصلاحات قطاع التأمين الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995.

فقد عرف قطاع التأمين الجزائري نظاما واتجاها جديدا بصور الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، الذي تمخض عن عملية إصلاح حقيقية وراдикаلية، بإقحام الشركات العمومية في ديناميكية الاقتصاد الحر ومساعدتها على التحرر من القيود والضغوط الإدارية التي عاشتها في السابق، وكذا السعي وراء استغلال مواردها البشرية ودفعها للبحث عن الزبون والتفاوض معه، وهذا لضمان استمرارها في السوق. وفتح المجال لميلاد ظاهرة هي المنافسة التأمينية الحرة والحادة بين متعاملي القطاع العمومي والاستثمار الخاص كرافد إستراتيجي لتنشيط الاستثمار في سوق التأمين الجزائري¹، ويهدف هذا القانون لتحقيق أربعة أهداف رئيسية هي:²

- تشجيع وتطوير سوق التأمين.
- استخدام أفضل للمدخرات.
- التكفل بشكل أفضل بالمؤمنين لهم عليهم والمستفيدين من عقود التأمين وحماية حقوقهم.
- تحسين تقديم الخدمات التأمينية.

وعقب إصدار القانون 07/95، وابتداء من سنة 1997 تحديدا برزت شركات خاصة ذات أسهم تمارس جميع أنشطة التأمين، في سوق كانت تحتكرها الشركات العمومية لها الخبرة الواسعة والكافية في مختلف فروع التأمين، إلى جانب السماح لها بإسناد جزء من نشاطها للوسطاء المعتمدين من طرف وزارة المالية.

¹ طارق قندوز، مرجع سبق ذكره، ص 107.

² حبار عبد الرزاق، مقال بعنوان: عناصر التنظيم الاحترازي لنشاط التأمين - مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة اقتصاد ومالية، المجلد رقم 01، والعدد رقم 01، 2015، الشلف، ص 68.

وشهدت سنة 1998 تغييرات عديدة على مستوى سوق التأمين من خلال صدور المرسوم التنفيذي رقم 312/98 المؤرخ في 1998/09/30 حيث حدد التنازل بنسبة 10% للمخاطر الصناعية وهياكل السفن الأخرى الخاضعة لعمليات إعادة التأمين.¹

وبمقتضى الأمر رقم 12/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية على المساكن والممتلكات العقارية باستثناء التي تكون تابعة للدولة، قننت إجبارية التأمين على الكوارث الطبيعية. وبعدها صدر المرسوم التنفيذي رقم 286/04 المؤرخ في 29 أوت 2004 الذي يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بالإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، ويحدد كيفية إعلان حالة الكوارث الطبيعية.²

الفرع الثاني: اصلاحات قطاع التأمين القانون 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006.

أما سنة 2006 فقد صدر القانون 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بقطاع التأمينية المعدل والمتمم للأمر 07/95.³

وعرفت سنة 2007 الفتح التدريجي لرأس المال، وتأسيس صندوق ضمان للمستأمنين وإعادة تقييم الأرصدة المجمدة، إضافة إلى وفتح السوق إلى فروع وكالات أجنبية.⁴

وشهدت سنة 2008 صدور قرار يحدد النسب القصوى لمساهمة البنك أو مؤسسة مالية في رأس مال شركة التأمين أو إعادة التأمين حيث حددت ب 15% من رأس مال الاجمالي لشركات التأمين أو إعادة التأمين.¹

¹ طارق قندوز، مرجع سبق ذكره، ص 108.

² المرجع أعلاه، ص 108.

³ رزيق كمال، فروخي خديجة، مداخلة بعنوان: أثر تبني الجزائر لاقتصاد السوق على قطاع التأمين، مقدمة ضمن فعاليات ملتقى وطني حول: البيئة المؤسسية، سياسات الإصلاح والتتويج الاقتصادي في الجزائر، جامعة أبي بكر بلقايد، ملحقة مغنية، تلمسان، الجزائر، 24/25 نوفمبر 2014، ص 10.

⁴ Ministère des finances, **Projet de la loi n° 06/04 du 20/02/2006 (joradp n°15, 12/03/2006) complétant et modifiant l'ordonnance n° 95/07 du 25/01/1995 (joradp n°13, 8/3/1995) relative aux assurances**, Alger, 2005.

أما عن القوانين التي لها علاقة بالملاءة المالية في شركات التأمين وإعادة التأمين في الجزائر فنذكر منها:²

أولاً. الحد الأدنى لرأس المال: يفرض المشرع الجزائري على شركات التأمين وإعادة التأمين حد أدنى من رأس المال للسماح لها بممارسة النشاط، وفي سنة 2006 توجب تحرير رأس المال بشكل كامل ونقدا عند تأسيس الشركة، كما تم سنة 2009 إدخال تعديل بالزيادة للحد الأدنى لرأس المال.

ثانياً. تكوين المؤونات التقنية: يتوجب على شركات التأمين وإعادة التأمين تكوين مؤونة الضمان بهدف تعزيز الملاءة المالية، وتكوين مؤونة مكملة إلزامية للديون، كما يجب تكوين مؤونات ضد مخاطر الكوارث (أُعتمدت منذ سنة 2004).

ثالثاً. تكوين الديون التقنية: تقع الديون التقنية في جانب الخصوم من الميزانية وهي تمثل التزامات شركات التأمين وإعادة التأمين تجاه المؤمن عليهم والمستفيدين من عقود التأمين، ويخضع تكوين هذه الديون لمجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بـ:

تأمين الأضرار، المطالبات والمصاريف المستحقة الدفع، الأقساط أو الاشتراكات الصادرة أو المقبولة المرحلة إلى السنة الحالية تسمى "مخاطر جارية"، من حيث التأمين الشخصي والتأمين ضد الحوادث الشخصية، والمؤونات الرياضية.

المطلب الثاني: محددات الملاءة المالية في سوق التأمينات الجزائرية.

حددت معالم الملاءة المالية استنادا للمرسوم 95-343 الصادر في 30 أكتوبر 1995 والمرسوم

13-115 الصادر في 28 مارس 2013، حيث لم يشهد الكثير من التطورات.

¹ فروخي خديجة، مرجع سبق ذكره، ص 138.

² حبار عبد الرزاق مرجع سبق ذكره، ص 69.

الفرع الأول: الحد الأدنى لرأس المال.

حدد المشرع الجزائري حداً أدنى لرأس المال لشركة التأمين لكل شكل من أشكال شركات التأمين وكذا طبيعة النشاط الممارس.

أولاً. شركات التأمين ذات الأسهم:¹

- 1 مليار دينار جزائري بالنسبة للشركات ذات أسهم التي تمارس نشاط التأمين على الأشخاص ورؤوس الأموال؛

- 2 مليار دينار جزائري بالنسبة للشركات ذات أسهم التي تمارس نشاط التأمين على الخسائر؛

- 5 مليار دينار جزائري بالنسبة للشركات ذات أسهم التي تمارس نشاط إعادة التأمين فقط.

ثانياً. شركات التأمين ذات الشكل التعاضدي. حدد الحد الأدنى فيها ب:²

- 600 مليون دينار بالنسبة للشركات التعاضدية التي تمارس نشاط التأمين على الأشخاص ورؤوس الأموال؛

- 1 مليار دينار جزائري بالنسبة للشركات التعاضدية التي تمارس نشاط التأمين على الخسائر.

الفرع الثاني: هامش الملاءة المالية.

بين المرسوم رقم 95-343 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، مكونات هامش الملاءة المالية حيث أنه بجزء من رأس المال مضاف إليه كل من الاحتياطات المقننة بالإضافة إلى رصيد الضمان، والرصيد التكميلي الإلزامي للديون التقنية، وأرصدة أخرى غير مقننة.

¹ المرسوم رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المعدل والمتمم للمرسوم 95-343 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، 19 نوفمبر 2009، ص 07.

² المرجع اعلاه، ص 07.

وشهد هامش الملاءة بعض التغييرات بصور المرسوم 13-115 الصادر في 28 مارس 2013

المعدل والمتمم للمرسوم 95-343 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، حيث تتجسد في مبلغ إضافي للأرصدة التقنية اصطلاح عليه بحد القدرة على الوفاء بالالتزامات ويكمن توضيحه في ما يلي:

هامش الملاءة = رأس المال + مجموع الاحتياطات + الأرصدة المقننة + التأجيل من جديد دائن او مدين.
بحيث أن:

الاحتياطات نوعان احتياطات مقننة المبينة في المخطط المحاسبي لقطاع التأمينات¹،
احتياطات غير مقننة وهو كل احتياط اختياري يكون بمبادرة الأجهزة المختصة في هيئات التأمين وإعادة التأمين².

الأرصدة المقننة وتنقسم بدورها إلى قسمين أرصدة مقننة قابلة للخصم وفيها رصيد ضمان، رصيد تكميلي إلزامي لأرصدة الخسائر المطلوب دفعها، رصيد أخطار الكوارث الطبيعية، رصيد مجابهة استحقاق الالتزامات المقننة³. وأرصدة مقننة غير قابلة للخصم وتتمثل في كل رصيد مكون من طرف الهيئات المؤهلة، وفقا للتنظيم المعمول به⁴.

ويقصد بالتأجيل من جديد دائن الخسائر المرحلة ومدين أرباح رهن التخصيص.

أما رصيد الضمان فهو اقتطاع ما نسبته 1% من الأقساط أو الاشتراكات الصافية، ويتوقف الاقتطاع إذا بلغ رصيد الضمان ورأس مال الشركة أو اموال تأسيسها أعلى واحدة من هاته النسب:
5% من مجموع الديون، 7.5% من مجموع الأقساط صافية من أي الغاء أو رسم خلال آخر سنة مالية،
10% من المعدل السنوي للخسائر التي وقعت في آخر ثلاث سنوات مالية.

¹ فروخي خديجة، مرجع سبق ذكره، ص 142.

² المرسوم رقم 95-342 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتعلق بالالتزامات المقننة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 6 أكتوبر 1995، ص 19.

³ فروخي خديجة، مرجع سبق ذكره، ص 145.

⁴ المرسوم رقم 13-114 المؤرخ في 28 مارس 2013، المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 18، الصادرة بتاريخ 31 مارس 2013، ص 5، 6.

الفرع الثالث: المقدار الحسابي لهامش الملاءة المالية.

يختلف مقدار هامش الملاءة المالية باختلاف نوع الشركة وطبيعة نشاطها، بحيث تطبق نسبة معينة على كل نوع.

أولاً. شركات التأمين على الأضرار.

يجب أن يساوي هامش الملاءة المالية على الأقل 15% من المخصصات التقنية بالنسبة لشركات التأمين على الأضرار، ويجب أن لا يقل هامش الملاءة المالية في أي فترة من فترات السنة عن 20% من الأقساط الصادرة و/أو المقبولة صافية من الرسم والإلغاء. كما يقترح المرسوم رقم 95-342 في مادته الرابعة آليات لتصحيح الوضعية المالية إما بتحرير أو بزيادة رأس المال أو دفع كفالة للخزينة العمومية في أجل أقصاه ستة أشهر، ابتداءً من تاريخ تبليغ إدارة الرقابة التأمينية للشركة محل العجز.¹ على أنه لم يفرق بين أنواع الشركات وطبيعة نشاطها في هذا النوع من الاجراءات.

ثانياً. شركات التأمين على الأشخاص.

يتباين هامش الملاءة المالية بتباين النشاط حيث أن هامش الملاءة المالية يساوي على الأقل 4% من المخصصات الرياضية، و 0.3% من رؤوس الأموال تحت الخطر غير السالبة، ويقصد بهاته الأخيرة الفرق بين روس الأموال المؤمنة ومجموع المخصصات الرياضية، هذا في ما يخص الفروع التأمين على الحياة.² أما الفروع الأخرى فيكون هامش الملاءة المالية مثل شركات التأمين على الأضرار.

المطلب الثالث: مقارنة بين محددات الملاءة المالية في الجزائر ونماذج دولية.

تم تطرق فيما سبق إلى نموذج الأوروبي والنموذج الأمريكي وصولاً إلى النظام الجزائري فيما يخص الملاءة المالية لشركات التأمين، وفي سبيل معرفة مدى توافق نظام الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية مع النظم الدولية تأتي المقارنة التالية:

¹ المرسوم رقم 95-342 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، مرجع سبق ذكره، ص 23.

² المرسوم رقم 13-115 المؤرخ في 28 مارس 2013، المعدل والمتمم للمرسوم 95-343 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 18، الصادر بتاريخ 28 مارس 2013، ص .

الجدول رقم(05): مقارنة بين بضع النظم الدولية للملاعة المالية والنظام الجزائري.

المنظمة الدولية لمشرفي التأمين IAIS	نظام الملاعة الأمريكي	نظام الملاعة الأوروبي	نظام الملاعة الجزائري
الأسس الرئيسية			
- متطلبات كمية؛ - متطلبات نوعية (حوكمة وسير السوق)	- معيار رأس المال المستند إلى المخاطر RBC؛ - ومعيار الحد الأدنى من رأس المال الخاص.	- متطلبات كمية؛ - متطلبات نوعية؛ - الانضباط السوقي.	- الحد الأدنى لرأس المال؛ - هامش الملاعة المالية وحدها الأدنى.
مستويات تدخل سلطة الاشراف			
4 مستويات	5 مستويات	3 مستويات	مستويان
متطلبات الإفصاح العام			
توجد	لا توجد	توجد	لا توجد
تقييم الأصول بـ			
القيمة السوقية تطبيقا لمعايير المحاسبة الدولية	القيمة الدفترية	القيمة السوقية	القيمة السوقية
استخدام نماذج داخلية للتقييم			
نماذج جزئية، أو كاملة	بشكل تدريجي	متوقع	لم يؤتى على ذكرها
المخاطر التشغيلية			
بشكل جزئي	بشكل ضمني في حساب RBC	بشكل كمي	تحتسب بشكل ضمني
مخاطر الكوارث الطبيعية			
بشكل جزئي	لا تذكر	كجزء من مخاطر الاكتتاب	تدخل في حساب هامش الملاعة كنوع من الأرصدة والمؤونات

المصدر: اعتمادا على المراجع التالي:

- المرسوم رقم 95-342 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المرسوم رقم 13-115 المؤرخ في 28 مارس 2013، وبمقتضى الأمر رقم 03/12 المؤرخ في 26 أوت 2003.

- عيسى هاشم حسن، صافي فلوح، مقال بعنوان: قياس هامش الملاءة المالية في صناعة التأمين السورية (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الرابع، سوريا، 2011، ص 378.
- Jason_Park, **Valuation of Liabilities (IAIS)**, Training Seminar :Solvency - Valuation of Liabilities & Value at Risk Methodology IAIS-ASSAL, 24 November 2009, Lima Peru—Principal Administrator International Association of Insurance Supervisors (IAIS), p 10-23.

مما سبق فإن ما استند عليه لتحديد العناصر الأساسية للملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية هو مجموعة من المراسيم والأوامر، حيث ركزت على الحد الأدنى لرأس المال وكيفية حساب هامش الملاءة المالية وحدها الأدنى، ونجر عنه ثلاث مستويات لتدخل سلطة الإشراف على أن عدم تدخلها يعتبر أحد هذه المستويات، ولم تتضمن هذه المراسيم والأوامر جانبا من النوعية في متطلبات الملاءة المالية لا من ناحية جودة المعلومة ولا من جانب الإفصاح عام والشفافية إلا ما جاء في عموم الشركات الناشطة في السوق الجزائري بشكل عام ولم تخصص لشركات التأمين قوانين خاصة تحكمهم، أما عن الطريقة المتبعة في تقييم الأصول فلم يفرض المشرع طريقة بحد ذاتها وترك الأمر مفتوحا لشركات التأمين في المفاضلة بينها، إلا أن تطبيق النظام المحاسبية والمعايير المحاسبية الدولية في الجزائر دخل حيز التنفيذ في سنة 2010 وبذلك كان تقييم الأصول على أساس القيم الحالية أو ما يسمى بالقيمة السوقية أيضا أمرا فرضا بقوانين عامة تطبق على جميع الشركات.

لم يتوسع نظام الملاءة المالية في إعطاء بعض المرونة لشركات التأمين كأن تستخدم نماذج داخلية للتقييم بحيث أنها تعتبر من الآليات الرقابية الجيدة، وبحسب للنظام الملاءة المالية أنه فرض تأمين ضد مخاطر الكوارث الطبيعية على شركات التأمين مما دفع بهاته الأخيرة إلى وضع مخصصات وأرصدة لها على غرار جميع المخاطر الأخرى ومنها المخاطر التشغيلية.

خلاصة الفصل.

جاء مفهوم الملاءة المالية لشركات التأمين للحد من تعثر شركات التأمين وإفلاسها، وعليه فإن الملاءة المالية هي قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها لأصحاب الحقوق وبالتالي ضمان الاستمرارية والثقة في السوق، وحتى تبقى شركات التأمين في ملاءة مالية جيدة لا بد من اتباع نظم معينة منها تكوين هامش ملاءة مالية يفوق حدا معينا وكذا تكوين مخصصات تقنية بالإضافة الى الحد الأدنى من رأس المال كل هذا في الجانب كمي، ومنها ما هو نوعي مثل نوعية المعلومات والشفافية ... إلخ، وتختلف حسب المحيط الذي تنشط فيه شركة التأمين، ومثال ذلك اختلاف النظم بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية بحيث ركز الأول على المعايير الكمية والنوعية وسلوك السوق على عكس نظام الملاءة المالية في الولايات المتحدة الأمريكية فقد ركز كثيرا على الجانب الكمي وأهمل الجانب نوعي في جزئياته، ولا يوجد نظام ملاءة مالية موحد فكل نظام يستند إلى بيئته والعوامل المؤثرة فيه.

أما فالجزائر فقد ركز نظام الملاءة المالية على الجانب الكمي بحيث حددت كيفية حساب هامش الملاءة المالية وحده الأدنى حيث أشار النظام الجزائري إلى الحد الأدنى لرأس المال وترك الجانب النوعي لقوانين أخرى، مثال ذلك اعتماد الجزائر تقييم الأصول بالقيمة الحالية أو ما يسمى القيمة العادلة استنادا إلى الاعتماد على النظام المحاسبي الجديد SCF، تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ألزم شركات التأمين بتكوين مخصصات قانونية وتقنية بالإضافة الى تمثيل الالتزامات القانونية بالأصول المناسبة وبالنسب الموافقة.

الفصل الخامس:

هامش الملاعة المالية لشركات التأمين

الجزائرية في ظل تغير حجم

التعويضات

تمهيد.

بعد اصلاحات سنة 1995 ثم اصلاحات سنة 2006 لسوق التأمين في الجزائر لم يتمكن هذا القطاع من اللحاق بركب دولة من ذات الرتبة الاقتصادية المماثلة، حيث وباستقراء بعض المعطيات وبإجراء بعض المقارنات تتضح الفوارق وبعد سوق التأمين الجزائري عن المنافسة العالمية إلا أنه يمكن أن يستفيد منها من خلال نظرة إيجابية على القدرة التي يمكن أن يصل إليها سوق التأمين الجزائري إذا شهدت البيئة الاقتصادية الجزائرية تغيرات جدية ومناسبة، يأتي هذا الفصل ليوضح البعد التطبيقي ويحمل في ثناياه دراسة تحليلية لعنصري هامش الملاءة المالية وحجم التعويضات في السوق التأمينات الجزائرية بشكل مفصل. وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: واقع سوق التأمين الجزائري.

المبحث الثاني: نظام الملاءة المالية لشركات التأمين الجزائرية

المبحث الثالث: حجم التعويضات وعلاقتها بالملاءة المالية في شركات التأمين

المبحث الأول: واقع سوق التأمين الجزائري.

لا تزال سوق التأمين الجزائرية في بداياتها لتحقيق نمو يوازي حجم السوق ومساحتها، وهو الذي ينقصه ظروف ملائمة يتم رعايتها وتوفيرها من طرف الهيئات الاشرافية، فمنذ أن نشأت صناعة التأمين في الجزائر وهي تمر من عنق زجاجة إلى أخرى منها ما كان اقتصاديا ومنها ما كان ساسي، الامر الذي نتج عنه مؤشرات أدائية بعيدة جدا عن المعايير الدولية، وبعيدة حتى عن جارتها ودول افريقية.

المطلب الاول: تطور حجم سوق التأمين الجزائري.

شهد سوق التأمين الجزائري الكثير من التغيرات والتقلبات انجرت عنها تغيرات مستتة العديد من الجوانب في السوق، والعشر سنوات السابقة شهدت استقرار وثابتا لمناخ الأعمال في الجزائر كانت يمكن أن تحدث قفزة لو استغلت بفعالية، وتواجه صناعة التأمين فيما هو قادم الكثير من التحديات والقيود التي يمكن أن تحد من صناعة التأمين في الجزائر.

الفرع الأول: انتاج التأمين في الجزائر 2006-2016.

في عام 2016، بلغ معدل نمو في سوق التأمين الجزائري 1.3% بحيث قدر مجموع الأقساط المجمعة في هذه السنة 129.6 مليار دينار جزائري مقابل 128 مليار في سنة 2015، بزيادة قدرها 1.6 مليار دينار جزائري. إلا أن نسبة النمو هذه هي الأدنى في سوق التأمين في السنوات العشر الأخيرة¹، حيث عرفت تراجعا تدريجيا مقارنة بسنوات سابقة حيث بلغت سنة 2015 2% و 10% في السنة التي سبقتها، وكذا 14% و 15% سنتي 2013 و 2012 على التوالي².

¹ تقرير الصادر عن مديرية التأمين للمديرية العامة للخزانة لوزارة المالية الجزائرية، لسنة 2016، متواجد على الرابط: <http://www.uar.dz/rapports-dactivites>، شوهذ يوم 2017/12/13، 22:54، ص7.

² تقارير النشاط التأميني الصادر عن مديرية التأمين للمديرية العامة للخزانة لوزارة المالية الجزائرية - <http://www.uar.dz/rapports-dactivites>، 2012، 2013، 2014، 2015، 2016dactivites.

شكل رقم (08) تطور انتاج التأمين في الجزائر 2006-2016



المصدر : 2016, p09, DGT, direction des assurances, Ministère des finances Algérienne, rapports-d 'activités,

يتبين من خلال معدلات النمو أن سوق التأمين الجزائري يقترب تطوره من الثبات وعلى اعتبار أن معدل النمو لسنة 2016 هو الأدنى خلال العشر سنوات الأخيرة والذي بدوره يدل على اقتراب نقطة انعطاف أو في أقل الأضرار انعدامه خلال السنوات اللاحقة مما يعني معدل نمو حقيقي سلبي في حالة تسجيل معدل تضخم أعلى من المتوسط، ومما يدل على نمو متسارع للالتزامات أو انخفاض في الأقساط، هذا الأخير الذي قد يكون اما بسبب تقلص حصيرة المتعاملين او قلة في قيمة القسط.

كما سجل السوق انخفاضا متلاحقا في معدلات النمو من سنة 2012 إلى غاية 2016 حيث بلغ 1.3% كما أن سنة 2017 شهدت انخفاض بـ 3.2% مقارنة مع النصف الأول من عام 2016¹. وعليه يجب استحداث سياسات جديدة من أجل كسب المزيد من المتعاملين وكذا الأسواق وعدم الاستناد المنافسة إلى السياسية التسعيرية فقط، هذا من جانب الشركات الناشطة في سوق التأمين أما على الجانب الكلي فقد يتطلب قوانين وتشريعات مرنة تساعد شركات التأمين على التطور وتطوير السوق خصوصا ما يتعلق بالاستثمار.

في عام 2012، أنهت صناعة التأمين أول سنة كاملة من تنفيذ الفصل بين الممتلكات والتأمين الأشخاص. وهذا لتعزيز عملية الإصلاح التي بدأها القانون رقم 04-06 المؤرخ 20 فيفري 2006 والمتعلق بالتأمين. كما أسفرت هاته العملية بعد الموافقة عليها في عام 2011، ست شركات جديدة متخصصة في التأمين على الحياة ، وبالتالي انبعاث جزء من السوق مخصص للتأمين على الحياة والتأمين الصحي.

¹ sur le Site trimestre 2016, 2015, 2014 Notes de conjoncture 4eme
[http://www.cna.dz/content/view/full/78/\(mode\)/note](http://www.cna.dz/content/view/full/78/(mode)/note).

الفرع الثاني: تطور فروع التأمين في السوق الجزائرية.

يمكن توضيح تطور كل فرع من فروع التأمين في الجدول التالي:

الجدول رقم (06): الانتاج حسب فروع التأمين في السوق الجزائري.

الوحدة: مليون دينار جزائري

2016	2015	2014	2013	2012	2011	فرع التأمين
65158	66841	65360	61073	53118	43958	مركبات
44242	42723	42850	37030	32559	29215	الأضرار والممتلكات
6614	5652	6406	5749	5262	5679	النقل
2256	2591	2052	1758	1398	1047	مخاطر زراعية
11240	10075	8834	8381	7290	6761	تأمين على الأشخاص
50	3	3	4	3	14	تأمين القروض
129560	127885	125505	113995	99630	86675	المجموع

المصدر: تقارير النشاط التأميني الصادر عن مديرية التأمين للمديرية العامة للخزانة لوزارة المالية الجزائرية - <http://www.uar.dz/rapports>.
2012، 2013، 2014، 2015، 2016dactivities

يحتل فرع التأمين على المركبات الجزء الأكبر من محفظة سوق التأمين الاجمالية حيث يفوق 52,03% وهو متوسط نسبة فرع تأمين المركبات من سوق التأمين الاجمالي من 2011 إلى 2016 ، إلا أنه عرف تراجعاً حيث وصل سنة 2016 إلى 50,29% ، ويليه فرع التأمين على الأضرار والممتلكات الذي تراوحت نسبته بين 34% و 32% في السنوات الست السابقة.

أما ما يتبقى من محفظة سوق التأمين الجزائري فتعود إلى كل من النقل، مخاطر الزراعية، التأمين على الأشخاص وتأمين على القروض بحيث تمثل ما يقارب 16 % مجتمعة.

وعلى الرغم من أن هيكل سوق التأمين لم يطرأ عليه أي تغيير في فروعته فإن التأمين الأشخاص حافظ على نمو إيجابي، خصوصاً بعد للانفصال الذي نشأ في عام 2006، حيث بلغت نسبة التأمين على الحياة والتأمين الصحي 9% من إجمالي محفظة التأمين لسنة 2016.

تنشط في سوق التأمين الجزائري شركات خاصة، عمومية، مختلطة، وتعاضدية حيث تحتل

الشركات العمومية أكثر من نصف سوق التأمين الجزائري وفيما يلي اجمالي هيكل انتاج التأمين حسب

نوع الشركة:

الجدول رقم (07): هيكل الإنتاج حسب نوع الشركة.

الوحدة: مليون دينار جزائري

	شركة عمومية		شركة خاصة		شركة مختلطة		التعاضدي (التكميلي)		المجموع
	تأمين أضرار	تأمين أشخاص	تأمين أضرار	تأمين أشخاص	تأمين أضرار	تأمين أشخاص	تأمين أضرار	تأمين أشخاص	
الانتاج	74459	4260	28174	3226	2569	3247	13118	507	129561
2016	%57	%3	%22	%2.5	%2	%3	%10	%0.4	%100
2015	%59	%3	%21	%2	%2	%2	%10	%0.4	%100
2014	%60	%2	%22	%2	%2	%2	%9.4	%0.4	%100
2013	%60	%3	%23	%3	%1	%2	%9	%1	%100
2012	%61	%3	%23	%2	%0	%1	%8	%1	%100
2011	%66	%1	%24	%1	%0	%0	%8	%0	%100

المصدر: تقارير النشاط التأميني الصادر عن مديرية التأمين للمديرية العامة للخزانة لوزارة المالية الجزائرية - <http://www.uar.dz/rapports->

dactivites 2016، 2015، 2014، 2013، 2012.

في 2016 بلغ النشاط التأمين لشركات العمومية 60% من حجم السوق و 24.5% للشركات الخاصة، وأكثر من 23% للشركات المختلطة والتعاونية في حين كانت 67% لشركات العمومية، و 25% للشركات الخاصة، و 8% للشركات المختلطة والتعاضدية. وبالعودة إلى معدلات النمو التي حققها سوق التأمين الجزائري سببه تراجع معدلات النمو وبالتالي تقلص حصة كل من شركات العمومية وبشكل أقل الشركات الخاصة لغيرها والذي يدل بدوره على أن هذا النوع من شركات يتبع ذات المنهج حتى مع انخفاض نمو السوق على عكس الشركات الأخرى التي حافظت على نمو ايجابي رغم انخفاض معدل النمو الاجمالي.

المطلب الثاني: شركات التأمين الناشطة في السوق الجزائرية.

بلغ عدد الشركات الناشطة في سوق التأمين الجزائري بنهاية سنة 2015 بلغت 24 شركة مقسمة إلى 13 شركة تأمين على الأضرار و 8 شركات تأمين على الأشخاص وشركة إعادة تأمين وشركتا تأمين متخصصة في القروض العقارية وقروض التصدير.

الفرع الأول: شركات التأمين على الأضرار الناشطة في السوق الجزائري.

تعتبر شركات التأمين على الأضرار مهيمنة على سوق التأمين الجزائري، وهذا عكس جل الاسواق العالمية باعتبار أن هذا النوع من التأمين قصير الأجل، رغم حجم أقساطه الضخمة.

الجدول رقم (08): حصص الشركات التأمين على الأضرار في السوق الجزائري

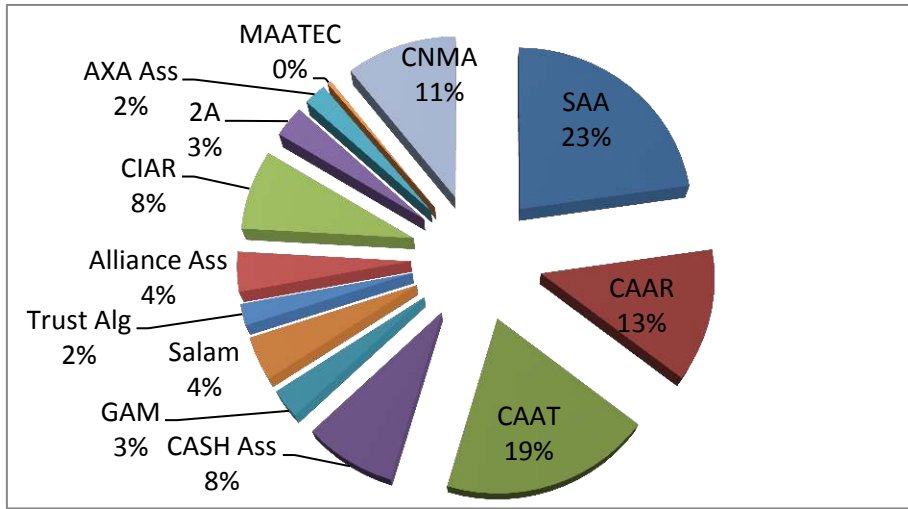
الوحدة: مليون دينار جزائري

الشركات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	م. ن. م *
SAA	21147	23163	25759	26586	27413	26875	4,08%
CAAR	13740	14097	15198	16088	16638	15082	1,57%
CAAT	14637	15502	18114	20192	21160	22615	7,52%
CASH Ass	7900	8376	9720	12002	9946	9887	3,81%
GAM	2849	3373	3303	3506	3203	3329	2,63%
Salam	2797	3277	4015	441	4707	5019	10,24%
Trust Alg	1868	2314	2725	2613	2152	2453	4,65%
Alliance Ass	3903	3715	4150	4427	4432	4565	2,65%
CIAR	6113	6680	7585	8859	9079	9182	7,02%
2A	3203	3595	4057	3943	3594	3627	2,09%
AXA Ass Alg Dom	2	382	1211	2491	2496	2569	37,39%
MAATEC	81	157	397	512	553	469	34,00%
CNMA	6732	8085	9593	11268	12452	12649	11,08%
المجموع	84972	92714	105827	116979	117826	118321	5,67%

المصدر: تقارير النشاط التأميني الصادر عن مديرية التأمين للمديرية العامة للخزانة لوزارة المالية الجزائرية - <http://www.uar.dz/rapports>

2012، 2013، 2014، 2015، 2016dactivities

الشكل رقم(09): الحصة السوقية لكل شركات التأمين على الأضرار



المصدر: إعتقادا على الجدول السابق

تنشط في سوق التأمين على الأضرار 4 شركات عمومية هي الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR، الشركة الوطنية للتأمين SAA، الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT والشركة الجزائرية لتأمين المحروقات CASH، و 6 شركات خاصة هي: الشركة الجزائرية للتأمينات A2، الشركة الدولية للتأمين و إعادة التأمين CIAR، شركة العامة للتأمينات المتوسطة GAM، شركة TRUST ALG، شركة Alliance وشركة السلامة للتأمينات SALAMA Ass، وشركة واحدة مختلطة هي شركة AXA لتأمين الأضرار، وشركتان تعاضديتان هما: الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA والتعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة MAATEC، حيث تحتل الشركات العمومية ما يفوق 57 % من السوق ويرجع ذلك لطول مدة نشاطها في السوق مما يعني خبرة كبيرة بالإضافة إلى ثقل حجم زبائنهم على غرار الخطوط الجوية الجزائرية، سوناطراك وسونلغار، إلا أن الشركات المستحدثة حديثا والتي لا يفوق عمرها 7 سنوات تحقق معدلات نمو تفوق نظيراتها.

الفرع الثاني: شركات التأمين على الأشخاص النشطة في السوق الجزائري.

يمكن اعتبار سوق تأمين على الأشخاص بالسوق الفتى حيث تولد بموجب القانون ابتداء من سنة 2011 أين تم الفصل بين شركات التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص.

الجدول رقم (09): حصص الشركات التأمين على الأشخاص في السوق الجزائري

الوحدة: مليون دينار جزائري

الشركات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	م.ن.م *
MACIR VIE	–	977	1131	1109	1358	1428	6,53%
TALA	561	1169	1327	1556	2131	2191	25,49%
SAPS	241	1070	1199	1272	1479	1697	38,45%
Caarama Ass	–	1799	1929	1539	1784	2069	2,36%
Cardif el-Djazair	901	1073	1208	1374	1565	1768	11,89%
AXA Ass Alg Vie	–	251	769	1165	1290	1550	35,45%
Le Mutualiste	–	578	606	512	467	507	-2,16%
AGLIC	–	–	–	–	1	30	–
المجموع	1703	6916	8168	8527	10075	11240	36,96%

المصدر: تقارير النشاط التأميني الصادر عن مديرية التأمين للمديرية العامة للخزانة لوزارة المالية الجزائرية. - <http://www.uar.dz/rapports>

dactivities 2016، 2015، 2014، 2013، 2012.

يحتل التأمين على الحياة ما نسبته 9% من حجم السوق الاجمالي، وتتميز شركات التأمين على

الحياة بصغر عمرها فهي وليدة القانون رقم 06-04 المؤرخ 20 فيفري 2006 والذي أعطى مدة خمس

سنوات لشركات التأمين للفصل بين فروعها، تنشط في هذا السوق ثمانية شركات اثنتان منها عمومية

هي: شركة كرامة للتأمين CAARAMA وشركة التأمين على الحياة الجزائر TALA، واثنتان خاصة

هي: شركة كارديف الجزائر CARDIF وشركة تأمين الحياة السفر الصحة MACIE VIE وواحدة

تعاضدية هي Le Mutualist تابعة للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، والباقي شركات مختلطة هي:

الشركة الجزائرية للتأمين على الحياة AGLIC، شركة AXA لتأمين الحياة وشركة تأمين الحماية

والصحة SAPS، وحقق هذا السوق معدل نمو متوسط قدره 36,96 % وهو معدل ظاهره كبير إلا أنه معقول نظرا لحدثة هذا السوق فالجزائر فعمره لا يتعدى 6 سنوات.

المطلب الثالث: مقارنة حجم السوق الجزائري ببعض من نظرائه.

يعتبر السوق المالي احد مقاييس القوة الاقتصادية لأي بلد وسوق التأمين أحد رفود السوق المالي، وتعرف القوة بنظائر وحتى تعرف هاته الأخيرة تجب المقارنة. الجزائر بلد من البلدان السائرة في طريق النمو ونظرائها بلدان من هذا الحزب غير بعيد، وعليه يمكن أخذ الجرتان تونس والمغرب وكذا دولة جنوب افريقيا التي تعتبر بلدا يسير بوتيرة متسارعة في نموه الاقتصادي.

الفرع الأول: حسب مجموع الأقساط.

بلغ مجموع الاقساط التأمينية العالمي ما مقداره 4732188 مليون دولار لسنة 2016¹، وعلى ضخامته هذا الرقم فإن الدول الافريقية مجتمعة لا تحتل منه إلا 1.55 % بينما تحتل البرازيل وحدها ما نسبته 1.57 % وفيما يلي بعض المقارنات.

الجدول رقم (10): مجموع الأقساط التأمينية في بعض الدول وترتيبها العالمي والافريقي

الوحدة: مليون دولار أمريكي

البلد	الرتبة		إجمالي الأقساط "مليون دولار"		معدل التغير	الحصة السوقية
	إفريقيا	عالميا	2015	2016		
ج. إفريقيا	1	19	45491	41962	-7,80%	0,89%
المغرب	2	49	3104	3561	14,70%	0,08%
الجزائر	5	69	1278	1209	-5,40%	0,03%
تونس	7	78	848	824	-2,80%	0,02%
المجموع الدول افريقيا	-	-	63942	60709	-5,10%	1,28%

المصدر: Revue Sigma, l'assurance dans le monde en 2016, N°3/2017, p56

¹ Revue Sigma, l'assurance dans le monde en 2016, N°3/2017, p56

سجل مجموع الأقساط للدول الأفريقية تراجعاً بخمس نقاط من المئة جاء هذا نتيجة تراجع السوق الأبرز فيه وهو سوق جنوب إفريقيا التي تأخذ نصيب الأسد بـ 0.89 % واحتلت بينها المرتبة الأولى إفريقيا والتاسعة عشر عالمياً واحتلت الجزائر المرتبة الخامسة إفريقيا والتاسعة والستين عالمياً من أصل ثمانية وثمانين دولة مصنفة، وهي مرتبة متدنية جداً بمجموع أقساط بلغ 1209 مليون دولار لسنة 2016 لتستحوذ على 0.02 % من السوق العالمية، وبمقارنة مع المغرب نجد أن مجموع الأقساط بلغ 3561 مليون دولار أي 3 أضعاف ما حققه سوق التأمين الجزائري تقريباً على رغم من وجود نفس الخلفيات الفكرية والتقارب المكاني والتقارب الاقتصادي، أما عن تونس فقد حققت مجموع أقساط يبلغ 824 مليون دولار لذات السنة وهو رقم ليس بعيد عما حققه سوق التأمين الجزائري. كما حققت المغرب قفزة نوعية بتحقيق معدل نمو 14,70 % على عكس تونس والجزائر وجنوب إفريقيا التي حققت تراجع فيما حقق مجموع الأقساط العالمي معدل نمو قدره 2.9 %.

الجدول رقم (11): مجموع الأقساط التأمينية في بعض الدول 2006 - 2016

الوحدة: مليون دولار أمريكي

	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	م.م.ن
إفريقيا ج.	40731	42676	45515	36987	53297	52376	54871	51604	50502	45491	41962	0,30%
المغرب	1675	2153	2538	2583	2592	2859	2857	3180	3381	3104	3561	7,83%
الجزائر	625	711	1031	797	1162	1201	1250	1520	1476	1278	1209	6,82%
تونس	604	694	781	758	776	812	816	860	823	848	824	3,15%

المصدر: (N°6/2001)(N°3/2013), (N°4/2015),(N°3/2017) Revue Sigma

وبالمقارنة معدلات النمو لعشر سنوات نجد أن المغرب جاء أولاً حيث بلغ معدل النمو 7.83 % والجزائر ثانياً بمعدل 6.82 % وتليها تونس وجنوب إفريقيا، وحافظت جنوب إفريقيا على مركز الصدارة الإفريقي والذي يبدو أنه لن ينازعه فيه أحد على الأمد القصير القادم أي دولة إفريقية على أقل تقدير،

ويظهر جليا الفارق بين ما يتم تحصيله من أقساط في المغرب وجنوب افريقيا فهاته الأخيرة تحقق ما يقارب 12 ضعف ما يحققه سوق التأمين في المغرب.

الجدول رقم (12): مجموع الأقساط التأمين على الحياة في بعض الدول 2006 - 2016

الوحدة: مليون دولار أمريكي

الرتبة العالمية	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	
17	33890	36752	39786	41819	44787	41534	43186	28773	34525	34927	33106	ج. إفريقيا
51	1457	1085	1143	1023	930	871	827	825	937	716	469	المغرب
81	150	154	141	136	123	119	102	100	89	73	54	تونس
88	102	105	106	101	89	103	87	63	83	44	39	الجزائر

المصدر: (N°6/2001)(N°3/2013), (N°4/2015),(N°3/2017): Revue Sigma

الجدول رقم (13): مجموع الأقساط خارج التأمين على الحياة في بعض الدول 2006 - 2016

الوحدة: مليون دولار أمريكي

الرتبة العالمية	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	
29	8072	8739	9375	9785	10084	10842	10111	8215	7990	7749	7624	ج. إفريقيا
48	2103	2019	2257	2158	1927	1989	1764	1758	1692	1437	1206	المغرب
60	1107	1173	1332	1227	1250	1099	1075	734	948	666	586	الجزائر
78	674	694	748	724	694	694	673	658	692	621	550	تونس

المصدر: (N°6/2001)(N°3/2013), (N°4/2015),(N°3/2017): Revue Sigma

ومن خلال استقراء معطيات الجداول أعلاه، تتضح الهيمنة شبه المطلقة لدولة جنوب أفريقيا في السيطرة على السوق الإفريقي للتأمين على الحياة وخارجها، كما تمثل أقساط الحياة بها 80.76% من الإجمالي الأقساط المحصلة فيها عام 2016، وتبتعد عن المغرب بفارق شاسع خصوصا فيما يخص التأمين على الحياة وقد يعود هذا الى الاختلاف بين الخلفيات الاجتماعية والثقافية للبلدين وتحثل الجزائر مرتبة جد متأخرة في ما يخص التأمين على الحياة والذي تحقق فيه تونس محصلة أقساط أعلى من الجزائر رغم أن عدد سكان الجزائر يبلغ أربعة اضعاف نظيرتها ورغم تقارب الثقافات.

أما فيما يخص التأمين على الأضرار فالجزائر تحتل مرتبة مقبولة نوعا ما مقارنة بالتأمين على الحياة والجدير بالذكر أن سوق المالي الجزائري خامل مقارنة مع كل هاته الدول سابقة الذكر والذي يمكن من تطور سوق التأمين في حال تنشيطه وتفعيله، وعليه فإن سوق تأمين الجزائري تنتظره العديد من الخطوات العملاقة حيث أن تطوره قد يكون في مدة وجيزة وقياسية إذا ما قورن السوق الجزائري بالجارتين تونس والمغرب.

الفرع الثاني: حسب مؤشري الكثافة والاختراق.

وهي مؤشرات تفيد المقارنة بين مختلف البلدان والمناطق، حيث يفيد مؤشر الكثافة إلى مقدار ما ينفقه الفرد على التأمين كما يفيد مؤشر الاختراق إلى مقدار مساهمة التأمين في لنتاج المحلي الخام، وأفريقيا هي أقل القارات العالم من حيث كثافة الخدمات التأمينية والاختراق لسنة 2016 فقد بلغت كثافة التأمين في افريقيا 50.5 فيما بلغ المتوسط الكثافة العالمي 638.3، أما عن نسبة الاختراق فهي 2.77% في حين أن المتوسط العالمي للاختراق يبلغ 6.28% وفيما يلي مقارنة بين بعض الدول الافريقية ومكانة الجزائر بينها.

الجدول رقم (14): مقارنة مؤشر الكثافة التأمينية بين بعض الدول لسنة 2016

البلدان	الجزائر	تونس	المغرب	ج. افريقيا	العالم
مجموع الأقساط "مليون دولار"	1209	824	3561	41962	4732188
الكثافة التأمينية	29.77	72.5	102.3	762.5	638.3
المرتبة العالمية	83	73	69	36	—

المصدر: Revue Sigma, l'assurance dans le monde en 2016, N°3/2017, p61

الجدول رقم (15): مقارنة مؤشر الاختراق للدول الافريقية لسنة 2016

البلدان	الجزائر	تونس	المغرب	ج. افريقيا	العالم
مجموع الأقساط	1209	824	3561	41962	4732188
مؤشر الاختراق	0.80%	1.97%	3.48%	14.27%	6.28%
المرتبة العالمية	83	65	43	4	—

المصدر: Revue Sigma, l'assurance dans le monde en 2016, N°3/2017, p62

الملاحظ هو تدني مرتبة الجزائر مقارنة بجارتها تونس والمغرب وبعدها الشاسع عن المتوسط فقد سجل مؤشر كثافة التأمين في الجزائر 29.77 في حين أن المتوسط بلغ 638.3 أما مؤشر الاختراق فقد بلغ 0.80 % في حين المتوسط العالمي هو 6.28%. أما عن جنوب أفريقيا فهي تغرد خارج سرب الدول الافريقية محققا معدلات أعلى من المتوسط في كل من مؤشري الكثافة الاختراق.

ولهذه القيم قراءتان أولاها سلبية حيث أن تموقع الجزائر وسط دولتين يحققان معدل كثافة واختراق اعلى يعني أن الخلفيات الاجتماعية والدينية والتي هي جزء من أسباب هاته النتيجة إلا أنها ليست هي السبب الرئيسي بحكم أن الدول الثلاث يمكن اعتبارها بلد واحد في الموروث الثقافي والديني والاجتماعي وما يختلف هو سياسات الكلية وسياسات شركات التأمين في كل بلد، كما أن سياسات هذه البلدان لم تتصف هذا الموروث الديني والاجتماعي حقه من أجل النهوض بقطاع التأمين رغم أن نجاح كل تجربة هو وليد بيئتها، حيث أن التأمين في الجزائر يغلبه الطابع الاجباري عكس الجارين اللذان يتمتع سوقهما بالتوجه الاختيار للطلب على التأمين.

أما القراءة الثانية فهي قراءة ايجابية حيث أن سوق التأمين في الجزائر هو سوق قابل للتطور والنمو ويستطيع الوصول بسهولة إلى مرتبة ليست ببعيدة عن الجارتين على الأقل عند المقارنة بهما ولا يحتاج زرع فكر أو ثقافة تأمينية على قدر ما يحتاج من سياسات حكيمة ورشيدة.

المبحث الثاني: نظام الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية.

كل ما سيدرس فيها المبحث يصب فالجوانب الكمية لا الكيفية، والمراد بنظام الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية هو دراسة القدرة المالية لشركات التأمين لمواصلة النشاط التأميني.

المطلب الأول: الملاء المالية لشركات التأمين في سوق التأمين الجزائري.

تختلف القوانين المنظمة للشركات التأمين في الجزائر بين شركات التأمين على الأضرار وبين شركات التأمين على الأشخاص وفيما يلي تفضيل ذلك:

الفرع الأول: الملاء المالية لشركات التأمين على الأضرار.

تمتاز شركات التأمين على الأضرار عن شركات التأمين على الأضرار بالمركز المالي الجيد والخبرة والحجم الكبير في السوق، إلا أن كبر حجم السوق قد يترتب عنه كبر حجم الالتزامات إذا ما لم يتحقق مبدأ الأعداد الكبيرة، وعليه فملاء شركات التأمين على الأضرار يجب أن تغطي التزاماتها بهامش.

الجدول رقم (16): تطور هامش الملاء المالية في شركات التأمين على الأضرار

الوحدة: مليون دينار جزائري

الشركات	2011	2012	%	2013	%	2014	%	2015	%	2016	%	%*
SAA	24195	26346	9	29336	11	29309	0	31162	6	33025	6	5
CAAR	17364	18044	4	18578	3	19532	5	20112	3	20508	2	3
CAAT	16795	17981	7	18853	5	19573	4	21010	7	22284	6	5
CASH Ass	9495	9565	1	9923	4	10213	3	10769	5	11070	3	3
GAM	2612	2655	2	1744	(34)	1133	(35)	1402	24	1490	6	(9)
Salam	2230	2244	1	2406	7	2538	5	2646	4	2733	3	3
Trust Alg	2177	2243	3	2274	1	2706	19	2727	1	2886	6	5
Alliance Ass	2504	2483	(1)	2393	(4)	2596	8	2750	6	2922	6	3
CIAR	4679	2747	(41)	4813	75	4866	1	4973	2	5073	2	1
2A	2348	2426	3	2697	11	2518	(7)	2547	1	2650	4	2
AXA Ass Alg Dom	2000	2004	0	1489	(26)	876	(41)	1118	28	1196	7	(8)
MAATEC	276	288	4	294	2	1155	293	1136	(2)	1137	0	27
CNMA	4184	4383	5	4876	11	4701	(4)	4880	4	5184	6	4
المجموع	92870	95421	3	101689	7	103730	2	109247	5	114174	5	4

* متوسط معدل النمو السنوي

المصدر: تقارير النشاط التأميني الصادر عن مديرية التأمين للمديرية العامة للخزانة لوزارة المالية الجزائرية - <http://www.uar.dz/rapports>.

2012، 2013، 2014، 2015، 2016dactivites

الملاحظ من خلال معدلات نمو هامش الملاءة المالية أنها كانت أعلى في الشركات العمومية ولم تحقق أي انخفاض في وقد يرجع ذلك إلى السياسات التحفظية التي تتميز بها الشركات العمومية، ولم تستطع باقي الشركات المحافظة على مستوى نمو موجب بشكل مستمر حيث سجلت معدل نمو سالب مرة واحدة على الأقل خلال الست سنوات، كما يلاحظ أن متوسط معدل نمو هامش الملاءة في سوق التأمين على الأضرار بلغ 4% كما بلغ إجمالي الهامش 114174 مليون دج سنة 2016، وتجدر الإشارة إلى أن شركتا GAM و AXA Ass حققتا تراجع كبير قدر بـ 9 % و 8 % على التوالي خلال الستة سنوات السابقة.

ويمكن اعتبار سنة 2014 هي السنة التي حقق فيها سوق تأمين على الأضرار أقل معدل خلال الست سنوات الأخيرة حيث حققت 4 شركات معدلات تطور سالبة في ذات السنة، ويمكن اعتبار سنة 2013 هي السنة الأحسن من حيث تطور هامش الملاءة المالية في السوق حيث بلغ معدل النمو سنوي فيها 7 % ، ومن المعلوم أن تطور حجم السوق التأمين على الأضرار ينجر عنه تطور في هامش الملاءة إلا أنه وفي حال بلغ نمو هاته الأخير عتبة نمو معينة في شركة ما دون أن تكون منجرة عن تطور في رقم الأعمال فهذا يعني ان شركة تأمين تتبع سياسات تحفظية.

الفرع الثاني: الملاءة المالية لشركات التأمين على الأشخاص.

يمكن اعتبار سوق التأمين على الأشخاص في حلتها الجديدة بالسوق الفتية فهو الذي نتج بعد إجبارية الفصل بين نشاط التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص، وجاء تطور هامش الملاءة المالية في شركات التأمين على الأشخاص كالاتي :

الجدول رقم (17): تطور هامش الملاء المالية في شركات التأمين على الأشخاص

الوحدة: مليون دينار جزائري

%	2016		2015		2014		2013		2012		2011	الشركات
	%	المبلغ دج	%	المبلغ دج	%	المبلغ دج	%	المبلغ دج	%	المبلغ دج	المبلغ دج	
3	9	1218	7	1119	1	1044	2	1031	1	1010	1000	MACIR VIE
8	4	1625	16	1556	19	1337	9	1128	3	1039	1006	TALA
9	2-	1663	31	1702	0	1302	23	1299	5	1052	1000	SAPS
6	5	1408	9	1337	7	1227	13	1148	2	1018	1000	Caarama Ass
- 2	1	1054	1	1043	1	1036	13-	1024	1	1180	1169	Cardif el-Djazair
- 2	1	900	5	889	- 16	846	1	1012	1	1006	1000	AXA Ass Alg Vie
6	8	909	18	838	12-	709	17	802	-	685	0	Le Mutualiste
2-	3-	970	-	1000	-	-	-	-	-	-	-	AGLIC
8	3	9747	26	9484	1	7501	6	7444	13	6990	6175	المجموع

المصدر: تقارير النشاط التأميني الصادر عن مديرية التأمين للمديرية العامة للخزانة لوزارة المالية الجزائرية - <http://www.uar.dz/rapports>.

2012، 2013، 2014، 2015، 2016dactivites

الملاحظ أن متوسط نمو هوامش الملاء المالية لشركات التأمين على الأشخاص لستة سنوات بلغ 8 % في حين كان 4 % في شركات التأمين على الأضرار ويرجع ظاهر ذلك لحدثة عهد السوق ووجوب تكوين أكبر قدر من مخصصات حيث أن التأمين على الأشخاص تتميز الأقساط فيه بطول مدة استحقاقها، كما سجل السوق سنة 2015 أكبر نسبة نمو سنوي لحجم الملاء المالية في التأمين على الأشخاص وبلغ مقدار أجمالي الهوامش المالية 9747 مليون دج نهاية سنة 2016، وعلى صعيد شركات حققت شركة SAPS معدل نمو متوسط قدر بـ 9 % وهو الأفضل بين نظرائها فحين حققت ثلاث شركات معدل متوسط سلبي مما يعني تسجيل انخفاض في هامش الملاء في أول النشاط.

يمكن التأكيد على أن هامش الملاء المالية في سوق التأمين الجزائري يعرف تذبذبا بين نمو وتقهقر، إلا أن الملاحظ أن بعض الشركات لم يعرف فيها هامش الملاء المالية أي انخفاض، مما يعني أن هذا الاختلاف يعود إلى سياسات داخلية وليست مرتبطة بسوق.

المطلب الثاني: حجم المخصصات في سوق التأمين الجزائري.

هي المبالغ التقديرية المخصصة لمواجهة المطالبات المُبلغ عنها والتي لم تسدد بعد، لمواجهة الحوادث التي ربما تكون قد وقعت ولكن لم يتم التبليغ عنها بعد، أي حتى وقت اعداد ارقام الاحتياطي.

الفرع الأول: المخصصات التقنية في سوق التأمين الجزائرية.

للمخصصات التقنية أهمية في مواجهة التزامات شركات التأمين التي تم التعهد بها للمؤمن لهم، كما تعتبر جزء من الملاءة المالية لشركات التأمين، وتتكون المخصصات التقنية من سبعة مخصصات يمكن ايضاحها في الجدول التالي:

الجدول رقم (18): تطور كل نوع من أنواع المخصصات التقنية في سوق التأمين الجزائري

الوحدة: مليون دينار جزائري

%	2016		2015		2014		2013		2012		2011	أنواع المخصصات
	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	المبلغ	
35	6	1069	28	1009	¹⁴ ₄	789	–	324	–	–	–	مخصص معادلة
–40	–63	6	²² ₀	16	– ₈₉	5	–	45	–	–	–	مخصص توازن
4	–4	69883	3	72642	11	70481	6	63699	6	60144	56772	مطالبات للدفع
17	33	6652	41	5014	20	3740	30	2972	–13	2292	2636	مخصص رياضياتي
–11	–31	74	– ₅₀	108	83	216	–	118	–	–	–	مخصص تقني ومالي
8	–2	274	58	280	– ₁₁	177	–	199	–	–	–	مخصص للأرباح والحسومات
7	2	46579	0	45649	12	45702	16	40713	12	35213	31304	مخصص للأقساط الغير محصلة
5	0.1–	124536	3	124718	12	121109	11	108070	8	97650	90712	المجموع

المصدر: تقارير النشاط التأميني الصادر عن مديرية التأمين للمديرية العامة للخزانة لوزارة المالية الجزائرية - <http://www.uar.dz/rapports>

2012، 2013، 2014، 2015، 2016dactivites

سجل مجموع المخصصات التقنية سنة 2016 تراجعاً قدره 128 مليون دج بنسبة 0.1 % ويعزو ذلك لتراجع مخصص مطالبات للدفع بمقدار 2759 مليون دج بنسبة سالبة تقدر بـ 4 %، حيث يمثل هذا المخصص ما نسبته 57 % من مجموع المخصصات التقنية، ويمكن اعتباره بالأمر الايجابي في حالة واحدة وهي إذا ما ارجع سببه إلى انخفاض حجم المطالبات بدفع من المؤمن لهم وبالتالي انخفاض المخصص المقابل لها.

الجدول رقم (19): يبين الالتزامات التنظيمية في سوق التأمين الجزائري

الوحدة: مليون دينار جزائري

الشركات	2011	%	2012	%	2013	%	2014	%	2015	%	2016	%	*
المخصصات التقنية	106073	92.5	114938	92	126737	91	120927	92	124718	92	124536	92	3
المخصصات التنظيمية	8592	7.5	9423	8	12360	9	9711	8	10454	8	11056	8	4
المجموع	114665	100	126737	100	139097	100	130638	100	135172	100	135592	100	3

* متوسط معدل النمو

المصدر: تقارير النشاط التأميني الصادر عن مديرية التأمين للمديرية العامة للخزانة لوزارة المالية الجزائرية - <http://www.uar.dz/rapports-activites>، 2012، 2013، 2014، 2015، 2016.

تشكل المخصصات التقنية مع المخصصات التنظيمية إجمالي المخصصات في سوق التأمين الجزائري، حيث بلغت هاته الأخيرة سنة 2016 ما مجموعه 135 مليار دج 92 % منها هي مخصصات تقنية والتي تعتبر ديونا اتجاه المؤمن لهم.

الفرع الثاني: تطور اجمالي المخصصات في شركات التأمين الجزائرية.

على صعيد شركات التأمين فيمكن توضيح تطور حجم المخصصات على مدار ستة سنوات في شركات التأمين على الأضرار كما يلي:

الجدول رقم (20): تطور حجم اجمالي المخصصات في شركات التأمين على الأضرار

الوحدة: مليون دينار جزائري

الشركات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	* %
SAA	28746	29819	31848	30666	30401	29269	0
CAAR	16415	17407	19083	25396	23762	20997	4
CAAT	18443	18391	19656	20661	21233	21220	2
CASH Ass	13617	14770	15949	17771	18536	19017	6
GAM	2582	3107	3397	3422	3390	3190	4
Salam	1809	2057	2790	3049	3999	4677	17
Trust Alg	1943	2474	2778	3052	2799	2611	5
Alliance Ass	2926	2646	2613	2691	2281	2412	3-
CIAR	4653	5054	5117	5803	6482	6842	7
2A	1823	2306	2467	2495	2410	2633	6
AXA Ass Alg Dom	-	238	910	1889	1955	2085	54
MAATEC	59	230	237	320	342	333	33
CNMA	3926	3586	6080	7074	8111	8661	14
المجموع	98953	104097	114938	126303	127716	125963	4

* متوسط معدل النمو

المصدر: تقارير النشاط التأميني الصادر عن مديرية التأمين للمديرية العامة للخزانة لوزارة المالية الجزائرية - <http://www.uar.dz/rapports> - .2012، 2013، 2014، 2015، 2016dactivites

بدء مستوى النمو اجمالي المخصصات لشركات التأمين على الأضرار في تراجع بداية من سنة

2014 في تسع شركات ليتمد لأحد عشر شركة سنة 2015 ليسجل مجموع المخصصات تراجعا بنسبة

1- % بمقدار 1.7 مليار دج سنة 2016 حيث سجلت 125963 مليون دج بعد ما كان 127716

مليون دج سنة 2015، ويعود هذا تراجع في حجم المخصصات السوق إلى تراجع مخصصات الشركات

التي لديها أكبر حجم من المخصصات وهي الشركات العمومية حيث سجلت كلها تراجعا في

مخصصاتها.

كما بلغ متوسط معدل نمو حجم المخصصات ما نسبته 4 % كما سجلت شركة واحدة معدل

تطور متوسط سالب هي Alliance Ass حيث قدرت نسبة تراجعها بـ 3 %.

أما على مستوى شركات التأمين على الأشخاص فكان تطور اجمالي المخصصات على مدار

الستة سنوات كما يلي:

الجدول رقم (21): تطور حجم اجمالي المخصصات في شركات التأمين على الأضرار

الوحدة: مليون دينار جزائري

الشركات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	%*
MACIR VIE	-	127	254	330	400	546	34
TALA	384	596	914	753	1546	2519	37
SAPS	84	419	723	725	2289	2352	74
Caarama Ass	-	1724	1824	3036	3502	4071	19
Cardif el-Djazair	295	345	252	536	775	1049	24
AXA Ass Alg Vie	-	154	457	744	650	678	35
Le Mutualiste	-	127	254	407	308	421	27
AGLIC	-	-	-	-	-	10	-
المجموع	763	3492	4678	6531	9470	11646	57

* متوسط معدل النمو

المصدر: تقارير النشاط التأميني الصادر عن مديرية التأمين للمديرية العامة للخزانة لوزارة المالية الجزائرية - <http://www.uar.dz/rapports>.

dactivities 2016، 2015، 2014، 2013، 2012.

الملاحظ أن متوسط معدل نمو اجمالي المخصصات لشركات التأمين على الأشخاص

لستة سنوات بلغ 57 % في حين كان 4 % في شركات التأمين على الأضرار، كما سجل السوق سنة

2015 أكبر نسبة نمو سنوي وبلغ مقدار اجمالي المخصصات 11646 مليون دج نهاية سنة 2016،

من جانب آخر حققت شركة SAPS و TALA أكبر معدلات النمو متوسط قدر بـ 74 % و 37 %

على التوالي. وبمقارنة اجمالي المخصصات في سوق التأمين الجزائري نجد أن مخصصات التأمين على

الأشخاص تشكل 8 % ومخصصات التأمين على الأضرار تشكل 92 % من الإجمالي وذلك سنة 2016 بعد ما كانت 1 % و 99 % على التوالي سنة 2011.

يمكن القول بأن تغير حجم المخصصات لا ينعكس على تغير هامش الملاءة المالية فنجد أن بعض الشركات انخفض فيها حجم المخصصات إلا أنها سجلت معدلات نمو موجبة في هامش ملاءتها والعكس صحيح، مما يعني أن تغيير حجم المخصصات لا يؤثر بشكل كبير في تغير هامش الملاءة المالية لشركات التأمين الجزائرية.

الفرع الثالث: هامش الملاءة المالية بمقارنة المخصصات التقنية وحجم الأقساط المحصلة.

حتى تكون شركات التأمين في وضعية مالية جيدة حسب المشرع الجزائري فإنها يجب أن يساوي هامش الملاءة المالية على الأقل 15% من المخصصات التقنية بالنسبة لشركات التأمين على الأضرار، ويجب أن لا يقل هامش الملاءة المالية في أي فترة من فترات السنة عن 20% من الأقساط الصادرة و/أو المقبولة صافية من الرسم والإلغاء.

كما أن هناك قيد آخر يتحكم شركات التأمين على الحياة على غرار المذكور آنفاً، حيث أن هامش الملاءة المالية يساوي على الأقل 4 % من المخصصات الرياضية، و 0.3 % من رؤوس الأموال تحت الخطر غير السالبة، ويقصد بهاته الأخيرة الفرق بين رؤوس الأموال المؤمنة ومجموع المخصصات الرياضية.

الجدول رقم (22): مقارنة هامش الملاءة المالية إلى المخصصات التقنية والأقساط المحصلة في

شركات التأمين للسنوات: 2011، 2012 و 2013

الوحدة: مليون دينار جزائري

2013			2012			2011			الشركات
% (2)	% (1)	المبلغ	% (2)	% (1)	المبلغ	% (2)	% (1)	المبلغ	
110	104	29336	124	94	26346	114	89	24195	SAA
116	105	18578	218	112	18044	126	114	17364	CAAR
95	109	18853	192	111	17981	115	102	16795	CAAT
159	64	9923	767	66	9565	120	72	9495	CASH Ass
95	56	1744	87	93	2655	92	110	2612	GAM
63	95	2406	77	124	2244	80	140	2230	Salam
98	85	2274	176	94	2243	117	116	2177	Trust Alg
58	99	2393	78	101	2483	64	92	2504	Alliance Ass
61	104	4813	87	93	2747	77	110	4679	CIAR
51	131	2697	114	124	2426	73	153	2348	2A
75	164	1489	1439	865	2004	-	-	2000	AXA Ass Alg Dom
58	127	294	183	126	288	341	493	276	MAATEC
55	92	4876	55	145	4383	62	117	4184	CNMA
109	88	101689	103	109	95421	109	94	92870	المجموع
20	425	1031	294	863	1010	-	-	1000	MACIR VIE
67	128	1128	145	179	1039	179	226	1006	TALA
59	183	1299	117	252	1052	415	1190	1000	SAPS
90	66	1148	119	72	1018	-	-	1000	Caarama Ass
20	420	1024	119	680	1180	130	886	1169	Cardif el- Djazair
58	227	1012	488	679	1006	-	-	1000	AXA Ass Alg Vie
68	194	802	119	418	685	-	-	0	Le Mutualiste
-	-	-	-	-	-	-	-	-	AGLIC
57	160	7444	101	212	6990	363	1040	6175	المجموع
105	91	113995	143	105	102397	109	94	98953	المجموع الكلي

(1) نسبة هامش الملاءة المالية إلى المخصصات التقنية والتي يجب أن لا تقل عن 15 % كحد أدنى.

(2) نسبة هامش الملاءة المالية إلى مجموع الأقساط المحصلة والتي يجب أن لا تقل عن 20 % كحد أدنى.

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على تقارير النشاط التأميني الصادر عن مديرية التأمين للمديرية العامة للخزانة لوزارة المالية الجزائرية .

http://www.uar.dz/rapports-dactivites 2016، 2015، 2014، 2013، 2012.

الجدول رقم (23): مقارنة هامش الملاءة المالية إلى المخصصات التقنية والأقساط المحصلة في شركات التأمين للسنوات: 2014، 2015 و2016.

الوحدة: مليون دينار جزائري

2016			2015			2014			الشركات
المبلغ	(1) %	(2) %	المبلغ	(1) %	(2) %	المبلغ	(1) %	(2) %	
33025	122	123	31162	110	114	29309	102	110	SAA
20508	106	136	20112	92	121	19532	83	121	CAAR
22284	123	99	21010	115	99	19573	109	97	CAAT
11070	60	112	10769	60	108	10213	59	85	CASH Ass
1490	52	45	1402	45	44	1133	36	32	GAM
2733	63	54	2646	72	56	2538	92	57	Salam
2886	116	118	2727	102	127	2706	92	104	Trust Alg
2922	136	64	2750	134	62	2596	105	59	Alliance Ass
5073	82	55	4973	85	55	4866	92	55	CIAR
2650	122	73	2547	129	71	2518	121	64	2A
1196	64	47	1118	63	45	876	49	35	AXA Ass Alg Dom
1137	351	242	1136	340	206	1155	376	226	MAATEC
5184	64	41	4880	64	39	4701	71	42	CNMA
114174	91	96	109247	86	93	103730	82	89	المجموع
1218	252	85	1119	317	82	1044	356	94	MACIR VIE
1625	66	74	1556	105	73	1337	192	86	TALA
1663	71	98	1702	75	115	1302	247	102	SAPS
1408	36	68	1337	80	75	1227	42	80	Caarama Ass
1054	102	60	1043	247	67	1036	198	75	Cardif el- Djazair
900	158	58	889	169	69	846	127	73	AXA Ass Alg Vie
909	221	179	838	280	179	709	178	139	Le Mutualiste
970	-	-	1000	-	-	-	-	-	AGLIC
9747	87	87	9484	105	94	7501	121	88	المجموع
121903	98	94	116717	96	93	109217	90	87	المجموع الكلي

(1) نسبة هامش الملاءة المالية إلى المخصصات التقنية والتي يجب أن لا تقل عن 15 % كحد أدنى.

(2) نسبة هامش الملاءة المالية إلى مجموع الأقساط المحصلة والتي يجب أن لا تقل عن 20 % كحد أدنى..

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على تقارير النشاط التأميني الصادر عن مديرية التأمين للمديرية العامة للخزانة لوزارة المالية الجزائرية .

http://www.uar.dz/rapports-dactivites 2012، 2013، 2014، 2015، 2016.

ما يمكن استخلاصه من الجدولين السابقين أن كل شركات التأمين سجلت هامش ملاءة مالية جيد بالمقارنة مع المخصصات التقنية ومجموع الأقساط المحصلة في مختلف السنوات، إلا أن بعض شركات مرت بوضعية حرجة وهي:

شركات Cardif el- Djazair و MACIR VIE سجلتا سنة 2013 الحد الأدنى للهامش الملاءة المالية بالمقارنة مع حجم الأقساط المحصلة والذي يبلغ 20 % والملاحظ أن هامش الملاءة المالية لكلتا الشركتين لم ينخفض بل على العكس نمت، ومع ذلك سجل هذا الحد الأدنى ويرجع سببه إلى تحقيق قفزة في حجم الاقساط المحصلة لم يقبلها زيادة معتبرة لهامش الملاءة المالية، كما أن القانون المحدد لكيفية حساب هامش الملاءة المالية تغير في ذات السنة حيث أضيف بعض العناصر إلى المخصصات التقنية.

شركات GAM و AXA Ass Alg Dom سجلتا سنة 2014 أقل من ضعف الحد الأدنى للهامش الملاءة المالية بالمقارنة مع حجم الأقساط المحصلة ويعود سبب ذلك إلى انخفاض هامش الملاءة المالية لكلتا الشركتين بحيث سجلتا تراجعاً بنسبة 34 % و 26 % على التوالي، رغم أن شركتين حققنا رقم أعمال أعلى سنة 2014 من سنة 2013. كما أن شركة CNMA أيضاً سجلت سنة 2015 أقل من ضعف الحد الأدنى للهامش الملاءة المالية بالمقارنة مع حجم الأقساط المحصلة ويعود سبب ذلك إلى زيادة في رقم أعمال.

أما فيما يخص وضعية سوق التأمين على الأضرار فالملاحظ أن نسبة هامش الملاءة المالية إلى حجم المخصصات التقنية تتبع نفس مسار نسبة هامش الملاءة المالية إلى حجم الأقساط المحصلة، وهو ذات شيء في سوق التأمين على الأشخاص وفي سوق التأمين الجزائري ككل، كما سجل هذا الأخير سنة 2016 معدل 94 في المائة، وهو 5 أضعاف الحد الأدنى التنظيمي من نسبة هامش الملاءة المالية لصافي الاقساط محصلة. أما في ما يخص نسبة هامش الملاءة المالية إلى حجم المخصصات التقنية فقد سجل معدل 98 في المئة، هو 7 أضعاف الحد الأدنى التنظيمي وبالتالي فسوق التأمين لديه هامش ملاءة يتجاوز بكثير الحد الأدنى التنظيمي المطلوب في كلتا النسبتين، وهو وضع مطمئن في سوق خصوصاً بعد تراجع المسجل الذي بدء من سنة 2013 ليستعيد سوق بعضاً من عافية ملاءته المالية.

وبتسليط الضوء على تطور هامش الملاءة المالية وتغير حجم المخصصات نجد أن بعض الشركات تقوم بخفض المخصصات من أجل أن يبقى هامش الملاءة المالية في وضع مناسب حيث أن المشرع الجزائري فرض ما نسبته 15 % كحد أدنى، وبالتالي فإن عملية تخفيض المخصصات من أجل إعطاء صورة جميلة للهيئات الرقابية يدل على أن المعيار الكمية هامش الملاءة المالية لا تكفي وحدها بل يجب أن تقرر بمعايير نوعية.

المطلب الثالث: تطور بعض الحسابات في شركات التأمين بالمقارنة مع هامش الملاءة المالية.

تهدف هاته الجزئية من الدراسة التطبيقية إلى معرفة الأثر الذي ينجر عن زيادة أو نقصان في بعض الحسابات على هامش الملاءة المالية، وكيفية توجه سياسات شركات التأمين وكذا تغير سلوك السوق وعلى اعتبار أن بعضا من الحسابات تدخل في حساب هامش الملاءة المالية لشركات التأمين وجب تأكد من مقدار هذا الأثر ومعرفة مجال المفاضلة بين زيادة في هامش الملاءة مالية أم زيادة في مواضع أخرى.

الفرع الأول: تطور نتيجة المحاسبية في شركات التأمين بالمقارنة مع هامش الملاءة المالية.

كما جاء في الفصل الرابع عن كيفية حساب هامش الملاءة المالية وما يدخل فيها من حسابات رأس المال بتفاصيله، هامش الملاءة المالية التي تكون مصدرا لتغطية الانحرافات في حالة ما إذا فاقت نسب التعويضات والالتزامات نسبة المخصصات، والتي تدل أيضا على قوة المركز المالي لشركة التأمين.

الجدول رقم (24): مقارنة هامش الملاءة المالية إلى النتيجة المحاسبية المحصلة في شركات التأمين للسنوات: 2011، 2012 و 2013

الوحدة: مليون دينار جزائري

2013		2012		2011		الشركات
نتيجة م	هامش م م	نتيجة م	هامش م م	نتيجة م	هامش م م	
3225	29336	1695	26346	2534	24195	SAA
1154	18578	713	18044	663	17364	CAAR
1926	18853	1092	17981	1221	16795	CAAT
497	9923	520	9565	497	9495	CASH Ass
143	1744	391-	2655	125-	2612	GAM
227	2406	181	2244	185	2230	Salam
173	2274	12	2243	88	2177	Trust Alg
367	2393	232	2483	365-	2504	Alliance Ass
248	4813	232	2747	301	4679	CIAR
245	2697	208	2426	308	2348	2A
669-	1489	501-	2004	32-	2000	AXA Ass Alg Dom
43	294	47-	288	8	276	MAATEC
122	4876	14	4383	11	4184	CNMA
7701	101689	3960	95421	5294	92870	المجموع
42	1031	5	1010	-	1000	MACIR VIE
185	1128	76	1039	22	1006	TALA
165	1299	235	1052	53	1000	SAPS
72	1148	41	1018	-	1000	Caarama Ass
95	1024	134	1180	67	1169	Cardif el-Djazair
94-	1012	135-	1006	6-	1000	AXA Ass Alg Vie
3	802	4	685	-	0	Le Mutualiste
-	-	-	-	-	-	AGLIC
468	7444	360	6990	136	6175	المجموع
8168	113995	4283	102397	5429	98953	المجموع الكلي

هامش م م = هامش الملاءة المالية.

نتيجة م = النتيجة المحاسبية

المصدر: من إعداد الطالب إعتقادا على تقارير النشاط التأميني الصادر عن مديرية التأمين للمديرية العامة للخزانة لوزارة المالية الجزائرية .

http://www.uar.dz/rapports-dactivites 2016، 2015، 2014، 2013، 2012.

الجدول رقم (25): مقارنة هامش الملاءة المالية إلى النتيجة المحاسبية في شركات التأمين للسنوات: 2014، 2015 و2016.

الوحدة: مليون دينار جزائري

2016		2015		2014		الشركات
نتيجة م	هامش م م	نتيجة م	هامش م م	نتيجة م	هامش م م	
3122	33025	3386	31162	3229	29309	SAA
601	20508	1101	20112	927	19532	CAAR
2338	22284	2069	21010	1574	19573	CAAT
1087	11070	492	10769	819	10213	CASH Ass
174	1490	111	1402	249	1133	GAM
235	2733	150	2646	286	2538	Salam
422	2886	150	2727	261	2706	Trust Alg
299	2922	363	2750	355	2596	Alliance Ass
209	5073	380	4973	385	4866	CIAR
7-	2650	256	2547	237	2518	2A
742	1196	377-	1118	604-	876	AXA Ass Alg Dom
-	1137	-	1136	74	1155	MAATEC
64	5184	338	4880	577	4701	CNMA
9286	114174	8419	109247	8369	103730	المجموع
64	1218	84	1119	66	1044	MACIR VIE
90	1625	227	1556	217	1337	TALA
146	1663	71	1702	168	1302	SAPS
103	1408	77	1337	77	1227	Caarama Ass
177	1054	138	1043	130	1036	Cardif el-Djazair
25	900	12	889	5	846	AXA Ass Alg Vie
58	909	70	838	133	709	Le Mutualiste
29-	970	30-	1000	-	-	AGLIC
634	9747	649	9484	796	7501	المجموع
10065	121903	9069	116717	9181	109217	المجموع الكلي

هامش م م = هامش الملاءة المالية.

نتيجة م = النتيجة المحاسبية

المصدر: من إعداد الطالب إعتقادا على تقارير النشاط التأميني الصادر عن مديرية التأمين للمديرية العامة للخزانة لوزارة المالية الجزائرية .

http://www.uar.dz/rapports-dactivites 2012، 2013، 2014، 2015، 2016.

الملاحظ من خلال المقارنة أن تغيرات التي مست السوق في هامش الملاءة أو النتيجة المحاسبية هي تقريبا نسخة طبق الأصل عن سوق التأمين على الأضرار وهذا أمر طبيعي حيث أن هذا الأخير يمثل 94 في المئة من إجمالي حجم السوق، وبشكل عام فانه وبالمقارنة نجد أن نمط تغير بين تطور هامش الملاءة المالية مع تطور النتيجة المحاسبية كان متماثلا قبل سنة 2013 اما ابتداء من سنة 2014 أصبح معدل النمو دوريا ويعود ذلك الى تغيير القانون المحدد لطريقة حساب هامش الملاءة المالية سنة 2013، كما يلاحظ انخفاض النتيجة المحاسبية للسوق التأمين ككل سنة 2012 ويعود ذلك للفصل بين التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص.

أما على مستوى الجزئي فان أغلب الشركات كانت تسعى إلى تكوين هامش ملاءة مالية أكبر خصوصا مع نمو النتيجة المحاسبية، كما أن ضعف هاته الأخيرة أو سلبيتها يسبب تراجعاً في هامش الملاءة المالية إذا تكرر لأكثر من عام فنجد على سبيل المثال أن الشركة GAM سجلت نتيجة سالبة لدورتين مما أثر على تراجع هامش الملاءة المالية حيث بدء هذا بعد تحقق النتائج السلبية مسجلا سنة 2014 تراجعاً فاق النصف ما كان مسجل سنة 2011، نفس الشيء حدث لشركة Alliance Ass حيث سجلت نتيجة سالبة في دورة 2011 انعكس أثرها إلى غاية سنة 2014 أين بدأت عافية ملاءتها المالية في ازدهار مرة أخرى، وكمثال أخير ما حدث لشركة AXA بفرعها حيث سجل فرع التأمين على الأضرار نتائج سلبية حتى سنة 2015 فأدى ذلك إلى استمرار انخفاض هامش الملاءة المالية ليعزز سنة 2015 حتى تستطيع اكمال نشاطها، كما سجل فرع التأمين على الأشخاص لذات الشركة نتائج سلبية منذ نشأتها إلى غاية سنة 2014 السنة التي حقق فيها هذا الفرع نتيجة ايجابية وخلال هاته المدة سجل تراجع في هامش ملاءتها المالية.

وعليه فان تَكَرَّر النتائج السلبية في شركات التأمين بشكل دوري يؤثر على ملاءتها المالية وقد يمتد هذا الأثر لسنوات، كما أن تحقق نتائج ايجابية لسنوات متلاحقة يعزز ملاءة شركات التأمين المالية.

الفرع الثاني: تمثيل رأس المال الاجتماعي في هامش الملاءة المالية لشركات التأمين.

على اعتبار أن رأس مال الاجتماعي لشركات التأمين يدخل ضمن مكونات هامش الملاءة المالية، وجب معرفة مقدار تمثيله فيها حيث أن رأس المال يعبر عن كل أصول الشركة عكس العناصر الأخرى الأكثر سيولة وسرعة في الوفاء بالالتزامات كالاحتياطيات وحساب المرحل من جديد.

وعليه كلما كان تمثيل رأس المال في هامش الملاءة المالية أقل كلما زاد من فعالية مواجهة الالتزامات وتحسين المركز المالي لشركات التأمين.

الجدول رقم (26): مقدار تمثيل رأس مال الاجتماعي لشركات التأمين في هامش ملاعتها المالية.

الوحدة: مليون دينار جزائري

الشركات	رأس المال	هامش الملاءة المالية	نسبة رأس المال في هامش الملاءة المالية
SAA	20000	33025	61 %
CAAR	12000	20508	59 %
CAAT	11490	22284	52 %
CASH Ass	7800	11070	70 %
GAM	2748	1490	184 %
Salam	2000	2733	73 %
Trust Alg	2050	2886	71 %
Alliance Ass	2206	2922	75 %
CIAR	4167	5073	82 %
2A	2000	2650	75 %
AXA Ass Alg Dom	2000	1196	167 %
MAATEC	319	1137	28 %
CNMA	1000	5184	19 %
شركات التأمين على الأشخاص			
MACIR VIE	1000	1218	82 %
TALA	1000	1625	62 %
SAPS	1000	1663	60 %
Caarama Ass	1000	1408	71 %
Cardif el- Djazair	1000	1054	95 %
AXA Ass Alg Vie	1000	900	111 %
Le Mutualiste	800	909	88 %
AGLIC	1000	970	103 %
المجموع	76580	120935	63 %

من إعداد الطالب اعتمادا على تقارير النشاط التأميني الصادر عن مديرية التأمين للمديرية العامة للخزانة لوزارة المالية الجزائرية .
<http://www.uar.dz/rapports-dactivites>، 2016، 2013.

من الجدول أعلاه يتبين أن 19 شركة من أصل 21 فاق فيها تمثيل رأس مالها في هامش ملاءتها المالية الـ 60 % حيث سجلت شركات التأمين على الأضرار متوسط تمثيل بـ 64 % في حسن شركات التأمين على الأشخاص ما نسبته 77 % ، ويرجع ذلك إلى أن شركات التأمين على الأضرار كان لها باع من الخبرة في السوق استطاعت من خلاله تكوين احتياطات وبتراكمه سجل قدر من تمثيل بمقدر 36 % عكس شركات التأمين على الأشخاص التي ليس لها تلك الخبرة كما يمكن اعتبارها بالشركات الفتية وذلك بعد الفصل بين سوقين بنهاية سنة 2012، كما أن حجم رقم الأعمال لا يسمح بتشكيل احتياطات كبيرة أو نتائج جيدة.

كما سجلت أربع شركات معدل تمثيل أكبر من 100 % وهي AXA Ass Dom ، GAM ، AXA Ass Vie وAGLIC ، ويعني هذا أن هذه الشركات حققت خسائر أو قامت بتخفيض رأس مالها في الفترة الأخيرة أي ما بعد 2013.

المبحث الثالث: حجم التعويضات وعلاقتها بالملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية.

وفاء شركات التأمين بالتزاماتها هو سبيل بقائها ومزاولة نشاطها فإذا اختلف هذا مبدأ اختلفت العملية التأمينية، وأهم هذه الالتزامات هي التعويضات والمطالبات والفرق بينهما هو أن تعويضات هي ما تم دفعه والمطالبات هي ما تم تأجيله أو تقسيمه على فترات، وعليه فشركات التأمين التي تحافظ على مستوى نمو منخفض للالتزامات ستحد من المخاطر الجمة المحيطة بها عادة.

المطلب الاول: تطور حجم التعويضات في شركات التأمين الجزائرية .

بما أن سوق التأمين الجزائري قد شهد تطورا في حجم رقم أعماله فحتما سيعرف تطور في حجم التعويضات، وإذا استطاعت شركات التأمين المحافظة على مستوى نمو متماثل في رقم الأعمال

والمطالبات فيمكن القول انها في وضعية حسنة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن التقليل من حجم التعويضات والمطالبات يساعد على تعزيز الملاءة المالية لشركات التأمين.

الفرع الأول: حجم التعويضات في شركات التأمين على الأضرار.

تهيمن تعويضات شركات التأمين على الأضرار بنسبة 95,59% في محفظة التأمين الاجمالية للسوق الجزائرية نظير 4,41% لشركات التأمين على الأشخاص، تتشط في سوق التأمين الجزائري 13 شركة تأمين على الأضرار تكفلت كل شركة منها بجزء من التعويضات على حسب نصيبها من السوق، وفي ما يلي بيان ذلك:

الجدول رقم (27): تطور حجم التعويضات في شركات التأمين على الأضرار

الوحدة: مليون دينار جزائري

الشركات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	م. م. ن
SAA	11473	14155	14540	15771	16621	16169	5,88%
CAAR	8188	7720	7713	9448	13422	12358	7,10%
CAAT	7121	7792	8300	9611	12759	13691	11,51%
CASH Ass	2343	5087	2376	3947	3578	2425	0,57%
GAM	1602	1523	1629	1811	1614	1998	3,75%
Salam	1539	1808	1941	2228	2254	2332	7,17%
Trust Alg	546	701	1702	986	1156	1338	16,11%
Alliance Ass	1766	1814	2141	2026	1909	2059	2,59%
CIAR	3935	4196	5027	5185	5498	5877	6,91%
2A	1454	999	2166	1822	1577	1436	-0,21%
AXA Ass Alg Dom	-	15	229	985	880	362	89,03%
MAATEC	52	94	123	186	230	-	34,63%
CNMA	2858	3926	4331	5548	6719	6802	15,55%
المجموع	42877	49831	52219	59554	68216	66846	7,68%

المصدر: تقارير النشاط التأميني الصادر عن مديرية التأمين للمديرية العامة للخزانة لوزارة المالية الجزائرية - <http://www.uar.dz/rapports>

2012، 2013، 2014، 2015، 2016dactivites

حقق مجموع التعويضات الاجمالية (دون المطالبات الغير مسددة) في سوق التأمين على الأضرار في الجزائر نسبة نمو متوسط قدر بـ 7,68 % خلال ستة سنوات السابقة، وظاهر من خلال هذا الجدول أن شركة واحدة فقط استطاعت تحقيق معدل متوسط سلبي هي شركة 2A، أما الشركات التي حققت معدلات نمو دنيا هي CASH Ass، Alliance Ass و GAM، كما أن بعض الشركات حققت معدلات نمو قريبة من معدل السوق هي SAA، CAAR، Salam و CIAR، والملاحظ أن معدل نمو التعويضات للتأمين على الأضرار كان يسجل معدلات نمو ايجابية في كل السنوات إلا سنة 2016 حيث حقق انخفاضا مقارنة بسنة 2015.

الجدول رقم (28): تطور حجم التعويضات على حسب نوع شركة التأمين في التأمين على الأضرار
الوحدة: مليون دينار جزائري

نوع الشركة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	م. م. ن
عمومية	29125	34754	32929	38777	46380	44643	7,38%
خاصة	10842	11041	14606	14058	14008	15040	5,61%
مختلطة	-	15	229	985	880	362	70,00%
تعاضديات	2910	4020	4454	5734	6949	6802	15,20%

المصدر: تقارير النشاط التأميني الصادر عن مديرية التأمين للمديرية العامة للخزانة لوزارة المالية الجزائرية .- <http://www.uar.dz/rapports-activites> 2012، 2013، 2014، 2015، 2016.

بمقارنة معدلات النمو المتوسطة لحجم التعويضات في شركات التأمين على الأضرار يلاحظ أن الشركات العمومية سجلات معدلات أعلى من الشركات الخاصة، أما معدل الشركات المختلطة فهو معدل طبيعي لشركات حديثة عهد بالسوق أما اذا حسب المعدل على اساس سنة 2012 باعتبار استقرار نشاط فسيكون 7,93 %، أما التعاضديات فقد حققت ضعف معدل نمو السوق وهو ما قد يشكل عليها بعض الصعوبات في مواجهة هذه الالتزامات مستقبلا.

الجدول رقم (29): تطور حجم التعويضات على حسب نوع التأمين في شركات التأمين على الأضرار

الوحدة: مليون دينار جزائري

نوع التأمين	2011	2012	2013	2014	2015	2016	م.م.ن
مركبات	30483	36417	40569	44769	47263	45956	7,08%
الأضرار والأصول	7464	9880	9243	10483	16638	17141	14,86%
النقل	2010	1730	1799	2473	2363	2482	3,58%
مخاطر زراعية	481	533	636	1092	1527	1237	17,05%
تأمين القروض	236	144	111	301	47	23	-32,16%

المصدر: تقارير النشاط التأميني الصادر عن مديرية التأمين للمديرية العامة للخزانة لوزارة المالية الجزائرية - <http://www.uar.dz/rapports>

dactivities 2016، 2015، 2014، 2013، 2012.

يحتل فرع التأمين على المركبات الجزء الأكبر من محفظة سوق التأمين الاجمالية حيث يفوق

52,03% وهو متوسط نسبة فرع تأمين المركبات من سوق التأمين الاجمالي من 2011 إلى 2016 ،

إلا أنه عرف تراجعاً حيث وصل سنة 2016 إلى 50,29%، ويليه فرع التأمين على الأضرار والممتلكات

الذي تراوحت نسبته بين 34% و 32% في السنوات الست السابقة.

أما ما يتبقى من محفظة سوق التأمين الجزائري فتعود إلى كل من النقل، مخاطر الزراعة،

التأمين على الأشخاص وتأمين على القروض بحيث تمثل ما يقارب 16 % مجتمعة.

كما حقق متوسط معدل تطور حجم تعويضات تأمين المركبات 7,08 % خلال الست سنوات

السابقة، فيما عاد المعدل الأعلى للتعويضات المخاطر الزراعية والمعدل الأدنى لتعويضات تأمين على

القروض.

ويتضح من خلال رقم أعمال التأمين على المركبات الذي يأخذ نصيب الأسد من إجمالي السوق

والذي لا يغطي حجم التعويضات المقرونة بها أن توجه الفرد للتأمين هو توجه ضعيف، أي أن الفرد يدفع

القسط الأقل من بين كل الاختيارات المتاحة، باعتبار ان تأمين على المركبات هو تأمين إجباري.

الفرع الثاني: حجم التعويضات في شركات التأمين على الحياة.

بلغت تعويضات شركات التأمين على الأشخاص ما نسبته 4,41% من حجم التعويضات الكلية وهاته النسبة على قلتها وضعفها تدل على حداثة هذا السوق وقلة الطالبين له، هاته الحصيلة مقسمة على ثماني شركات تأمين، فقد كانت سنة 2012 أول سنة كاملة بعد الفصل بين شركات التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص. وفي ما يلي تطور حجم التعويضات في شركات التأمين على الأشخاص:

الجدول رقم (30): تطور حجم التعويضات في شركات التأمين على الأشخاص

الوحدة: مليون دينار جزائري

الشركات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	م. م. ن
MACIR VIE	-	59	107	80	155	149	20,36%
TALA	227	330	532	557	528	579	16,89%
SAPS	32	104	427	549	665	651	65,22%
Caarama Ass	-	232	518	647	717	809	28,38%
Cardif el-Djazair	40	114	114	155	249	206	31,41%
AXA Ass Alg Vie	-	21	102	238	507	266	66,16%
Le Mutualiste	-	16	39	52	52	56	28,47%
AGLIC	-	-	-	-	-	0	-
المجموع	299	876	1840	2278	2872	2716	44,45%

المصدر: تقارير النشاط التأميني الصادر عن مديرية التأمين للمديرية العامة للخزانة لوزارة المالية الجزائرية. - <http://www.uar.dz/rapports>

dactivites 2016، 2015، 2014، 2013، 2012.

شهد مجموع التعويضات الاجمالية في سوق التأمين على الأشخاص في الجزائر نسبة نمو متوسط قدر بـ 44.45% خلال ستة سنوات السابقة وهي النسبة التي لا يمكن الحكم عليها الا بمقارنة مع مجموع الأقساط المجمعة خلال نفس المرحلة وبلغ مجموع التعويضات أكثر من 2716 مليون دج سنة 2016 بعد ان كان 299 مليون دج سنة 2011، وملاحظ من خلال هذا الجدول أيضا تسجيل معدلات العالية لنمو التعويضات في جميع الشركات اقلها سجل في شركة TALA بـ 16,89% والتي هيمنت على سوق في سنة 2011 والتي سجلت أيضا أكبر حجم تعويضات لذات السنة، وبمقارنة شركة

TALA بشركة Caarama Ass نجد أن هاته الأخيرة قد دخلت السوق بعد الأولى وسجلت حجم تعويضات أكبر في سنتها الأولى إلا أنها سجلت معدلات نمو أعلى.

الجدول رقم (31): تطور حجم التعويضات على حسب نوع شركة التأمين في التأمين على الأشخاص
الوحدة: مليون دينار جزائري

نوع الشركة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	م. م. ن
عمومية	227	562	1050	1204	1245	1388	35,23%
خاصة	40	173	221	235	404	355	43,89%
مختلطة	32	125	529	787	1172	917	74,93%
تعاضديات	-	16	39	52	52	56	28,47%

المصدر: تقارير النشاط التأميني الصادر عن مديرية التأمين للمديرية العامة للخزانة لوزارة المالية الجزائرية - <http://www.uar.dz/rapports>.
2012، 2013، 2014، 2015، 2016dactivites

بمقارنة معدلات النمو المتوسطة لحجم التعويضات في شركات التأمين على الأشخاص يلاحظ أن الشركات العمومية سجلت معدلات أقل من الشركات الخاصة مع تسجيل أكبر حجم لتعويضات، أما معدل الشركات المختلطة فهو المعدل الأعلى وتأتي ثانيا في حجم تعويضات في سنة 2016.

الجدول رقم (32): تطور حجم التعويضات على حسب نوع التأمين في شركات التأمين على الأشخاص
الوحدة: مليون دينار جزائري

نوع التأمين	2011	2012	2013	2014	2015	2016	م. م. ن
حوادث	-	27	36	54	111	21	-4,90%
أمراض	-	0	44	68	302	54	5,25%
المساعدات	-	211	281	224	492	273	5,29%
رسملة	-	0	0	0	0	0	-
حياة - وفاة	-	26	433	303	323	390	71,88%
اجتماعي	-	542	1542	806	1477	1751	26,43%
المجموع	2502	2000	2339	1457	2707	2491	4,49%

المصدر: [http://www.cna.dz/content/view/full/78/\(mode\)/note](http://www.cna.dz/content/view/full/78/(mode)/note).
Notes de conjoncture 4^{eme} trimestre 2016, 2015, 2014 sur le Site

الملاحظ ان حجم تعويضات انخفض في سنة 2016 في كل الفروع ماعدا فرع الحياة - وفاة

والتأمين الجماعي وكذا هما من حققا أكبر معدلات نمو من بين كل الفروع.

الفرع الثالث: مقارنة حجم المطالبات مع حجم مخصصات مطالبات في سوق التأمين الجزائرية.

يمكن فصل بين المطالبات والتعويضات في أن هذه الأخيرة هي قد تم تسويتها أما الأولى فهي

معترف بها تنتظر التسوية وتخصص لها شركات التأمين جزءا من الأموال لمواجهة هذا النوع من

الالتزامات يسمى مخصص المطالبات بالدفع ويتم تقديره سنويا.

الجدول رقم (33): تطور حجم المطالبات على حسب نوع التأمين في شركات التأمين

الوحدة: مليون دينار جزائري

نوع التأمين	2014	2015	% ن ن	2016	ن ن	حصة الكلية
مركبات	33654	34657	2,98	36649	5,75	50,17%
الأضرار والأصول	21789	24247	11,28	24641	1,62	33,73%
النقل	4825	8640	79,07	7718	-10,67	10,56%
مخاطر زراعية	255	259	1,57	353	36,29	0,48%
تأمين القروض	547	496	-9,32	546	10,08	0,75%
المجموع	61096	68293	11,78	69909	2,37	95,69%
حوادث	145	147	1,38	145	-1,36	0,20%
امراض	5	2	-60	305	15150	0,42%
مساعات	307	305	-0,65	2	-99,34	0,00%
حياة - وفاة	290	315	8,62	359	13,97	0,49%
رسملة	0	0	0	0	0	0,00%
اجتماعية	1643	1890	15,03	2105	11,38	2,88%
المجموع	2392	2700	12,88	3145	16,48	4,31%
اجمالي المجموع	63488	71157	11,82	73054	2,90	100 %

ن ن: نسبة النمو

المصدر: تقارير النشاط التأميني الصادر عن مديرية التأمين للمديرية العامة للخزانة لوزارة المالية الجزائرية. - <http://www.uar.dz/rapports>

.2012، 2013، 2014، 2015، 2016dactivities

يتبين من خلال الجدول أن التأمين على الأضرار يحوز على أكبر قد من المطالبات حيث بلغت 69909 مليون دج سنة 2016 بنسبة 95,69 % حصة الأسد منها للتأمين على المركبات بنسبة فاقت الخمسين بالمئة تليها المطالبات الخاصة بالتأمين على الأضرار والأصول والتأمين على النقل، أما التأمين على الأشخاص فقد حاز على ما نسبته 4,31 % .

الجدول رقم (34): مقارنة بين حجم المطالبات ومخصصاتها خلال 2011 - 2016

الوحدة: مليون دينار جزائري

أنواع المخصصات	2011		2012		2013		2014		2015		2016	
	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%
مخصص مطالبات للدفع	56772	6	60144	6	63699	6	70481	11	72642	3	69883	-4
حجم المطالبات	-	-	-	-	-	-	63488	-	71157	12	73054	3

المصدر:

تقارير النشاط التأميني الصادر عن مديرية التأمين للمديرية العامة للخزانة لوزارة المالية الجزائرية - <http://www.uar.dz/rapports>

dactivites 2016، 2015، 2014، 2013، 2012.

Notes de conjoncture 4^{eme} trimestre 2016، 2015، 2014 sur le Site [http://www.cna.dz/content/view/full/78/\(mode\)/note](http://www.cna.dz/content/view/full/78/(mode)/note).

بلغ حجم المطالبات سنة 2016 ما مجموعه 73054 مليون دج فيما بلغ حجم المخصصات المقدر لها بـ 69883 مليون دج بفارق بلغ 3171 مليون دج، والملاحظ أن نسبة نمو مخصص مطالبات الدفع كان موجبا في كل السنوات ماعدا سنة 2016 حيث سجل نسبة سالبة قدرت بـ -4 %، وعلى اعتبار أن نسبة نمو سوق في ذات السنة هي الأدنى خلال العشر سنوات الأخيرة مع ذلك سجل نمو في حجم المطالبات فالمقابل سجل تراجع في حجم مخصص المطالبات بالدفع، وباعتبار ان المطالبات الخاصة بالتأمين على المركبات سجلت نسبة نمو قدرت بـ 5.75 % والتي تحتل 50% من اجمالي المطالبات فان جل مقدار زيادة يعود لهذا الفرع ، كما أن حجم سوق التأمين على المركبات عرف تراجعا لسنة 2016 فإن مخصص المطالبات بدفع الخاص به عرف تراجع ايضا.

المطلب الثاني: مقارنة تطور حجم التعويضات والمطالبات برقم الأعمال السنوي.

بزيادة حجم المؤمن لهم يزداد رقم الأعمال السنوي والذي يصاحبه زيادة في الالتزامات المترتبة على شركات التأمين والفرق بين رقم الأعمال وحجم التعويضات يسمى بالنتيجة التقنية بحيث تنمو هاته الأخيرة بمبدأ الأعداد الكبيرة فتزايد حصيرة المؤمن لهم يجعلهم مستأمنين فيما بينهم، ولذا تسعى شركات التأمين إلى زيادة رقم الأعمال مع محاولة تقليل من حجم التعويضات أو المحافظة على عدم نموها.

الفرع الأول: تطور حجم التعويضات في ظل رقم الأعمال السنوي.

ترتبط عملية التعويض بتحقق الضرر المنجر عن خطر معين، وتتغير قيمة التعويض بتغير نوع التأمين وبذلك تتغير القيمة الاجمالية من سنة الى اخرى وفق ما تم تسجيله من أفساط ووفق ما تحقق من خطر.

الجدول رقم (35): نسبة رقم الأعمال إلى حجم التعويضات في شركات التأمين الجزائرية

الوحدة: مليون دينار جزائري

الشركات	2011	2012	2013	2014	2015	2016
SAA	184,32%	163,64%	177,16%	168,58%	164,93%	166,21%
CAAR	167,81%	182,60%	197,04%	170,28%	123,96%	122,04%
CAAT	205,55%	198,95%	218,24%	210,09%	165,84%	165,18%
CASH Ass	337,17%	164,66%	409,09%	304,08%	277,98%	407,71%
GAM	177,84%	221,47%	202,76%	193,59%	198,45%	166,62%
Salam	181,74%	181,25%	206,85%	19,79%	208,83%	215,22%
Trust Alg	342,12%	330,10%	160,11%	265,01%	186,16%	183,33%
Alliance Ass	221,01%	204,80%	193,83%	218,51%	232,16%	221,71%
CIAR	155,35%	159,20%	150,89%	170,86%	165,13%	156,24%
2A	220,29%	359,86%	187,30%	216,41%	227,90%	252,58%
AXA Ass Alg Dom	-	2546,6%	528,82%	252,89%	283,64%	709,67%
MAATEC	155,77%	167,02%	322,76%	275,27%	240,43%	-
CNMA	235,55%	205,93%	221,50%	203,10%	185,33%	185,96%
المجموع	198,18%	186,06%	202,66%	196,43%	172,72%	177,01%

958,39%	876,13%	1386,2%	1057 %	1655,9%	–	MACIR VIE
378,41%	403,60%	279,35%	249,44%	354,24%	247,14%	TALA
260,68%	222,41%	231,69%	280,80%	1028,8%	753,13%	SAPS
255,75%	248,81%	237,87%	372,39%	775,43%	–	Caarama Ass
858,25%	628,51%	886,45%	1059,6%	941,23%	2252,5%	Cardif el-Djazair
582,71%	254,44%	489,50%	753,92%	1195,2%	–	AXA Ass Alg Vie
905,36%	898,08%	984,62%	1553,8%	3612,5%	–	Le Mutualiste
–	–	–	–	–	–	AGLIC
%413,84	%350,80	%374,32	%443,91	%789,50	%569,57	المجموع
186,25%	179,92%	202,98%	210,87%	196,48%	200,75%	المجموع

المصدر: تقارير النشاط التأميني الصادر عن مديرية التأمين للمديرية العامة للخزانة لوزارة المالية الجزائرية - <http://www.uar.dz/rapports>

.2012، 2013، 2014، 2015، 2016dactivites

الملاحظ أن كل شركات التأمين تسجل رقم أعمال أكبر بكثير من حجم التعويضات في مختلف السنوات، كما أن خدمة التأمين على الأشخاص سجل فيها رقم الأعمال ما يفوق حجم التعويضات بـ 413,8 % في حين سجل رقم أعمال خدمة التأمين على الأضرار ما نسبته 177 % إلى حجم التعويضات مما يدل على الغطاء الذي تتوفر عليه خدمة التأمين على الأشخاص.

كما أن سوق الاجمالي سجل تراجع في تغطية رقم الأعمال لحجم التعويضات لسنة 2016 حيث سجل 186 % في حين كان يمثل الضعف سنة 2011 أي بنسبة 200 %.

ويمكن تلخيص هاته النسبة بأنها تغطية رقم الأعمال لحجم التعويضات (دون المطالبات الغير مسددة) فبأخذ النسبة الخاصة بسوق التأمين على الأضرار نجد أن رقم الأعمال يغطي 177 % من حجم التعويضات أي أن 77 % من هاته الأخيرة تترك لمجموع التكاليف ولتخصيص احتياطات والجزء

المتبقي منها يتمثل في النتيجة الصافية ، ومنه يستنتج ان شركات التأمين تحسب النتيجة الفعلية على أساس التعويضات المسددة ولا يتم ادراج المطالبات الغير مسددة في حساب النتيجة.

ويمكن مقارنة الفرق بين حجم التعويضات بالإضافة الى تكاليف مع رقم الأعمال والذي يظهر نسبة الجزء المتبقي في ما يلي :

الجدول رقم (36): نسبة رقم الأعمال إلى مجموع حجم التعويضات المسددة والتكاليف

الوحدة: مليون دينار جزائري

الشركات	2011	2012	2013	2014	2015	2016
SAA	116,81%	108,66%	116,58%	112,82%	110,38%	110,30%
CAAR	118,93%	123,38%	131,35%	120,13%	94,99%	92,28%
CAAT	143,33%	134,76%	149,38%	146,21%	125,33%	125,56%
CASH Ass	246,80%	135,51%	297,70%	226,75%	189,66%	242,92%
GAM	106,74%	115,51%	121,12%	115,37%	113,78%	104,10%
Salam	115,44%	116,33%	131,08%	120,66%	130,46%	134,99%
Trust Alg	188,31%	174,51%	128,54%	173,51%	126,51%	128,83%
Alliance Ass	140,60%	114,34%	112,22%	121,02%	118,47%	118,29%
CIAR	109,02%	111,07%	102,58%	116,31%	112,85%	108,34%
2A	136,24%	181,11%	122,05%	121,70%	119,84%	130,56%
AXA Ass Alg Dom	6,25%	26,34%	158,92%	135,68%	132,84%	215,34%
MAATEC	88,04%	94,01%	158,17%	133,33%	240,43%	-
CNMA	138,46%	180,47%	192,71%	179,37%	166,40%	164,68%
المجموع	130,98%	123,89%	136,77%	133,93%	121,50%	123,77%
MACIR VIE	-	%-1656	211,01%	171,14%	149,23%	159,73%
TALA	183,93%	205,45%	159,88%	177,63%	251,89%	229,18%
SAPS	312,99%	378,09%	179,76%	137,22%	130,65%	150,98%
Caarama Ass	-	775,43%	218,46%	141,19%	142,26%	147,68%

149,07%	141,63%	135,91%	126,49%	135,48%	156,97%	Cardif el-Djazair
157,84%	116,74%	161,58%	185,30%	118,96%	–	AXA Ass Alg Vie
207,79%	202,16%	216,03%	388,46%	572,28%	–	Le Mutualiste
36,14%	2,22%	–	–	–	–	AGLIC
163,61%	152,03%	154,75%	183,84%	307,79%	177,03%	المجموع
126,48%	123,45%	135,17%	139,29%	129,77%	131,65%	المجموع

المصدر: تقارير النشاط التأميني الصادر عن مديرية التأمين للمديرية العامة للخزانة لوزارة المالية الجزائرية - <http://www.uar.dz/rapports> -

dactivites 2016، 2015، 2014، 2013، 2012.

من خلال الجدول يتبين أن رقم أعمال السوق يغطي بصفة عامة كل من حجم التعويضات والتكاليف من دون حساب الإهلاكات والمخصصات، ويلاحظ أن شركات التأمين الحديثة عادة ما لا يستطيع رقم أعمالها تغطية هذين الالتزامين كما أن سوق التأمين على الأضرار سجل فارق بنسبة 23 % من حجم الالتزامين في حين سجل سوق التأمين على الأشخاص فراق قدر بنسبة 63 % أما سوق الاجمالية فسجلت تغطية بفارق 26 %، إلا أن بعض شركات عجز رقم أعمالها عن تغطية هذين الالتزامين فشركة CAAR سجلت عجز في تغطية الالتزامات بنسبة تقدر بـ 5 و 8 بالمئة لسنتي 2015 و 2016 على التوالي.

أي أنه وفي حال انعدام النواتج الغير عادية فإن هذه الشركة ستسجل خسارة للسنتين متتاليتين وهو عكس الذي حدث حيث سجلت نتيجة إيجابية.

والملاحظ أيضا أن شركات التأمين على الأضرار تسجل فارق ضعيف بين رقم أعمالها وحجم التزاماتها هذا بدون حساب الإهلاكات والمخصصات التي تدخل عادة في حسابات التكاليف والتي تتحملها شركات التأمين، مما يعني أنه وفي ظل ثبات مداخل النواتج الغير عادية قد تجد شركات التأمين على الأضرار نفسها عاجزة عن مواجهة هاته الالتزامات.

الفرع الثاني: مقارنة بين رقم الأعمال واجمالي كل من حجم التعويضات والمطالبات.

يتكون وينمو هامش الملاءة المالية في شركات التأمين من خلال تراكم النتائج والاحتياطات، ولتحقيق ذلك يكون لازما على رقم الأعمال التغطية الكاملة لكل التزام، ومن خلال مقارنة رقم الأعمال مع حجم التعويضات التي تم تسديدها وكذا المطالبات الغير مسددة يمكن معرفة مثال هامش الملاءة المالية في شركات التأمين، وبيان المقارنة فيما يلي:

الجدول رقم (37): مقارنة رقم الأعمال إلى حجم التعويضات والمطالبات في سوق التأمين

الوحدة: مليون دينار جزائري

2016			2015			2014			فرع المطالبات
الانتاج	التعويضات	مطالبات	الانتاج	التعويضات	مطالبات	الانتاج	التعويضات	مطالبات	
118321	66846	69907	117826	68216	68293	116979	59554	63488	التأمين على الأضرار
11240	2716	3145	10075	2872	2863	8527	2278	2392	التأمين على الأشخاص
129560	69562	73054	127885	71088	71157	125505	61832	63488	المجموع

المصدر: Notes de conjoncture 4^{eme} trimestre 2016, 2015, 2014 sur le Site

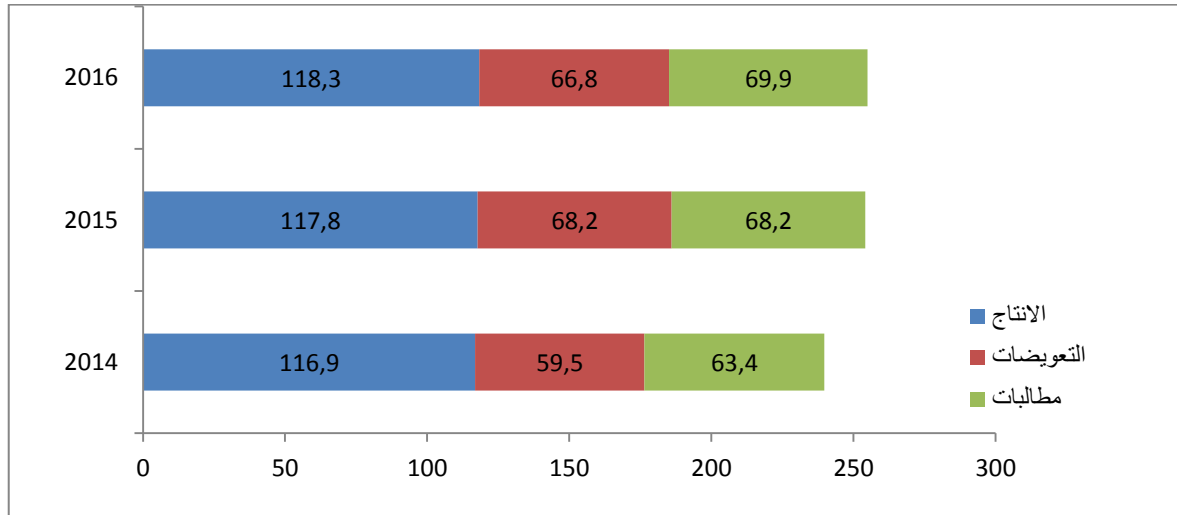
[http://www.cna.dz/content/view/full/78/\(mode\)/note](http://www.cna.dz/content/view/full/78/(mode)/note).

وبشكل عام من خلال الجدول يتضح عدم مقدرة الرقم الأعمال على مواجهة المطالبات والتعويضات، ويرجع إلى ما تم توضيحه والمتعلق بنمو حجم المطالبات الذي فاق حجم مخصصات المطالبات وبالتالي فإن الفرق بينهما مضافا اليه حجم التعويضات والتكاليف قد ينجر عنه خسارة في النتيجة، كما أن نمو المطالبات والتعويضات فاق نمو رقم الأعمال.

وقدر عدد المطالبات الغير مسددة بما يفوق 73 مليار دينار جزائري بنهاية 2016 فيحن كانت أكثر من 71 مليار دينار جزائري بنهاية 2015 بمعدل نمو 2,67%، وفي كلتا سنتين فاقت المطالبات الغير مسددة التعويضات.

مما يعني ان شركات التأمين الجزائرية تسجل خسارة كل عام وأن نتائج الايجابية المسجلة لم تتطرق للمطالبات الغير مسددة ولحجم المخصصات، هذا الأخير الذي تقوم شركات التأمين بخفضه أو رفعه بناءً على النتيجة المراد تحقيقها.

الشكل رقم (10): مقارنة رقم الأعمال إلى حجم التعويضات والمطالبات في شركات التأمين على الأضرار

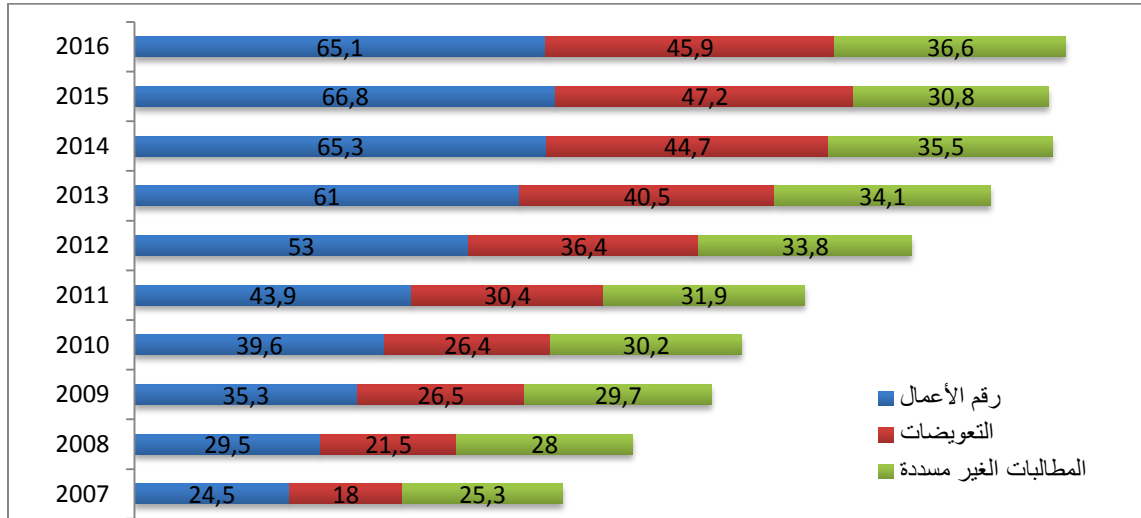


المصدر: اعتمادا على الجدول السابق.

الملاحظ من خلال الشكل هو العجز المسجل في سنوات الثلاث مع تطور كبير في هذا العجز ليصل سنة 2016 لأكثر من 18 مليار دج أي أن حجم انتاج شركات التأمين لم يستطع تغطية حجم التعويضات والمطالبات لذات السنة.

وباعتبار أن التأمين على المركبات يمثل أكثر من 50 % من سوق التأمين على الأضرار فإن العجز الذي يسجل في هذا الفرع يؤثر تأثيرا كبيرا على سوق التأمين على الأضرار، وباعتبار أن سوق التأمين الجزائري هو سوق تغلب عليه الاجبارية فإن العجز المسجل هو عجز شبه حتمي فرضته الثقافة التأمينية السائدة، كما أن سوق التأمين على اضرار تحوز على النصيب الأكبر من حجم المطالبات وبتحديد إلى تأمين المركبات بحيث بلغت ما نسبته 52,4% من إجمالي مطالبات سنة 2016 ويمكن توضيح حجم التعويضات والمطالبات الخاص بفرع تأمين المركبات برقم أعماله خلال السنوات السابقة في الشكل الموالي:

شكل رقم (11) تطور رقم الأعمال، التعويضات والمطالبات الغير مسددة الخاصة بفرع التأمين على المركبات 2007-2016
الوحدة : مليار دينار جزائري



المصدر: [http://www.cna.dz/content/view/full/78/\(mode\)/note](http://www.cna.dz/content/view/full/78/(mode)/note)

من خلال الشكل يلاحظ ان مجموع المطالبات والتعويضات يفوق حجم رقم الأعمال السنوي الخاص بفرع التأمين على المركبات وبالتالي فإن ما يتم تحصيله من أقساط يعاد كتعويضات أو أكثر ويمكن اعتبار هذا الفرع أنه خاسر مع العلم أنه يضاف إليه التكاليف الخاصة بتسيير شركات التأمين. وعليه فإن فروع التأمين الأخرى والمداخل الغير عادية هي ما يعطي الاستمرارية في تحقيق الأرباح في شركات التأمين على الأضرار الجزائرية.

وعليه يمكن تمثيل نمو رقم الاعمال من جهة وحجم التعويضات والمطالبات من جهة أخرى بالنمو طردي في حالة السوق الجزائرية، في حين ان قانون الأعداد الكبيرة جاء وفق تعريف أن تجميع عدد وحدات كثيرة يؤدي إلى أن يصبح الاحتمال المتوقع مساويا للاحتمال المحقق، ويترتب عن ذلك ان تصبح أقساط التأمين كافية بالنسبة لشركة التأمين لكي تدفع لهم التعويضات المطلوبة عند تحقق الخطر، أي أن الاقساط في سوق تأمين الجزائرية لا تكفي لتغطية التعويضات لسبب توجه الفرد إلى التأمين بشكل اجباري لا اختياري مما يعني أنه يختار القسط الأدنى في أغلب الحالات.

كما أن تطور حجم المطالبات الغير مسددة هو نتيجة حتمية لعدم تطهير المطالبات السابقة، حيث ان شركات التأمين تتماطل في تسديدها لعدة أغراض منها انتظار وقوع المقاصة بين الشركات،

وكذا عدم المطالبة بها من طرف المؤمن له وعدم استنفاده لطرق القانونية من اجل استرجاعها، بالإضافة إلى أن مبالغ التعويضات التي تسدد لا تكفي لتغطية الضرر، وانجر عن هاته الأخير أن المؤمن يتوجه للقسط الأدنى في اغلب الحالات ولا ينتظر التعويض واصبحت عملية التأمين تؤخذ على شكل تكلفة وليست كوسيلة لتجنب المخاطر في السوق الجزائرية خصوصا مع الاجبارية المفروضة من المشرع.

المطلب الثالث: اثر حجم التعويضات على تغير هامش الملاءة المالية في شركات التأمين.

يتجلى أثر تعويضات على هامش الملاءة المالية ضمنا في العلاقة الحسابية التي يحسب على أساسها هذا الهامش، حيث أنه ولحساب هامش الملاءة المالية لشركات التأمين يجب تجميع كل من: رأس مال المحرر، الاحتياطات، الأرصدة المقننة والترحيل من جديد دائن أو مدين، هاته الأخيرة هي ما يستعمل في ترحيل الأرباح أو الخسائر وعلى اعتبار أن تزايد حجم التعويضات يقلل نتيجة وبالتالي يقلل من هامش الملاءة المالية.

الفرع الأول: مقارنة بين التعويضات وهامش الملاءة المالية.

بمقارنة حجم التعويضات وهامش الملاءة المالية يتضح مقدرة سوق التأمين وملاءته المالية في مواجهة الالتزامات المترتبة عليه.

في المقارنة الموالية يتم دراسة تعويضات المسددة فقط دون المطالبات الغير مسددة التي عادة ما تساوي أو تفوق التعويضات المسددة، حيث أن شركات التأمين تفرق بين التعويضات والمطالبات فامتناع بعض شركات التأمين عن تسديد المطالبات هو بغرض انتظار المقاصة في كثير من الأحيان.

الجدول رقم (38): مقارنة هامش الملاءة المالية إلى حجم التعويضات في شركات التأمين للسنوات:

2011 ، 2012 و 2013

الوحدة: مليون دينار جزائري

2013		2012		2011		الشركات
ح ت	هامش م م	ح ت	هامش م م	ح ت	هامش م م	
14540	29336	14155	26346	11473	24195	SAA
7713	18578	7720	18044	8188	17364	CAAR
8300	18853	7792	17981	7121	16795	CAAT
2376	9923	5087	9565	2343	9495	CASH Ass
1629	1744	1523	2655	1602	2612	GAM
1941	2406	1808	2244	1539	2230	Salam
1702	2274	701	2243	546	2177	Trust Alg
2141	2393	1814	2483	1766	2504	Alliance Ass
5027	4813	4196	2747	3935	4679	CIAR
2166	2697	999	2426	1454	2348	2A
229	1489	15	2004	-	2000	AXA Ass Alg Dom
123	294	94	288	52	276	MAATEC
4331	4876	3926	4383	2858	4184	CNMA
52219	101689	49831	95421	42877	92870	المجموع
107	1031	59	1010	-	1000	MACIR VIE
532	1128	330	1039	227	1006	TALA
427	1299	104	1052	32	1000	SAPS
518	1148	232	1018	-	1000	Caarama Ass
114	1024	114	1180	40	1169	Cardif el-Djazair
102	1012	21	1006	-	1000	AXA Ass Alg Vie
39	802	16	685	-	0	Le Mutualiste
-	-	-	-	-	-	AGLIC
1840	7444	876	6990	299	6175	المجموع
54059	109133	50707	102411	43176	99045	المجموع الكلي

هامش م م = هامش الملاءة المالية.

نتيجة م = النتيجة المحاسبية

المصدر: من إعداد الطالب إعمادا على تقارير النشاط التأميني الصادر عن مديرية التأمين للمديرية العامة للخزانة لوزارة المالية الجزائرية .

http://www.uar.dz/rapports-dactivites 2012، 2013، 2014، 2015، 2016.

الجدول رقم (39): مقارنة هامش الملاءة المالية إلى حجم التعويضات في شركات التأمين للسنوات: 2014، 2015 و2016.

الوحدة: مليون دينار جزائري

2016		2015		2014		الشركات
ح ت	هامش م م	ح ت	هامش م م	ح ت	هامش م م	
16169	33025	16621	31162	15771	29309	SAA
12358	20508	13422	20112	9448	19532	CAAR
13691	22284	12759	21010	9611	19573	CAAT
2425	11070	3578	10769	3947	10213	CASH Ass
1998	1490	1614	1402	1811	1133	GAM
2332	2733	2254	2646	2228	2538	Salam
1338	2886	1156	2727	986	2706	Trust Alg
2059	2922	1909	2750	2026	2596	Alliance Ass
5877	5073	5498	4973	5185	4866	CIAR
1436	2650	1577	2547	1822	2518	2A
362	1196	880	1118	985	876	AXA Ass Alg Dom
-	1137	230	1136	186	1155	MAATEC
6802	5184	6719	4880	5548	4701	CNMA
66846	114174	68216	109247	59554	103730	المجموع
149	1218	155	1119	80	1044	MACIR VIE
579	1625	528	1556	557	1337	TALA
651	1663	665	1702	549	1302	SAPS
809	1408	717	1337	647	1227	Caarama Ass
206	1054	249	1043	155	1036	Cardif el-Djazair
266	900	507	889	238	846	AXA Ass Alg Vie
56	909	52	838	52	709	Le Mutualiste
0	970	-	1000	-	-	AGLIC
2716	9747	2872	9484	2278	7501	المجموع
69562	123921	71088	118731	61832	111231	المجموع الكلي

هامش م م = هامش الملاءة المالية.

ح ت = حجم التعويضات

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على تقارير النشاط التأميني الصادر عن مديرية التأمين للمديرية العامة للخزانة لوزارة المالية الجزائرية .

http://www.uar.dz/rapports-dactivites 2016، 2015، 2014، 2013، 2012.

الملاحظ أن هامش الملاءة المالية في سوق التأمين الجزائري في وضعية حسنة خلال الستة سنوات حيث أنه يمكنه من مواجهة الالتزامات في حدود سنتين متتاليتين دون تجميع أقساط، إلا أنه توجد أربع شركات فاق فيها حجم التعويضات هامش ملاعتهم خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

فاق حجم التعويضات هامش ملاءة المالية لشركة **CIAR** من سنة 2012 ولغاية سنة 2016، فيما سجل ذات أمر في شركتي **GAM** و **CNMA** خلال الثلاث سنوات الأخيرة، في حين سجل مرة واحدة في شركة **AXA Ass** سنة 2014، فيما عدا هذا فان جميع الشركات حافظت على مستوى من هامش الملاءة المالية أعلى من حجم التعويضات.

الملاحظ كذلك الفارق الكبير بين هامش الملاءة المالية وحجم التعويضات في شركات التأمين على الأشخاص وهو عكس ما لوحظ في شركات التأمين على الأضرار، إلا انه لا يدل على وضعية جيدة من عدمها لأن هامش الملاءة المالية يقارن برقم الأعمال الذي عادة ما يفوق حجم التعويضات في كلا السوقين. كما أن حجم التعويضات والمطالبات الغير مسددة يفوق هامش الملاءة المالية في كل شركات المتواجدة في السوق الجزائرية.

وعلى ما سبق يستدل بأن تغير هامش الملاءة المالية وحجم التعويضات في شركات التأمين والسوق يتبعان نفس تغيير بشكل عام، وباعتبار أن الفرق بين حجم تعويضات ورقم الأعمال يدخل في حساب هامش الملاءة المالية تحت حساب المرحل من جديد او من خلال تكوين احتياطات جديدة وجب تقدير أثر الأعلى بينهما.

الفرع الثاني: القياس الاحصائي لأثر حجم التعويضات على هامش الملاءة المالية.

كما اشار البحث فيما سبق أنه يدخل في حساب هامش الملاءة المالية في شركات التأمين حسب
المشرع الجزائري كل من:

- رأس المال الاجتماعي المحرر؛

- الأرصدة المقننة؛

- الاحتياطيات؛

- حساب المرحل من جديد دائن او مدين.

فيما تدخل التعويضات في حساب النتيجة التقنية والمحاسبية التي ان سجلت خسارة فإنها
ستخصم من الاحتياطيات، الأرصدة المقننة أو رأس المال، كما أن النتيجة المحاسبية هي التي تدخل في
حساب المرحل من جديد، من هذا يستنتج أن لحجم التعويضات أثرا في تكوين هامش الملاءة المالية لكن
تقدير الأثر المباشر عليها وذلك ببناء نموذج اقتصادي يضم حجم التعويضات وهامش الملاءة المالية ولا
يهدف إلى التوقع المتغيرات المستقبلية ودقتها، كما ان حجم المطالبات الغير مسددة لا يمكن ادخالها لقلة
عدد المشاهدات.

يمكن التعبير عن المتغيرات المذكورة آنفا كما يلي:

- رأس المال الاجتماعي المحرر CS؛

- رقم الأعمال CA؛

- حجم التعويضات I؛

- هامش الملاءة المالية M؛

الشكل رقم (12): مستخرج من برنامج Eviwes 9 يوضح معالم النموذج

Dependent Variable: M				
Method: Least Squares				
Date: 03/26/18 Time: 22:39				
Sample: 1 11				
Included observations: 11				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-4959.267	8391.139	-0.591012	0.5731
CA	0.770370	0.524119	1.469838	0.1851
I	-0.536714	0.781912	-0.686412	0.5145
CS	0.806905	0.310119	2.601924	0.0353
R-squared	0.956097	Mean dependent var	91003.55	
Adjusted R-squared	0.937281	S.D. dependent var	28383.85	
S.E. of regression	7108.362	Akaike info criterion	20.85122	
Sum squared resid	3.54E+08	Schwarz criterion	20.99591	
Log likelihood	-110.6817	Hannan-Quinn criter.	20.76001	
F-statistic	50.81409	Durbin-Watson stat	1.056089	
Prob(F-statistic)	0.000041			

المصدر : اعتمادا على برنامج Eviwes9 بمعطيات مجمعة من الدراسة الميدانية.

استنادا الى المستخرجات يمكن كتابة المعادلة على الشكل التالي:

$$M = 0.77 \times CA - 0.54 \times I + 0.81 \times C - 4959.27$$

يلاحظ نسبة R^2 التي تساوي 95 بالمئة وتعني أن هذا النموذج مفسر لهذه الظاهرة

بمقادير 95 بالمئة في حين تبقى 5 بالمئة الباقية لمتغيرات أخرى لم يتم إدراجها في النموذج، وترجع هذه

النسبة العالية إلى أن العلاقة الحسابية لهامش الملاءة المالية يتضمن كل هذه المتغيرات بالإضافة إلى

عنصرين آخرين لم يتم إدراجهما وليست وليدة دراسة نظرية، وقد أعطت المستخرجات علاقة عكسية بين

حجم التعويضات وهامش الملاءة المالية وهو ذات الأثر الذي جاء في طيات هاته الدراسة.

وعليه فإن تغير زيادة حجم التعويضات بمقدار مليون دينار جزائري يؤدي إلى فقدان ما يقدر

بأكثر من نصف مليون دينار في هامش الملاءة المالية لشركات التأمين.

خلاصة الفصل.

على ضوء ما تم دراسته في هذا الفصل يمكن حوصلة أن كل شركات التأمين الجزائرية لها هامش من الملاءة المالية حسب مواصفات وشروط المشرع إلا أن الملاحظ من خلال المعطيات أن ما يتحكم في هامش الملاءة العديد من المتغيرات الضمنية مثل معدل نمو في سوق التأمين الجزائري سنة 2016 والذي يعتبر الأدنى في سوق التأمين في السنوات العشر الأخيرة وبالتالي انخفاضاً في رقم أعمال الشركات والأقساط المجمعة. وكذا انخفاض حسابات رأسمال في شركات التأمين الحديثة التي لم تستطع الوفاء بالتزاماتها.

كما أن التعويضات تلعب دور في معادلة هامش الملاءة المالية وخصوصاً بعد تطورها في سنوات الأخيرة لتصل إلى مستويات قياسية، وكما لا ننسى المطالبات الغير مسددة التي لم تستطع المخصصات المعدة لها تغطيتها بشكل كلي في السنوات الثلاث الأخيرة، كما أن تعويضات الخاصة بفرع المركبات تعد الأكبر بنسبة فاقت 75 % في سوق يمثل فيه حجم هذا الفرع 50 % .

كل هذا صب في علاقة حسابية تعطي مدلولاً يقضى بأن تغير حجم التعويضات بوحدة واحدة يؤثر على تكوين هامش ملاءة مالية في شركات التأمين بمقدار نصف وحدة، مما يدل على الأثر السلبي الذي يمكن أن يحدثه نمو حجم التعويضات في سوق يمكن له أن يفتح على أفاق واسعة

الخاتمة

الخاتمة

تولدت فكرة تأمين عن خطر الذي شكل خسائر مادية نتيجة وقوعه، لذا جاء التأمين ليحد من قيمة الخسائر التي يمكن أن تقع على الحوادث القابلة للتأمين، حيث أن القسط المدفوع هو أقصى خسارة يمكن أن يتحملها المؤمن له، ومع تحقق الضرر للمستأمن يقوم المؤمن بتعويضه وفق ما وقع له، ويتم ذلك من خلال اجراءات متسلسلة تكون على حسب نوع التعويض، ويتضح في هاته المرحلة من العملية التأمينية ارتباط أولها بأخرها فالقسط المدفوع من المؤمن له يحسب على أساس مقدار التعويض والضرر الذي قد يقع.

يبقى على شركات التأمين التحوط المستمر من الأخطار المحيطة بها، فبتجميع كم هائل من الأخطار حيث أن شركة التأمين هي مستقبل لكل أخطار المأمنين لهم دون اغفال الأخطار التي تتعرض لها مختلف أنواع الشركات واطار الأموال المجمعة والمعاد استثمارها، وحتى تضمن شركات التأمين استمراريته تسعى إلى تعظيم عوائدها وهذا لمواجهة الالتزامات التي يمكن أن تواجهها مستقبلا، وتضمن من خلال آليات اختيار الاستثمار والمفاضل بين أنواعها تعظيم عوائدها مع مراعاة بعض الخصوصيات والقيود التي يجب أن تتوفر عليها هذه الاستثمارات.

تتدخل الأجهزة الرقابية في الجزائر في مختلف مراحل العملية التأمينية خصوصا ما يتعلق بالملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر فقد أخذت نصيبها من القوانين حيث شهد تطور القوانين في سنوات الأخيرة ما كان أغلبه يصب في باب الملاءة المالية، ومما عزز ذلك هو تعقد العملية التأمينية وتعدد أطرافها.

واختلف مفهوم الملاءة المالية لشركات التأمين بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية بحيث ركز الأول على المعايير الكمية والنوعية وسلوك السوق على عكس نظام الملاءة المالية في

الولايات المتحدة الأمريكية فقد ركز كثيرا على الجانب الكمي وأهمل الجانب نوعي في جزئياته، ولا يوجد نظام ملاءة مالية موحد فكل نظام يستند إلى بيئته والعوامل المؤثرة فيه.

أما فالجزائر فقد ركز نظام الملاءة المالية على الجانب الكمي بحيث حددت كيفية حساب هامش الملاءة المالية وحده الأدنى كما أشار النظام الجزائري إلى الحد الأدنى لرأس المال وترك الجانب النوعي لقوانين أخرى، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ألزم شركات التأمين بتكوين مخصصات قانونية وتقنية بالإضافة الى تمثيل الالتزامات القانونية بالأصول المناسبة وبالنسب الموافقة.

اختبار صحة الفرضيات:

من خلال هاته الدراسة تم نفي وإثبات الفرضيات المقترحة أول الدراسة وحوصله ذلك فيما يلي:

- تسند التعويضات في عملية حسابها إلى محددات عديدة تختلف حسب نوع التأمين، وتعتبر تعويضات فرع التأمين على المركبات الأكثر حجما بنسبة فاقت 50 % بالإضافة إلى أنه فرع خاسر لعظيم قيمة التعويضات كماً وقلة تغطيتها للضرر.

- تحافظ شركات التأمين على مكانتها في سوق خصوصا الشركات التأمين على الأضرار التي استطاعت مواجهة كل التزاماتها (دون المطالبات الغير مسددة) بما فيها التعويضات حيث أن هذا الأخيرة هذه الأخيرة تحتل 95 بالمئة من تعويضات السوق، ورقم الأعمال شركات التأمين على الأضرار يغطي حجم التعويضات دوناً عن حجم المطالبات، أما فيما يخص شركات التأمين على الحياة فعلى قلة خبرتها إلا أنها استطاعت مواجهة التزاماتها.

- أن سوق التأمين الجزائري توطره هيئات إشرافية ورقابية تسهر على ضمان الحقوق وتسير الأمان لشركات التأمين ولذلك فرضت التشريعات وخصوص تلك القوانين المتعلقة بالحد الأدنى لهامش الملاءة المالية الذي يحمي شركات التأمين. حيث حملت نسبة هامش الملاءة المالية إلى

المخصصات التقنية ما لا تقل عن 15 % كحد أدنى. بالإضافة إلى ما نسبته 20 % كحد أدنى من هامش الملاءة المالية إلى مجموع الأقساط المحصلة .

- بالمقارنة بين نظم الملاءة المالية لشركات التأمين في ولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الاوربي نجد التشابه القريب بين نظام الملاءة الجزائري ونظيره الاوروبي، حيث استقى منه القالب الرئيسي لنظامه إلا أنه أهمل الجانب نوعي منه فتشابه في ذلك بالنظام الأمريكي.
- يمكن اعتبار هامش الملاءة المالية لشركات التأمين الجزائرية بالهامش الكبير وفق الطريقة المفروضة من المشرع حيث أننا نجد أن بعض الشركات فاق هامش ملاعتها المالية الحد الأدنى بخمس أضعاف والذي لا يمكن اعتباره كعائق أمام تطور سوق التأمين الجزائري بل رافد لها على ذلك حيث استقت المقارنة بين بعض أسواق الدولية وسوق الجزائري أن هذا الاخير لا يحتل مكانة تعكس امكانياته.

نتائج الدراسة:

- توصلنا إلى جملة من النتائج أهمها.
- أن نظام الملاءة الجزائري يستند في صياغته إلى النظام الاوروبي غير انه أهمل الجانب النوعي منه، حيث لم يوجد أي نص يوضح ويسير الجانب نوعي المعلومات والنظم.
- لا يحتل سوق التأمين الجزائري مكانة توازي امكانيته حيث وبالمقارنة مع دول لا تملك مقومات الكثافة إلا أنها تحتل مراتب أعلى، مما يعني أن الخلفيات الاجتماعية والدينية والتي هي جزء من أسباب هاته النتيجة إلا أنها ليست هي السبب الرئيسي بحكم أن الدول الثلاث يمكن اعتبارها بلد واحد في الموروث الثقافي والديني والاجتماعي وما يختلف هو سياسات الكلية وسياسات شركات التأمين في كل بلد، كما أن سياسات هذه البلدان لم تتصف هذا الموروث الديني والاجتماعي حقه من أجل النهوض بقطاع التأمين رغم أن نجاح كل تجربة هو وليد بيئتها. أما من جهة أخرى فهي قراءة ايجابية حيث أن سوق التأمين في الجزائر هو سوق قابل للتطور والنمو ويستطيع الوصول بسهولة إلى مرتبة ليست

ببعيدة عن الجارتين على الأقل عند المقارنة بهما ولا يحتاج زرع فكر أو ثقافة تأمينية على قدر ما يحتاج من سياسات حكيمة ورشيدة اذا توفرت الارادة والبيئية المناسبة.

- وصل معدل نمو سوق التأمين سنة 2016 إلى أدنى مستوياته خلال العشر سنوات الأخير حيث واصل معدل النمو انخفاضه على مدار ثلاث سنوات سابقة، ويحتل فيه فرع التأمين على المركبات حصة الأسد بنسبة فاقت 50 بالمئة رغم أنه سجل تراجعاً في سنتين الأخيرتين.

- تنشط في سوق التأمين 24 شركة وتتميز هاته شركات بطبيعة مختلفة تحتل الشركات العمومية النصف الأكبر من السوق ثم الخاصة فالمختلطة واخير التعاقدية. وتحتل شركات التأمين على الأضرار ما نسبته 91 بالمئة من حجم السوق فيما تعود النسبة الباقية إلى شركات التأمين على الحياة التي ليس لها باع طويل في السوق الجزائرية حيث تولدت بإجبارية القانون سنة 2011.

- وضعية سوق التأمين على الأضرار الجيدة حيث أن نسبة هامش الملاءة المالية إلى حجم المخصصات التقنية تتبع نفس مسار نسبة هامش الملاءة المالية إلى حجم الأقساط المحصلة، وهو ذات شيء في سوق التأمين على الأشخاص وفي سوق التأمين الجزائري ككل، كما سجل هذا الأخير سنة 2016 معدل 94 في المائة، وهو 5 أضعاف الحد الأدنى التنظيمي من نسبة هامش الملاءة المالية لصافي الاقساط محصلة. أما في ما يخص نسبة هامش الملاءة المالية إلى حجم المخصصات التقنية فقد سجل معدل 98 في المئة، هو 7 أضعاف الحد الأدنى التنظيمي وبالتالي فسوق التأمين لديه هامش ملاءة يتجاوز بكثير الحد الأدنى التنظيمي المطلوب في كلتا النسبتين، وهو وضع مطمئن في سوق خصوصاً بعد تراجع المسجل الذي بدء من سنة 2013 ليستعيد سوق بعضاً من عافية ملاءته المالية.

- حساب هامش الملاءة المالية على اساس رأسمال الذي يمثل في شركات التأمين الجزائرية ما يفوق 60 بالمئة و يدل على أن هاش ملاءة هو ما يضمن حقوق الآخرين لا يضمن استمرارية النشاط وتطوره.

- تهيمن تعويضات شركات التأمين على الأضرار بنسبة 95,59% في محفظة التأمين الاجمالية للسوق الجزائرية نظير 4,41% لشركات التأمين على الأشخاص، كما أن سوق التأمين على المركبات تسجل مجموع المطالبات والتعويضات يفوق حجم الأعمال السنوي الخاص بفرع التأمين على المركبات وبالتالي فإن ما يتم تحصيله من أقساط يعاد كتعويضات أو أكثر ويمكن اعتبار هذا الفرع أنه خاسر مع العلم أنه يضاف إليه التكاليف الخاصة بتسيير شركات التأمين. وعليه فإن فروع التأمين الأخرى والمداخل غير عادية هي ما يعطي الاستمرارية في تحقيق الأرباح في شركات التأمين على الأضرار الجزائرية.

- أن رقم أعمال السوق يغطي بصفة عامة كل من حجم التعويضات والتكاليف من دون حساب الإهلاكات والمخصصات، (دون حساب المطالبات) ويلاحظ أن شركات التأمين الحديثة عادة ما لا يستطيع رقم أعمالها تغطية هذين الالتزامين.

- يمثل الأثر الاحصائي لحجم التعويضات على هامش الملاءة المالية لشركات التأمين ما مقداره 0.54 لكل وحدة بإشارة سالبة مما يعني أن زيادة حجم التعويضات بمليون دينار ينجر عنه نقص في هامش الملاءة المالية بمقدار 540000 دينار.

التوصيات:

بناء على النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة يمكن تقديم التوصيات التالية:

- 1- محاولة دفع سوق التأمين نحو تطور من خلال عجلة الاستثمار خصوصا وأن نصف المبالغ الموجه نحو الاستثمار تأخذ شكل السندات الخزنة وهو الأمر الذي يحد من نجاعة هذه الآلية التي تعبر من محركات شركات التأمين.
- 2- تحيين المنظومة القانونية والتشريعية، و تحسين مناخ أعمال مشجع ومستقر، الأمر الذي ينبثق عنه آفاق أكثر مرونة، فيما يتعلق بانتعاش السوق الوطني للتأمين.

- 3- منح الاستقلالية في تحديد أسعار منتجات التأمين، خصوصا التأمين على المركبات الذي يتقل كاهل شركات التأمين على الأضرار وذلك بوضعها عند الحد المقبول من أجل رفع المردودية وكذا زيادة القدرة على الوفاء بالتزامات.
- 4- محاولة السيطرة على حجم التعويضات (والمطالبات) المتنامي بتوجيه سياسات شركات التأمين نحو النوعية و البحث عن أسواق جديدة وتحديث القديمة منها وأن لا تعتمد في جذب المتعاملين على السياسات السعرية في ترويج لخدماتها.
- 5- تحميل أجهزة الإشراف والرقابة مسؤولية تسيير القطاع دون الحد من فرص تطوره فكل غاية ثمن ولا يمكن لسوق التأمين الجزائري النجاح من نظم وآليات خارجية بقدر ما يحتاج إلى نظم وليدة بيئتها، بما يحفظ حقوق غالبية الأطراف.
- 6- احترام معتقدات وقناعات المجتمع الجزائري، فلا بد من فتح المجال للتأمين التكافلي المنتشر في جنبات العالم الإسلامي، الذي يستمد أسسه وأصوله من روح الشريعة، للخروج من ثقافة الاجبارية إلى ثقافة تأمينية إختيارية.
- 7- تنمية وتطوير هيكل السوق الجزائري للتأمين، مثل جعل فروع معينة من التأمين إلزاميا، أو فتحه بشكل اختياري مطلق، وذلك لتقوية التكفل الاجتماعي ومحاولة تطوير سوق التأمين على الأشخاص.

آفاق البحث

يمكن اعتبار هذا البحث محاولة متواضعة لفهم علاقة بين متغيرين، حيث ان هذه المحاولة لا تكتسي ثوب الكمال أو النزاهة من كل عيب فهو جهد بشري، وقد يكون بتقصير منا في العمل أو قصور فالفهم أو ضمور في مسلك العلم هو سبب من أسباب النقص والبعد عن الكمال، ونرجو أن يكون ثمرة ليما بعده وليكمل بعض من ما سبقنا ويفتح لمن هو آت مجالات بحثية مفيدة لذا نطرح بعض من المواضيع نقدمها كمقترحات أبحاث التي يمكن أن تكون آفاق بحث وتمحيص مستقبلا:

- الآليات الاستدامة المالية في شركات التأمين.
- دراسة استشرافية لهامش الملاة المالية لشركات التأمين الجزائرية
- دراسة اقتصادية لآليات تطوير سوق التأمين الجزائري ومقوماته.
- إدارة مخاطر انخفاض الملاة المالية لشركات التأمين.
- ادارة المخاطر التأمينية في شركات التامين الجزائرية.

قائمة المراجع

أولاً: قائمة المراجع باللغة العربية

أ- المصنفات والمؤلفات.

1. إبراهيم أبو النجا، **التأمين في القانون الجزائري**، ج 1 (الأحكام العامة طبقاً لقانون التأمين الجديد الصادر بتاريخ 9 أوت 1980)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1992.
2. إبراهيم أبو النجا، **التأمين في القانون الجزائري**، ج 1، ط 3، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
3. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **التأمين ورياضياته مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين**، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2003.
4. أبو السعود رمضان ، **أصول التأمين**، ط 2، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2000.
5. أحمد أبو السعود، **عقد التأمين بين النظرية والتطبيق**، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
6. أحمد حسين منصور، **أحكام قانون التأمين**، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2005.
7. أحمد شاكر العسكري، **التسويق الصناعي**، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
8. احمد مظهر عبد المهدي، **حد الاحتفاظ الأمثل وإعادة التأمين وعلاقتهما بزيادة أعمال شركة التأمين - دراسة في شركة التأمين العراقية العامة**، بغداد، العراق، 2012.
9. أحمد نور، أحمد بسيوني شحاتة، **محاسبة المنشآت المالية**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1986.
10. أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، **إدارة الخطر والتأمين**، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2007.
11. البشير زهيرة، **التأمين البري**، مؤسسة عبد الكريم بن عبد الله، تونس، ط 2، 1985.
12. بهاء بهيج شكري، **التأمين في التطبيق والقانون والقضاء**، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
13. ثناء محمد طعيمة، **محاسبة شركات التأمين**، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، القاهرة، مصر، 2002.
14. جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمينات الجزائري**، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.

15. جورج ريجدا، تعريب إبراهيم محمد مهدي وآخرون، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار المريخ، السعودية، 2006.
16. حربي محمد عريقات، جمعة سعيد عقل، التأمين وإدارة الخطر، ط1، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر ، 2002.
17. حمزة أحمد ممدوح، ناهد عبد الحميد، إدارة الخطر والتأمين، جامعة القاهرة، مصر، 2003.
18. حميد الطائي، بشير العلاق، تطوير المنتجات وتسعيورها، دار اليازوري، الأردن، 2008.
19. خيرت ضيف، محاسبة شركات التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1999.
20. عبد المطلب عبده، التأمين الأسس العلمية والقواعد العملية، دار النهضة للنشر، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1994.
21. رفيق محمد المصري، إدارة الخطر والتأمين، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
22. زيد منير عبوي، إدارة التأمين والمخاطر، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، د ذ ط، عمان، الأردن، 2006.
23. سامي عفيفي حاتم، التأمين الدولي، ط 2، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2000.
24. سلامة عبد الله، إدارة، وتنظيم منشآت التأمين، دار النهضة العربية، ط 3، القاهرة، مصر ، 1967.
25. سلامة عبد الله، الخطر والتأمين بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ط3، القاهرة، مصر، 1972.
26. السيد عبد المقصود دبيان محمد سمير صبيان، المحاسبة في البنوك وشركات التأمين، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.
27. شريف محمد العمري، محمد محمد عطا، الاصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، د.ذ.د.ن، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2012.
28. شريف محمد العمري، محمد محمد عطا، الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، ط1، 2012.
29. عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ط 1، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1994.

30. عادل عبد الحميد عز، مبادئ التأمين، دار النهضة العربي للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، 1971.
31. عادل عز، بحوث في التأمين، أقتصادياته - حسابته - تكاليف، دار النهضة، د ذ ط، القاهرة، مصر، 1969.
32. عبد العزيز أبو نبعة، تسويق الخدمات المتخصصة، ط 01، دار الوراق، عمان، الأردن، 2005.
33. عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ط 1، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1994.
34. عبد الإله نعمة جعفر، النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين ، الطبعة الأولى، دار المناهج، عمان، الأردن، 2007.
35. عبد الباقي عنبر فالح، فاروق حبيب الملاك، ادارة التأمين، ب ذ ط، مطابع دار الحكمة للطباعة، بغداد، 1990.
36. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2004.
37. عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع الأردني الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1995.
38. عز الدين فلاح، التأمين ، مبادئه وأنواعه، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011 .
39. عزة عبد السلام إبراهيم، مداخلة بعنوان: تسويق التأمين في المتغيرات الاقتصادية العالمية، ملتقى العربي الثاني، الدوحة، قطر، 6-8 أكتوبر 2003.
40. علي الشاقبة وآخرون: إدارة الشحن والتأمين، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2003.
41. عيد أحمد أبو بكر، وليد اسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة العربية 2009.
42. عيد أحمد أبوبكر، إدارة أخطار شركات التأمين (أخطار الإكتتاب، أخطار الاستثمار)، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
43. فرانك أدورانتني، ترجمة خالد العامري، إدارة التعويضات، دار الفاروق، القاهرة، مصر، د، ذ، س.

44. قرياقص رسمية، الأوراق المالية، دار الجامعة، الاسكندرية، مصر، د ذ ط، 1999.
45. قمحاوي أباضة أحمد عبد الله، مدخل كمي لإدارة الأخطار ورياضيات المال والاستثمار، ط1، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، المعمورة، مصر 2002.
46. قيس السيد علي، التأمين للعرب، بدون ترقيم، موجود على الرابط:
http://www.insurance4arab.com/2014/01/blog-post_27.html
47. مبارك سليمان آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، دار كنوز اشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 2005.
48. محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين: بين النظرية والتطبيق، مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط1، 1998.
49. محمد حسن قاسم، القانون المدني، ب ذ ط، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
50. محمد حسين منصور، أحكام التأمين، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2004.
51. محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2001.
52. محمد خير إبراهيم يوسف درادكه، دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصر، دار النفائس، عمان، الأردن، 2008.
53. محمد رفيق المصري، التأمين وإدارة الخطر (المنظور النظري والعلمي)، دار الزهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
54. محمد شرف الدين، أحكام التأمين، مطبعة نادي القضاء، ط3، القاهرة، مصر، 1991.
55. محمد صالح الحناوي، أسواق المال والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، د ذ ط، الإسكندرية، مصر، 2003.
56. محمد صلاح الدين صدقي، التأمين ورياضياته، الدار الجامعية، ط1، الإسكندرية، مصر، 1973 .
57. محمد صلاح عطية، محاسبة الشركات والتأمين، الدار الجامعية للنشر، د ذ ط، مصر، 2003-2002.
58. محمد كامل درويش، إدارة الأخطار واستراتيجيات التأمين المتطورة في ظل اتفاقية الجات، دار الخلود للنشر والتوزيع، د ذ ط، دون ذكر بلد النشر، 1996.

59. محمد كامل درويش، إدارة الأخطار وإستراتيجيات التأمين المتطورة في ظل اتفاقية الجات، دار الخلود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1996.
60. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد 6، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.
61. محمود جاسم الصميدعي، ردينة عثمان يوسف، سلوك المستهلك، دار المناهج، الأردن، 2008.
62. محمود جودة ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، 1998.
63. مختار الهانسي وإبراهيم حمودة، مبادئ الخطر والتأمين، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2003.
64. مختار محمود الهانسي، ابراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي، الطبعة الأولى، مطبعة الاشعاع الفنية، السكندرية، 2003.
65. مختار محمود الهانسي، ابراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، ط1، الإسكندرية، مصر، 2000.
66. مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، ج.1،
(<http://shamela.ws/books/070/7028.rar>)
67. مصطفى محمد جمال، أصول التأمين دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، ط1، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999.
68. منعم الخفاجي، مدخل لدراسة التأمين، ط1، مكتبة التأمين العراقي، طبعة الكترونية، 2014.
69. منير ابراهيم الهندي، الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر، المكتب العربي الحديث ، القاهرة ، الطبعة الرابعة 1999.
70. منير إبراهيم الهندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، ط1، توزيع منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1999.
71. منير ابراهيم هندي، إدارة المنشآت المالية وأسواق رأس المال، بنوك تجارية - صناديق الاستثمار - أسواق الأوراق المالية - بنوك اسلامية - شركات التأمين - أسواق المشتقات، منشأة المعارف جلال حزي وشركائه، مصر، الاسكندري، 2006.
72. منير إبراهيم هندي، إدارة منشآت المالية وأسواق المال، منشأة المعارف للتوزيع الاسكندرية، مصر، الاسكندرية، 2002.

- نبيل مختار، موسوعة التأمين، دار المطبوعات الجامعية، ب ذ ط، الاسكندرية، مصر، 2005. 73.
74. هيثم حامد المصاورة ، المنتقى في شرح عقد التأمين، إثراء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2010.
75. يوسف حجيم الطائي وآخرون، إدارة التأمين والمخاطرة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011.

ب - المجلات العلمية المحكمة.

1. حبار عبد الرزاق، مقال بعنوان: عناصر التنظيم الاحترازي لنشاط التأمين - مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة اقتصاد ومالية، المجلد رقم 01، والعدد رقم 01، 2015، الشلف.
2. رأفت أحمد إبراهيم، وأسامة حنفي محمود، تقدير الملاءة المالية لشركات التأمين المصرية باستخدام التحليل البييزي بالتطبيق على تأمينات الممتلكات والمسؤولية، مجلة المحاسبة والادارة والتأمين، كلية التجارة، العدد 68، جامعة القاهرة، مصر، 2007.
3. سامي ميقاتي وخالد حوا، الملاءة المالية لشركات التأمين: مفهوم ومسؤولية، مجلة الاتحاد العام العربي للتأمين، القاهرة: الاتحاد العام العربي للتأمين، العدد 33، 1992.
4. عادل منير عبد الحميد وآخرون، الانحدار المتعدد كوسيلة للحكم على الملاءة المالية لشركات التأمين، المجلة العلمية لكلية التجارة، جامعة أسيوط، مصر، العدد 19، 1993.
5. عبد الوهاب الأطرش، وآخرون، مقال بعنوان: نمذجة قياسية لتسعير تأمين السيارات باستخدام نموذج تحفيز - عقوبة الأمثل، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، العدد 5، 2012.
6. عيسى هاشم حسن، صافي فلوح، مقال بعنوان: قياس هامش الملاءة المالية في صناعة التأمين السورية (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الرابع، سوريا، 2011.
7. محمد توفيق المنصوري، محمد محمود عبد المجيد، مقال بعنوان: تحقيق فعالية الإشراف والرقابة على شركات التأمين الكويتية من خلال التوحيد المحاسبي، دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد 57، الكويت، 2010.
8. محمد عبد الرحمن عثمان، مقال بعنوان: الوسيط وأهميته في صناعة التأمين، 11 أوت 2011، موقع إلكتروني على الرابط: <http://www.alta2meen.com>.

9. محمد محمد عطا، استخدام نموذج جاما لتقدير مخصص التعويضات تحت التسوية بالتطبيق على سوق التأمينات العامة المصري، مجلد 25، العدد 2، مجلة البحوث التجارية المعاصرة (كلية التجارة جامعة سوهاج)، مصر، 2011.

10. موساوي عبد النور، هدى بن محمد، مقال بعنوان: تحليل الملاءة ومردودية شركات التأمين، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 31، جوان 2009، المجلد ب.

11. نادية صالح، المطالبات وتعويضات، قاموس التأمين، مجلة الحارس، العدد 94، يناير 2005، بدون ترقيم.

12. هاشم حسن عيسى، صافي فلوح، قياس هامش الملاءة المالية في صناعة التأمين السورية، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الرابع، 2011.

13. هشام طلعت عبدالحكيم وعماد عبدالحسن دلول، حوكمة الشركات ودورها في التقييم العادل للاسهم العادية، مجلة الادارة والاقتصاد، العدد 77، 2009.

ج - الملتقيات والمؤتمرات والندوات والأيام الدراسية.

1. ابراهيم زروقي، عبد المجيد بدري، مداخلة بعنوان: دور التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، ضمن الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العلمي وآفاق التطوير - تجارب الدول - ، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، يومي 4/3 ديسمبر 2012.

2. حسني حامد، دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني وتنظيم قطاع التأمين التجربة المصرية، مؤتمر آفاق التأمين العربية والواقع الجديد 1 - 2 جوان 2005، دمشق، سوريا.

3. رجب مصطفى، أسواق التأمين العربي في مواجهة متطلبات العضوية في منظمة التجارة العالمية، من بحوث الندوة العربية حول العولمة وصناعة التأمين العربية، 4-5 فبراير 2001، مجلة التأمين، العدد 68، القاهرة، مصر، 2001.

4. رزيق كمال، فروخي خديجة، مداخلة بعنوان: أثر تبني الجزائر لاقتصاد السوق على قطاع التأمين، مقدمة ضمن فعاليات ملتقى وطني حول: البيئة المؤسساتية، سياسات الإصلاح والتنويع الاقتصادي في الجزائر، جامعة أبي بكر بلقايد، ملحقة مغنية، تلمسان، الجزائر، 24/25 نوفمبر 2014.

5. سليمان العازمي، التأمين التعاوني، معوقاته وإستشراف مستقبله، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للإقتصاد والتمويل، الرياض، السعودية، 2009

6. عبد الحفيظ أوسكين، خيرة زينب بوسماحة، مداخله بعنوان: الضوابط الأخلاقية والقانونية للمهن الحرة المتعلقة بالتأمين التعاوني نماذج مقارنة من التشريعات العربية، الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، لهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، يومي 7 و8 ديسمبر 2011، الرياض، السعودية.

7. عمر عبد المجيد مصبح، المسؤولية الجنائية لوسطاء التأمين على ضوء نظام وساطة التأمين وتنظيم أعمال وسطاء التأمين في دولة الامارات، الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، المؤتمر السنوي الثاني والعشرين، كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، 5-7 ماي 2014، المارات العربية المتحدة.

8. كمال رزيق، التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين في الوطن العربي، مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 26/25 أبريل 2011.

9. كمال رزيق، محمد لمين مراكشي، واقع قطاع التأمين وإعادة التأمين، مداخله مقدمة ضمن ملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق تطويره -تجارب الدول - جامعة حسية بن بو علي الشلف، 04/03 - 12 - 2012.

10. ماهر مروان الحسين، مداخله بعنوان: دور أجهزة الاشراف والرقابة في تنظيم صناعة التأمين، ملتقى التأمين الخليجي السنوي الثالث عشر، بعنوان سوق تأميني خليجي أكثر استقراراً، دبي، الامارات العربية المتحدة، 19-20 أكتوبر 2016.

11. معزوز سامية، بلعوج بلعيد، مداخله بعنوان: سياسة التأمين التكافلي كبديل لسياسة التأمين التقليدي، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، جامعة فرحات عباس، سطيف 21/20 أكتوبر 2009.

د - أطروحات ومذكرات.

1. حسين حساني، تقييم الأداء في مؤسسات التأمين الجزائرية دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، والعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، غير منشورة، 2011-2012.
2. شوقي سيف النص سيد منصور، اطروحة دكتوراه بعنوان: تسعير التكميلي لسيارات في سوق تأمين مصر العربية، كلية التجارة القاهرة، 1977.

3. طيايية سليمة، أطروحة دكتوراه بعنوان: دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية دراسة حالة الشركات الجزائرية للتأمين، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة سطيف، غير منشورة، 2014/2013.
4. عبد السيد عبدو الديب، اطروحة دكتوراه بعنوان: تسعير التأمين التكميلي للسيارات الخاصة في ج م ع وفقا للعوامل المؤثرة في درجة الخطر، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 1996.
5. فروخي خديجة، دكتوراه بعنوان: دراسة تحليلية لأثر توزيع الفائض التأميني على الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي - دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2، 2017/2016.
6. قندوز طارق، أطروحة دكتوراه بعنوان: تحليل القدرة التنافسية لقطاع التأمين الجزائري - دراسة على ضوء مؤشري الكثافة والاختراق لعينة من المؤسسات الجزائرية - جامعة الجزائر 03، غير منشورة، 2014-2013.
7. لكاص خالد، نظام التأمينات بين العائد والحماية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2010/2009.

ن - منشورات ودوريات

1. تقارير النشاط التأميني الصادر عن مديرية التأمين للمديرية العامة للخزانة لوزارة المالية الجزائرية .
2. عبد الرزاق كبوط، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2010-2009.
3. لمعهد المصري للتأمين، الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، برنامج أساسيات التراخيص لوسطاء التأمين في مصر عقد التأمين / النواحي الفنية والقانونية، ب ذ ط،
4. متواجدة على الرابط <http://www.eiba-eg.org>.
5. طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر - تحليل قضايا الصناعة المالية الإسلامية- البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، 2003.

و- المواقع الالكترونية.

1. المجلس الوطني للتأمينات (<http://www.cna.dz>)
2. الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (<http://www.uar.dz>)
3. لديوان الوطني للإحصاء (<http://www.ons.dz>)

4. وزارة المالية (<http://www.finance-algeria.org>)

5. الموقع الإلكتروني للاتحاد الأردني لشركات التأمين (<http://www.joif.org>)

6. الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني للتأمينات (<http://www.cna.dz>)

ي - النصوص التشريعية والتنظيمية

1. المادة 269 من الأمر 95/07، الجريدة الرسمية، العدد 13، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المنشور بتاريخ 1995/03/08.
2. المادة 253 من الأمر 07/95، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32، 08 مارس 1995.
3. المادة 270 من الأمر 07/95، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32، 08 مارس 1995.
4. المرسوم رقم 95-342 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتعلق بالالتزامات المقننة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 6 أكتوبر 1995.
5. من المرسوم التنفيذي 341/95، المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 65، 1995.
6. المرسوم رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المعدل والمتمم للمرسوم 95-343 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، 19 نوفمبر 2009.
7. المرسوم رقم 13-114 المؤرخ في 28 مارس 2013، المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 18، الصادرة بتاريخ 31 مارس 2013.
8. المرسوم رقم 13-115 المؤرخ في 28 مارس 2013، المعدل والمتمم للمرسوم 95-343 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 18، الصادر بتاريخ 28 مارس 2013.

ثانيا: قائمة المراجع باللغات الأجنبية.

A. Les ouvrages.

1. Alain Tosetti, Thomas Behar, Michel Fromenteau, Stéphane Menrt, Assurance : Comptabilité réglementation, Paris, Economica, 2002.
2. Bellando J.L et -al , "L'assurance : Gestion et analyse financière", édition Argus, Paris, 1994.
3. Christian SAINRAPT, Dictionnaire de l'assurance, Arcature, Paris, 1996.

4. Daft, Richard L, Organization theory and design, 7th ed, (Ohio: South Western Cincinnati), 2001.
5. Daniel Zajdenweber, économie et Gestion de l'Assurance (French Edition), Economica; ECONOMICA edition.
6. Eric vernet, L'essentiel de marketing, Édition d'organisation, paris, 2002.
7. François Couilbault et autres, Les grands principes de l'assurance, Argus, Paris, 1997.
8. Jacques le Douit, Les comptes des entreprises d'assurance, Encyclopédie de comptabilité, Contrôle de gestion et Audit, édition Economica, Paris, 2000.
9. Joseph Hémard, Théorie et pratique des assurances terrestres, Tome 1.
10. Michel Dédier et Peter Taubert, « Conjoncture de l'assurance et cycle économique » RISQUE, N°33, Janvier /Mars 1998.
11. Pierre Petauton, Théorie et pratique de l'assurance vie, Ed Dunod, Paris, 3ème édition, 2004.
12. Rothschild, M. & Stiglitz, J. (1976). Equilibrium in Competitive Insurance Market : an Essay on the Economics of Imperfect information, Quarterly Journal of Economics, Vol.90.
13. Yvonne Lambert Faivre, Droit des Assurances , 10^é Edition, Dalloz, Paris, 1999.

B. Les revues.

1. European commission, "Study into the methodologies to assess the overall financial position of an insurance undertaking from the perspective of prudential supervision", Appendices, May 2002.
2. International Association of Insurance Supervisors, IAIS Principles on Capital Adequacy and Solvency, Principles N° 05, January 2002.
3. M. Douakh, Gestion comptable de la coassurance revue algérienne des assurances, UAR, Alger, n°2.
4. Notes de conjoncture 4ème, trimestre 2016, 2015, 2014.
5. The Organisation for Economic Co-operation and development (OECD), Publication service, « Assessing the solvency of insurance Companies », 2003.

C. Les conférences .

1. Conseil National des Assurances, Les actes du premier forum des assurés, Les assurances : objectifs des réformes, Troisième conférence : « Le contrôle de l'état sur les assurances : Finalité et Modes D'exercice », Alger, 12-13 Décembre 1998.
2. Edgar Balbin, Insurance Regulatory Information System (IRIS), EISA, Cairo, Egypt, 21 May 2008.

3. Jason_Park, Framework for Prudential Regulation, Training Seminar :Solvency – Valuation of Liabilities & Value at Risk Methodology IAIS-ASSAL, 24 November 2009, Lima Peru– Principal Administrator International Association of Insurance Supervisors (IAIS).
4. Jason_Park, Valuation of Liabilities(IAIS), Training Seminar :Solvency – Valuation of Liabilities & Value at Risk Methodology IAIS-ASSAL, 24 November 2009, Lima Peru– Principal Administrator International Association of Insurance Supervisors (IAIS).
5. papers on risk management and insurance N° : 44, August 2007, P12.
6. The impact of solvency II on insurance market competition – an economic assessment, Working.
7. The National Association of Insurance Commissioners (NAIC), Insurance Regulatory Information System (IRIS) Ratios Manual, 2016 Edition.

D. Les mémoires .

1. Eva BEnros, Solvabilité II : Calibrage des MCR/SCR dans le contexte QIS4, mémoire présenté pour l'obtention du diplôme d'actuaire, université Louis Pasteur Strasbourg, France, 2007/2008.
2. Judith DOURNEAU, Solvency II : Du risque de marché au modèle interne de risque, mémoire présenté pour l'obtention du diplôme de l'ENASS, école nationale d'assurance, institut de CNMA, France, 2008.
3. Olga GORNOUCHKINA, Application des normes solvency II en assurance-vie, mémoire présente pour l'obtention du diplôme d'actuaire, université Louis Pasteur, Strasbourg, France, 2006/2007.